

Distr.: General
7 May 2024
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والسبعون

جنيف، 29 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو
و 1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
4	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
4	ألف - تعليقات وملاحظات عامة
24	باء - تعليقات محددة على مشاريع المواد
24	1 - مشروع المادة 1 - نطاق مشاريع المواد هذه
33	2 - مشروع المادة 2 - تعاريف
45	3 - مشروع المادة 3 - الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية
52	4 - مشروع المادة 4 - نطاق الحصانة الشخصية
55	5 - مشروع المادة 5 - الأشخاص المتمتعون بالحصانة الموضوعية
58	6 - مشروع المادة 6 - نطاق الحصانة الموضوعية
60	7 - مشروع المادة 7 - جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية



60	المرفق - قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7
112	الجزء الرابع - الأحكام والضمانات الإجرائية
122	8 - مشروع المادة 8 - تطبيق الجزء الرابع
124	9 - مشروع المادة 9 - نظر دولة المحكمة في الحصانة
130	10 - مشروع المادة 10 - إخطار دولة المسؤول
134	11 - مشروع المادة 11 - الاحتجاج بالحصانة
138	12 - مشروع المادة 12 - التنازل عن الحصانة
144	13 - مشروع المادة 13 - طلبات المعلومات
147	14 - مشروع المادة 14 - البت في الحصانة
156	15 - مشروع المادة 15 - نقل الإجراءات الجنائية
158	16 - مشروع المادة 16 - معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة
161	17 - مشروع المادة 17 - المشاورات
162	18 - مشروع المادة 18 - تسوية المنازعات

أولا - مقدمة

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين لعام 2022، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية⁽¹⁾. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية وجهات أخرى لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽²⁾. وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة 26 أيلول/سبتمبر 2022 يحيل بها مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مشفوعةً بشروحها، ويدعوها فيها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها وفقاً لطلب اللجنة. وبالقرار 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وجهت الجمعية العامة نظر الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة لتلقي تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى خلال دورتها الثالثة والسبعين.

2 - وحتى 30 كانون الثاني/يناير 2024، وردت تعليقات وملاحظات خطية من الاتحاد الروسي (20 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وأستراليا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وإستونيا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وإسرائيل (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وألمانيا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والإمارات العربية المتحدة (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وأوكرانيا (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وأيرلندا (5 كانون الثاني/يناير 2024)، والبرازيل (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والبرتغال (4 كانون الثاني/يناير 2024)، وبينما (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وبولندا (22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والجمهورية التشيكية (11 كانون الأول/ديسمبر 2023)، ورومانيا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وسنغافورة (8 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وسويسرا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وفرنسا (28 كانون الأول/ديسمبر 2023)، ولاتفيا (4 كانون الأول/ديسمبر 2023)، ولكسمبرغ (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وليتوانيا (5 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وليختنشتاين (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وماليزيا (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والمغرب (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والمكسيك (14 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والمملكة العربية السعودية (3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والنمسا (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، وهولندا (مملكة -) (1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، والولايات المتحدة الأمريكية (6 كانون الأول/ديسمبر 2023)، واليابان (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون،

الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 64.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 66.

3 - وترد التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات في الفصل الثاني أدناه⁽³⁾. ورُتبت التعليقات والملاحظات بحسب موضوعها على النحو التالي: تعليقات وملاحظات عامة، وتعليقات محددة على مشاريع المواد⁽⁴⁾.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف - تعليقات وملاحظات عامة

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكر أستراليا اللجنة على العمل المكثف الذي اضطلعت به بشأن مشاريع المواد منذ عام 2007 والذي أتاح إحراز تقدم في مناقشة هذا الموضوع الهام حتى المرحلة الراهنة.

وتركز ملاحظات أستراليا على مشروع المادة 7 المتعلق بجرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، وعلى مشاريع المواد من المادة 8 مقمدا إلى المادة 18 المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية. غير أن أستراليا ترى، كتعليق عام لها، أن من المهم أن تنكر شروح مشاريع المواد بوضوح أي المواد سعت اللجنة فيها إلى تدوين قاعدة سارية من قواعد القانون العرفي وأي المواد باشرت فيها التطوير التدريجي.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعبّر النمسا عن تقديرها لنص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى وللتقدم الكبير المحرز حتى الآن بشأن هذا الموضوع. وفي هذا السياق، تعرب النمسا عن تأييدها للنهج المتوازن المتبع في مشاريع المواد التي تتضمن ضمانات إجرائية هامة، مما سيمكن من أن يحظى هذا المسعى بقبول أكبر من لدن المجتمع الدولي. وتشجع النمسا المقرر الخاص على المضي في وضع مشاريع المواد في صيغتها النهائية وفقا لهذا النهج.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تنثني البرازيل على لجنة القانون الدولي لاعتمادها مشاريع المواد في القراءة الأولى وتشكر المقررة الخاصة، السيدة كونثبسيون إسكوبار إرنانديث، على إسهامها الممتاز في هذا العمل. وتقدر البرازيل أيضا

(3) جرى بيان المختصرات [في النص الإنكليزي] (مثل الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي) عند الضرورة من أجل الوضوح، وأُغفلت حسب الاقتضاء الاقتباسات من مشاريع المواد وشروحها الواردة في التعليقات والملاحظات المقدمة. والتعليقات والملاحظات بالصيغة التي قدمت بها متاحة على الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/4_2.shtml#govcoms.

(4) رُتبت التعليقات والملاحظات في كل فرع من الفروع الواردة أدناه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للدول.

إسهام المقرر الخاص السابق، السيد رومان كولودكين، على عمله، وتهنئ السيد كلوديو غروسمان غيلوف لتعيينه مقررًا خاصًا جديدًا لهذا الموضوع.

وأهمية حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية حاسمة لضمان أدائهم لمهامهم بالشكل المناسب، لا سيما حينما لا يكونون مشمولين بحماية الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة. وهذه الحصانة أساسية أيضا في تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والعلاقات الودية بين الدول، بما في ذلك من حيث أنها تتيح لمسؤولي الدول المشاركة في المؤتمرات والبعثات الدبلوماسية في البلدان الأجنبية.

وهي تسهم في استقرار العلاقات الدولية، لأنها تحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية بشكل تعسفي واعتباطي وبدوافع سياسية ضد مسؤولي الدول.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب الجمهورية التشيكية بالفرصة المتاحة لها لتقديم تعليقاتها الخطية على مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المشفوعة بشروحها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين (2022). وتود الجمهورية التشيكية أن تعرب عن امتنانها وتقديرها للجنة وللمقررة الخاصة، السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث، على عملها بشأن هذا الموضوع. وتود الجمهورية التشيكية أن تبدي التعليقات الواردة أدناه على مشاريع المواد.

وتنتهي الجمهورية التشيكية على المقررة الخاصة واللجنة لتوضيحهما تعريف ونطاق الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول الواردة في مشاريع المواد من 1 إلى 6. وهي ترى أن هذه الأحكام تعكس من حيث المبدأ القانون الدولي العرفي.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب إستونيا باعتماد لجنة القانون الدولي مشاريع المواد وشروحها في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والسبعين في 3 حزيران/يونيه 2022. وتشكر المقررين الخاصين رومان كولودكين وكونثبسيون إسكوبار إرناندث على تقانيهما طوال سنوات في قيادة المناقشات وتقديم التقارير بشأن الموضوع.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تشكر فرنسا اللجنة، ولا سيما المقررة الخاصة، كونثبسيون إسكوبار إرناندث، على الجهود المكثفة الذي بُذل لإعداد مشاريع المواد وشروحها، وعلى إحالتها. وتشكر فرنسا أيضا المقرر الخاص السابق، رومان أ. كولودكين، على مساهمته في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. وقد أحاطت فرنسا علما بتعيين كلوديو غروسمان غيلوف مقررًا خاصًا في 10 أيار/مايو 2023. وهي تتمنى له النجاح في متابعة أعمال اللجنة المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع.

وتشيد فرنسا بالجهود التي بذلها كل من اللجنة والمقررين الخاصين طوال السنوات الماضية لإعطاء دفع للعمل المتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية". وفي هذا السياق، ستقدم فرنسا في البداية تعليقات عامة قبل أن تتطرق إلى كل مشروع من مشاريع المواد بالترتيب وتختتم تعليقاتها.

وفي البداية، تشير فرنسا إلى أن الموضوع المتعلق بـ "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية الأجنبية" قد ظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها التاسعة والخمسين (2007). ونظرا إلى الوقت الطويل المكرس بالفعل لهذا الموضوع، فمن المهم عدم التسرع في اختتام النظر فيه وتخصيص الوقت اللازم لمواصلة تعميق مشاريع المواد.

فلا تزال العديد من المسائل الحساسة غير محسومة، وتعتقد فرنسا أن التسرع في اختتام الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع لن يسمح باعتماد نص يحظى بتوافق الآراء. وتثق فرنسا ثقة تامة في قدرة اللجنة على حل تلك المسائل بطريقة مدروسة وتوافقية ومتوازنة، ولا سيما في انتظار القراءة الثانية.

ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بهذا الموضوع تحديدا، تشدد فرنسا مرة أخرى على أهمية مراعاة مختلف ممارسات الدول والسوابق القضائية المحلية. وبإزالة أي غموض عن طبيعة أي حكم من الأحكام، بتحديد إذا ما كان لغرض التدوين أو التطوير التدريجي، تسمح تلك الإشارات بتقييم نطاق ذلك الحكم وبالتالي إمكانية الاحتجاج به في الممارسة العملية. وفي هذا الصدد، لاحظت فرنسا أن عدم وجود وصف صريح لطبيعة كل مشروع من مشاريع المواد لا يسمح للدول بمعرفة ما إذا كانت تندرج في إطار التدوين أو التطوير التدريجي بالنسبة للجنة.

ولذلك تدعو فرنسا اللجنة إلى مواصلة جهودها المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما في الجزء الرابع من مشاريع المواد.

وأخيرا، من المهم أن نفكر منذ الآن في مآل تلك الأعمال الذي تفكر فيه اللجنة. فهل تعتمز اللجنة إحالة مشاريع المواد إلى الجمعية العامة بغية التوصية باعتمادها في شكل اتفاقية دولية؟ وقد أحاطت فرنسا علما بالفقرة (13) الواردة في إطار "الشرح العام" التي أوضحت فيها اللجنة أنها ستتناول هذه المسألة "في الوقت المناسب". غير أن الإجابة على هذا السؤال مهمة ولا يمكن أن تأتي بعد فوات الأوان لأنها ستوجه بالضرورة طريقة مواصلة الأعمال المتصلة بهذا الموضوع.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود ألمانيا أن تعرب عن تقديرها لما نهضت به المقررة الخاصة السابقة، السيدة كونتيسيون إسكوبار إرناندث، واللجنة ككل من أعمال بشأن هذا الموضوع الشديد الأهمية، وتثني على اللجنة لاعتمادها مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية الأجنبية في القراءة الأولى. ولهذا الموضوع أهمية قصوى بالنسبة لألمانيا. وستقتصر ألمانيا على الإشارة إلى بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بمشاريع المواد بصيغتها التي وضعتها اللجنة.

ولقد علمنا التاريخ أن هناك جرائم لا يمكن الاعتداد بالحصانة بشأنها. حيث إن ألمانيا كانت في الواجهة عند بدء هذه التجربة التاريخية، اعتبارا لأن محاكمات نورمبرغ شكلت نقطة البداية لتطوير القانون

الدولي الجنائي الحديث. وبالتالي، كانت ألمانيا وستظل دائما مؤيدا قويا لهذا التطوير. فالجرائم الدولية هي من الخطورة بحيث أن عدم تقديم مرتكبيها إلى العدالة أمر غير مقبول يحتمل معه تقويض مصداقية النظام القانوني الدولي. وما التقارير الواردة عن الفظائع المرتكبة في النزاعات الجارية إلا تذكير محزن بمدى أهمية التمسك بالكفاح من أجل المساءلة.

وفي الوقت نفسه، يجب ألا يغرب عن البال بأن الحصانة بشتى أشكالها، بما في ذلك حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، تشكل عنصرا أساسيا من عناصر حماية النظام القانوني الدولي الذي يقوم على مبدأ المساواة في السيادة. وتشكل حصانات مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أساسا لا غنى عنه لإقامة علاقات مستقرة وسلمية بين الدول. ويتحتم إيجاد توازن صحيح بين الحاجة إلى إجراءات جنائية فعالة والحاجة إلى الاستقرار في العلاقات الدولية. ونظرا للحساسية التي تتسم بها هذه المسألة، تود ألمانيا أن تكرر دعوتها إلى اتباع نهج حذر إزاء هذه المسألة، بل إن هناك ما يبرر ذلك أكثر الآن مع اقتراب المشروع من نهايته.

وتود ألمانيا أن تبرز أهمية التمييز بوضوح بين مختلف أنواع الحصانة المخولة بموجب القانون الدولي، وما يقابلها من الحالات المختلفة التي قد تكون فيها مسائل الحصانة المخولة بموجب القانون الدولي ذات صلة. وينبغي عموما ألا تفسر مشاريع المواد، وما يدور بموازاتها من مناقشات ومن خطابات، باعتبار أن لها تداعيات على حصانات أخرى من قبيل حصانات الدول في الدعاوى المدنية، وما إلى ذلك، على وجه الخصوص. فضرورة التمييز بدقة بين مختلف أنواع الحصانة، أي التمييز على الخصوص بين حصانة الدول من الدعاوى المدنية الأجنبية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والحالات التي يمكن فيها الاعتداد بالحصانات هي ضرورة راسخة في السوابق القضائية الدولية تتجسد أيضا في الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية الألمانية.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود أيرلندا أن تشكر اللجنة على عملها الهام بشأن هذا الموضوع المعقد والحساس، وعلى وضع مجموعة من مشاريع المواد والشروح لكي تنتظر فيها الدول وتعلق عليها. وتود أيرلندا بصفة خاصة أن تشكر المقررين الخاصين، كونثبسيون إسكوبار إرنانديث ورومان كولودكين، على نظرهما في هذا الموضوع بشكل مفصل. وترحب أيرلندا أيضا بتعيين كلوديو غروسمان غيلوف مقررا خاصا جديدا معنيا بهذا الموضوع وتنتطلع إلى المضي في التواصل معه في هذا الشأن.

وتدرك أيرلندا الطابع المعقد والحساس لهذا الموضوع الذي يتناول مسائل هامة تتعلق بالقانون الدولي والسياسات، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، والمساءلة عن أكثر جرائم القانون الدولي جسامة، وأهمية الاستقرار في العلاقات بين الدول. وإزاء هذه الخلفية، ترحب أيرلندا بالتقدم المحرز في وضع مشاريع المواد حتى الآن، ولكنها تعتقد أن هناك ربما فائدة في إدخال المزيد من التعديلات عليها. وترى أيرلندا، على وجه الخصوص، أنه ينبغي للجنة أن تنتظر في نصين منفصلين، يتألف أحدهما من قواعد تتخذ شكل مشاريع مواد تحدد نطاق ومضمون الحصانات ذات الصلة، ويتألف الآخر من مبادئ توجيهية (لا مشاريع مواد) تحدد الإجراءات والضمانات. ولا ينبغي النظر إلى ثاني النصين باعتباره يتضمن قواعد

للقانون الموضوعي، بل ينبغي بالأحرى صياغته في شكل مبادئ توجيهية لمساعدة الدول في تطبيق القواعد الواردة في مشاريع المواد.

[...]

وفي الختام، تكرر أيرلندا شكرها للجنة على عملها بشأن مشاريع المواد والشروح هذه وتتطلع إلى مزيد من التواصل بشأنها.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

يحق لبعض مسؤولي الدول، بموجب القانون الدولي، التمتع بحصانة شخصية مطلقة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتشمل هذه الحصانة كلا من الأفعال المضطع بها بصفتهم الرسمية وبصفتهم الشخصية. ومبدأ حصانة "الثلاثي" (رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية) الراسخ والمعترف به بموجب القانون الدولي العرفي هو الضامن الرئيسي للاستقرار في العلاقات الدولية والأداة الفعالة لممارسة الدولة لسلطاتها ممارسة سلسة. ويتوقف سرعان هذه الحصانة على ما يقومون به من أعمال بصفة شخصية بمجرد تركهم لمناصبهم. غير أنهم يظلون متمتعين بالحصانة عن الأعمال التي اضطلعوا بها بصفتهم الرسمية دون حد زمني، لأن تلك الأعمال تعتبر أعمالاً صادرة عن الدولة.

ولتعريف عمل بوصفه "عملاً منفذاً بصفة رسمية" أو "عملاً منفذاً من قبل أفراد يتصرفون بصفتهم الشخصية"، باعتبار ذلك شرطاً للتمتع بالحصانة، يكون المعيار الأساسي هو اتسام ذلك العمل بطابع حكومي ورسمي. لذا تؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن جميع الأنشطة الناشئة عن ممارسة عناصر السلطة الحكومية هي أنشطة مشمولة بالحصانة. وبناء على ذلك، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الجرائم الدولية لا يمكن أن يرتكبها الأفراد أنفسهم دون تواطؤ حكومي.

[...]

وفيما يتعلق باقتراح المقررة الخاصة بشأن "الممارسات الجيدة الموصى بها"، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن صياغة هذه الممارسات التي تقوم على أساس تقضيات سياسية وعدم توفر تدابير عملية أمر قد يؤدي إلى ممارسات غير متوازنة قد تخل بالنظام القانوني الدولي المستند إلى المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ عدم التدخل والتعاون الدولي والمساواة في السيادة بين الدول.

[...]

وفي حين تعتقد جمهورية إيران الإسلامية بأن الحصانة ليست مرادفاً للإفلات من العقاب، فإنها ترى أن حصر نطاق الحصانة بما يتيح تحميل مسؤولي الدول المسؤولية ومساءلتهم ينبغي أن يكون قائماً على ممارسة كافية وواسعة الانتشار وتمثيلية ومتسقة متبعة من قبل الدول.

[...]

وفي الختام، تعبر جمهورية إيران الإسلامية عن قناعتها بأن مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة بشأن الموضوع قيد النظر ينبغي أن تسترشد بقواعد القانون الدولي السارية، كما يدل على ذلك أيضا الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، مع مراعاة الضرورة الحتمية لإقامة علاقات دولية فعالة ومستقرة.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا للفقرة 66 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10)، تقدم دولة إسرائيل طيه تعليقاتها وملاحظاتها على مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2022. وبسبب الأحداث الراهنة، لا تقدم إسرائيل في هذه المرحلة سوى بعض من تعليقاتها وملاحظاتها، على أمل أن تتمكن من تكملتها في الأسابيع المقبلة.

وتولي دولة إسرائيل أهمية كبيرة لضمان تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وهي تدعم، تحقيقا لهذا الهدف، مختلف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة والإفلات من العقاب بشكل فعال. وفي الوقت نفسه، ترى إسرائيل أن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بصفتها قواعد مستقرة منذ أمد بعيد وراسخة، تؤدي وظيفة حيوية في التعبير عن المبدأ الأساسي للمساواة في السيادة وصونه؛ والحيلولة دون وقوع انتهاكات دولية خطيرة ودون الاستغلال السياسي للإجراءات القانونية؛ وإتاحة أداء مسؤولي الدولة لمهامهم أداء سليما دون عوائق في تسيير العلاقات الدولية.

وبناء على ذلك، تولي إسرائيل أهمية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وترحب بتعيين السيد كلوديو غروسمان غيلوف مقررا خاصا جديدا. وفي حين تعرب إسرائيل عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن ولتعديل بعض المقترحات استجابة لإسهامات الدول، ترى أن النص المعتمد في القراءة الأولى غير مرض من عدة جوانب هامة وأنه يستلزم بالتالي إدخال تعديلات هامة عليه. وتعتقد إسرائيل أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر، خلال مرحلة القراءة الثانية، في المشاكل والخلافات الجوهرية التي لا تزال تتسم بها مشاريع الاستنتاجات وشروطها وأن تتصدى لها، وينبغي لها أن تفرد كل الوقت اللازم لبلورة ناتج يمكن أن يحظى بتأييد عام من الدول تحقيقا للفائدة. وتشير إسرائيل في هذا الصدد إلى المثال الإيجابي لمرحلة القراءة الثانية المتعددة السنوات لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

وفي هذا السياق، تود إسرائيل أن تبدي عددا من التعليقات والملاحظات الخاصة بغية الإعراب عن شكوكها فيما يتعلق بمنهجية ومضمون عدة مشاريع مواد.

تدوين القانون الساري مقابل التطوير التدريجي للقانون

نظرا لأهمية الموضوع ولتباين الآراء بين الدول بشأن عدة مسائل أساسية تنصب عليها مشاريع المواد، تعتقد إسرائيل أنه ينبغي للجنة أن تقتصر على ذكر وإيضاح حالة القانون الدولي في شكله الراهن. وتشاطر إسرائيل القلق الذي يساور عددا كبيرا من الدول وعدة أعضاء في اللجنة لأن بعض مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى لا تعكس بدقة الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، وتشكل بالأحرى مقترحات للتطوير التدريجي المحتمل للقانون، بل تشكل قانونا جديدا تماما، ولكن دون الاعتراف بهذه الحقيقة بشكل كاف وصريح.

وترى إسرائيل أنه إذا اختارت اللجنة، على الرغم من معارضة كبيرة من جانب الدول، تأييد مقترحات التطوير التدريجي للقانون في مشاريع موادها وشروحها، فعليها أن تشير إلى ذلك بوضوح إزاء كل اقتراح ينطبق عليه هذا الوصف.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب اليابان عن تقديرها للجنة القانون الدولي على عملها الهام بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. [...]

ويبدو أن مشاريع المواد لا تعكس من جميع الجوانب الحالة الراهنة للقانون أو ممارسة الدول والاعتقاد بالإنزيم (opinio juris) لدى الدول. ويستحسن أن تقدم اللجنة تفاصيل أكبر بشأن تحديد المجالات التي ترى فيها أن مشاريع المواد تشكل تدوينا للقانون الساري والمجالات التي ترى فيها أن مشاريع المواد تقترح التطوير التدريجي للقانون أو تقترح قانونا جديدا. ومن هذا المنظور، تشجع اليابان اللجنة فيما ستضطلع به من أعمال في المستقبل على أن تقر الوقت الكافي للنظر في مشاريع المواد بعناية وبشكل سليم، مع العلم أن ممارسة الدول والاعتقاد بالإنزيم لدى الدول لا يبدو أنهما يدعمان مشاريع المواد دعما كاملا.

والتعليقات والملاحظات الواردة هنا غير شاملة. لذا فإن هذا الرد لا يخل بموقف اليابان من مشاريع

مواد محددة.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

طلبت مملكة هولندا من اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام تقديم تقرير لها بشأن مشاريع المواد وتلقت منها هذا التقرير بالفعل. وتود المملكة أن تدعو الأمين العام إلى الإحاطة علما بهذا التقرير المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، المرفق بهذه المذكرة الشفوية. ورد الحكومة على تقرير اللجنة الاستشارية مرفق أيضا بهذه المذكرة الشفوية⁽⁵⁾.

وتود المملكة أن تبدي بعض التعليقات فيما يتعلق بمشاريع المواد بصفة عامة وفيما يتعلق بكل

مشروع مادة بصفة خاصة.

(5) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام ورد الحكومة عليه مودع لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة. النصان الكاملان متاحان، على التوالي، على الرابطين التاليين: <https://www.advisorycommitteeinternationallaw.nl/publications/advisory-reports/2023/10/10/ilc-draft-articles-of-the-international-law-commission-on-immunity-of-state-officials-from-foreign-criminal-jurisdiction> (اطلع على الرابط آخر مرة في 26 كانون الثاني/يناير 2024) و Government response to CAVV advisory report No. 43 "ILC Draft articles on immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction". Government response, Advisory Committee on Public International Law (<https://www.advisorycommitteeinternationallaw.nl/publications/government-response/2023/11/2/ilc-draft-articles-on-immunity-of-state-officials-from-foreign-criminal-jurisdiction>) (اطلع على الرابط آخر مرة في 26 كانون الثاني/يناير 2024).

وبصفة عامة، ترى المملكة أن مشاريع المواد، شأنها شأن الشروح، لا يقدم أي منها إجابة على الأسئلة المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. ولا يوجد توافق في الآراء بشأن الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول وحدود تلك الحصانة. ونتيجة لذلك، ركزت اللجنة في مشاريع المواد على الجوانب الإجرائية للاختصاص وعلى الشكل. وفي ذلك ما يصرف الانتباه عن القضايا الأساسية. ويتطلب موضوع حصانة مسؤولي الدول اتباع نهج يتوخى الحرص يراعي على النحو الواجب الآراء المختلفة للدول.

وتود المملكة أيضا أن تلاحظ بأن حصانة مسؤولي الدول ليست موضوعا حديثا. ولذلك فإن من دواعي القلق أن مقترحات اللجنة لا تستند إلى أساس كاف في الممارسة المتواترة للدول ومبدأ الاعتقاد بالإلزام المتاحين فيما يتعلق بنطاق الحصانة وتطبيقها، وهي تدرج في الوقت نفسه مواضيع تتعدم بشأنها ممارسة الدول أو الاعتقاد بالإلزام. ولذلك قد ينظر إلى مشاريع المواد على أنها تطوير تدريجي للقانون الدولي، وإن كانت اللجنة لا تقدمها على هذا النحو. غير أن هذا الموضوع لا يستلزم التطوير التدريجي للقانون الدولي لأن ممارسة الدول متاحة بالقدر الكافي لتطبيق قانون الحصانة دون الحاجة إلى اللجوء إلى الأحكام الإجرائية.

وبالنظر إلى أن اللجنة تهدف فيما يبدو، باعتمادها مشاريع المواد هذه، إلى اعتماد نص يمكن أن يشكل أساسا للمفاوضات بشأن معاهدة، فإن المملكة تشير إلى أنها تولي أهمية لتدوين قانون الحصانة، بما في ذلك حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. غير أنه من الضروري التوصل أولا إلى توافق في الآراء بشأن المفاهيم الأساسية للصيقة بهذا الموضوع، قبل اعتماد مشاريع مواد موسعة ومفصلة.

وترى المملكة أن أهمية العديد من مشاريع المواد المقترحة بالنسبة لقانون الحصانة ومدى تفصيلها لا يمكن أن يوفر أساسا كافيا لتدوين قواعد قانون الحصانة. والكثير من الضمانات الإجرائية المقترحة لا تسهم في القواعد المتعلقة بتقرير ثبوت الحصانة أو انعدامها وما يترتب عن ثبوت الحصانة أو انعدامها من نتائج. وتضع هذه الدرجة من التفصيل عبئا ثقيلًا لا مبرر له على دول المحكمة التي سيتعين عليها تكييف تشريعاتها الوطنية وفقا لذلك. ويمكن، بقدر ما يوجد سند للضمانات الإجرائية في ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام المتصل بها، إدراج هذه الضمانات، ولكن دون أن تكون مفصلة بالدرجة التي هي عليها حاليا. وهذا يعني أن مشاريع المواد بحاجة إلى تبسيط.

ليختشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب ليختشتاين عن تقديرها للجنة القانون الدولي على ما بذلته من جهود من أجل إحراز التقدم بشأن هذا الموضوع الهام. فقد اعتمدت اللجنة في حزيران/يونيه 2022 مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في القراءة الأولى. ويكتسي هذا الموضوع أهمية أساسية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية على أخطر جرائم القانون الدولي، لأنه يتناول العلاقة بين تلك الجرائم والحصانة من الملاحقة القضائية الأجنبية. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة مشروع المادة 7 الذي يقيد *الحصانة الموضوعية* (المعروفة أيضا بالحصانة الوظيفية) وينص على استثناءات من تطبيقها.

وتشيد ليختشتاين بموقف اللجنة القائل إن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على جرائم القانون الدولي. وعمل اللجنة بشأن مشروع المادة 7 لا غنى عنه من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأساسية بشكل عام وهي: جريمة العدوان، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وبالنظر إلى أن هذه الجرائم الأربع تشكل ما يسمى بالجرائم الدولية الأساسية، فإن قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 يجب أن تشمل أيضا جريمة العدوان.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

رغم اعتماد اللجنة مشاريع المواد ومرقها في القراءة الأولى، لا تزال الحاجة إلى معالجة شواغل ماليزيا بشأن هذا الموضوع مطروحة بشكل بارز. لذا فإن الفقرات التالية ستتركز على تعليقات ماليزيا وملاحظاتها بشأن عدة مسائل رئيسية ترد في مشاريع المواد ومرقها، كما يلي:

(أ) جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية - مسائل تطبيق المعاهدات الدولية على الأطراف من غير الدول؛

(ب) تطبيق الجانب الإجرائي لمشاريع المواد وضماناتها في ضوء التمييز الهام بين نوعي الحصانة، أي الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية؛

(ج) تطبيق مشروع المادة 13 (طلبات المعلومات) فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(د) اقتراح تعليق الإجراءات الوطنية ريثما تتم تسوية منازعة دولية على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 18.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

تود المكسيك أولاً أن تعرب عن تقديرها للجنة لاعتمادها مشاريع المواد في القراءة الأولى ولما اضطلعت به من عمل بذلك الصدد.

وترى المكسيك عموماً أن نص مشاريع المواد مناسب. فهو يتضمن أحكاماً هامة بشأن تطوير وتدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة الجنائية لمسؤولي الدول الأجنبية.

وتكرر المكسيك الإعراب عن رأيها بشأن أهمية مشاريع المواد. وهي تؤكد من جديد حاجة المجتمع الدولي للدول إلى صك قانوني ملزم ينظم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية ويرسي أساساً لتطوير القانون في هذا المجال. ولا شك في أن ذلك سيأتي قدراً أكبر من اليقين القانوني وسيعزز سبل الوصول إلى العدالة الدولية.

[الأصل: بالفرنسية]

قبل الخوض بتفصيل في ملاحظات المغرب بشأن بعض جوانب مشاريع المواد، تجدر الإشارة إلى أن مسألة الحصانة هي مسألة اعتراف بالحق في الحصانة، وبالتالي يجب ألا يؤثر النظر فيها على الغرض الأساسي المراد منه، وهو ضمان قدرة مسؤولي الدول على التصرف باسم دولهم عند ممارسة مهامهم الرسمية.

وعلى العموم، ينبغي أن لا يعهد إلى محاكم دولة أجنبية بمهمة تحديد حدود تطبيق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي يتمتع بها مسؤولو الدول، ولا سيما حينما قد يكون الدافع إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية هو خدمة أغراض سياسية؛ إذ من المهم الحفاظ على سيادة الدولة المعنية، ما دامت محاكمها الوطنية تتمتع بالقدرة على التصدي بالشكل السليم لأي انتهاكات ذات طابع جنائي يرتكبها مسؤول حكومي وهو يتصرف بصفته الرسمية بموجب القانون الدولي.

[...]

والمغرب ممتن للجنة على الجهود التي ما فتئت تبذلها لتحسين إحاطة الدول الأعضاء ببعض المسائل القانونية ومعالجتها لها، ويتوقع أن يتوسع في وقت لاحق في هذه المساهمة.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكل القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية منذ أمد بعيد جزءا من القانون الدولي العرفي. وخلافا لحالة الموظفين الدبلوماسيين والدول بصفتها تلك، لا يوجد نص قانوني عام يحدد نظام الحصانة بالنسبة لمسؤولي الدول. وتعتقد بلدان الشمال الأوروبي أن عمل اللجنة يمثل خطوة هامة نحو بلورة فهم مشترك للقواعد القانونية الدولية المنطبقة في هذا الشأن.

وقد أفادت اللجنة بأن قصدها هو تقديم منتج يمكن أن يشكل أساسا لإجراء مفاوضات بشأن معاهدة. وإدراكا من بلدان الشمال الأوروبي بأن معظم مشاريع المواد المقترحة تجسد القانون الدولي العرفي وأنها بهذه الصفة هي ملزمة بالفعل للدول بصرف النظر عن تدوينها في معاهدة، فإنها تتفق على أن مشاريع المواد النهائية يمكن أن تشكل بالفعل أساسا للتفاوض على معاهدة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

ويرتبط مفهوم الحصانة ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. ويعكس القانون الدولي هذه المبادئ حينما يفرض على الدول عدم ادعاء الولاية القضائية مكان دولة أخرى ذات سيادة. ومع مراعاة مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، يمكن أن يلاحظ بأن القواعد العرفية المتعلقة بالحصانة تتطور وفقا لما هو ضروري وعملي في ممارسة العلاقات الدولية. والقانون العرفي ليس جامدا، حيث أنه يمكن أن يتغير بحسب ممارسة الدول واعترافها به. ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة تغطي التطورات التي حدثت على مدى العقود الماضية في هذا الصدد، ولا سيما بالنظر إلى العلاقة بين القانون الجنائي

الدولي والقواعد العرفية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، على النحو المبين في جملة مواطن منها المادة 7 من مشاريع المواد.

وعند النظر في مجموعة مشاريع المواد في مجملها كما هي معروضة علينا، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن اللجنة نجحت في صياغة ما يشكل عموماً تدوينا للقواعد العرفية المنطبقة، وأن مشاريع المواد مرضية من حيث هيكلتها ومفصلة بالشكل الكافي. وترى بلدان الشمال الأوروبي أن مشاريع المواد تحقق توازناً مناسباً بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول، وأن الأحكام الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد تتسم في هذا الصدد بأهمية خاصة، بالنظر إلى أنها تكفل ضمانات كافية لدولة المسؤول، مع مراعاة مصالح دولة المحكمة في الوقت نفسه.

وتشجع بلدان الشمال الأوروبي اللجنة على مواصلة بذل الجهود فيما يتعلق بمشاريع المواد إلى حين التوصل إلى صيغة نهائية يمكن أن تكون أساساً للتفاوض على اتفاقية بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وفي هذا الصدد، تضع بلدان الشمال الأوروبي أمامها الاعتبارات التالية فيما يتعلق بمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

تتشرف البعثة الدائمة لبنما بالإفادة بأن حكومة جمهورية بنما ليست لديها اعتراضات على مشاريع المواد. وتعترف بنما بأن مشاريع المواد تستند إلى صكوك دولية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية البعثات الخاصة، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، في جملة صكوك أخرى، وأن فحواها سبق أن ناقشته الدول الأعضاء التي أسهمت مدخلاتها في إثراء الوثيقة التي أعدتها اللجنة.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتبر جمهورية بولندا "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" موضوعاً يتسم بأهمية قصوى. فقد سبق لبولندا في عام 2015 أن قدمت بالفعل إلى اللجنة "الرأي الصادر عن اللجنة الاستشارية القانونية لوزير خارجية جمهورية بولندا بشأن حصانات مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" الذي تناول بالتقييم، في جملة أمور، مسائل المصطلحات، و*الحصانة الشخصية* لممثلي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، و*الحصانة الموضوعية* لممثلي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فضلاً عن الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة (*ultra vires*).

وتجدر الإشارة إلى أن بولندا أصدرت في إطار لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لوائح اتهام رسمية ضد أدولف هتلر وغيره من القادة النازيين الألمان البارزين⁽⁶⁾. وعلاوة على ذلك، أسهمت بولندا إسهاماً كبيراً، مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، في وضع قانون يتعلق بالمساءلة عن جريمة العدوان

<https://unwcc.org/wp-content/uploads/2023/08/UNWCC-and-Head-of-State-Immunity-master.pdf> (6)

أمام المحاكم الوطنية. وعلى وجه الخصوص، تمت محاكمة آرثر جرايزر في حزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام 1946 - أي قبل أن تصدر محكمة نورمبرغ أحكامها - عن المسؤولية عن جرائم ضد السلام أمام محكمة بولندية (في هذه الحالة، المحكمة الوطنية العليا). وأجريت محاكمات مماثلة تويع فيها لودفيك فيشر في عام 1947 وألبرت فورستر وجوزيف بيلر في عام 1948 أمام المحكمة الوطنية العليا. وفي جميع القضايا الأربع، أدين أعضاء في الحزب النازي الألماني - يشغلون مناصب عليا في إدارة الأراضي المحتلة - بارتكاب جرائم ضد السلام.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

تود البرتغال أولاً أن تشيد بلجنة القانون الدولي لاعتمادها مشاريع المواد، إلى جانب شروحها، التي قدمت إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها.

وكما ذكر سابقاً، تؤيد البرتغال بقوة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية، الذي تعتبر أن له أهمية قصوى في مكافحة الإفلات من العقاب ووصون السلام والأمن الدوليين.

رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعبر رومانيا عن شكرها للجنة القانون الدولي على إتاحة الفرصة لها لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها الخطية⁽⁷⁾ على مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2022 والتي ترد في الفصل السادس من تقرير اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10). وتعرب رومانيا عن خالص تقديرها للمقرر الخاص، السيد كلوديو غروسمان غيلوف، والمقررة الخاصة السابقة، السيدة كونثبسيون إسكوبار إرنانديث، وأعضاء لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي ككل، لما قاموا به من عمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام ولإعدادهم مشاريع المواد وشروحها.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يغتنم الاتحاد الروسي هذه الفرصة ليعرب عن امتنانه للمقررين الخاصين رومان أناتوليفيتش كولودكين وكونثبسيون إسكوبار إرنانديث وأعضاء لجنة الصياغة واللجنة بأسرها على العمل الذي أنجزوه بشأن موضوع الحصانة. فقد أسهمت تقارير المقررين الخاصين ومشاريع المواد وشروحها إسهاماً ذا شأن في تطوير القانون الدولي، حيث أوضحت مضمون عدد من القواعد القانونية الدولية وجسدت طابعها كقانون عرفي.

(7) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 66: "وفي الجلسة 3609 المعقودة في 3 آب/أغسطس 2022، قررت اللجنة، عملاً بالمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023".

وفي الوقت نفسه، تعتقد روسيا أن مشاريع المواد تستلزم مزيداً من التحليل والتهديب بقدر كبير. حيث يفتر النص، في شكله الحالي، إلى عدد من الأحكام والردود الهامة جداً فيما يتعلق بعدد كبير من الأسئلة المطروحة بشأن حصانة المسؤولين. وكثير من هذه المسائل مفصلة في شروح اللجنة لمشاريع المواد، غير أنها جديرة تماماً بأن تدرج بشكل مباشر في نص مشاريع المواد. كما مسائل أخرى طرحت بشكل موجز فقط، دون أن تقدم استنتاجات واضحة بشأنها؛ غير أنه يلزم التوصل إلى استنتاجات من هذا القبيل وإدراجها في مشروع النص. وأخيراً، ترى روسيا فيما يتعلق بعدد من المسائل الرئيسية أن اللجنة توصلت إلى استنتاجات غير صائبة لا تتسق فحسب مع المضمون الموضوعي للقانون الدولي في شكله الراهن، بل أيضاً مع احتياجات الدول المتعلقة بتطويره.

ومن بين هذه المسائل مسألة رئيسية متصلة بما يسمى بالاستثناءات من الحصانة فيما يتعلق بأخطر جرائم القانون الدولي (مشروع المادة 7). وتؤكد روسيا أن القانون الدولي العرفي لا يتضمن أيّاً من هذه الاستثناءات، وأن من شأنها أن تشكل تهديداً شديداً بزعة استقرار العلاقات الدولية، دون أي إسهام ذي شأن في مكافحة الإفلات من العقاب. ولا يمكن اعتبار محاولة إقامة "توازن" مع مشروع المادة 7 باستحداث "الضمانات الإجرائية" إجراءً كافياً. وعلاوة على ذلك، أصبحت مشاريع المواد نتيجة لاتباع هذا النهج مثقلة بالأحكام الإجرائية، في حين أغفل عدد من المسائل القانونية الموضوعية الهامة.

ولا تجد روسيا بداً من أن تلاحظ أيضاً أن مشاريع المواد تشوبها عيوب تقنية عديدة. وتتجسد أهم هذه العيوب في التعليقات الواردة أدناه؛ بيد أن روسيا اختارت في هذه المرحلة الامتناع عن إجراء استعراض تحريري مفصل لمشاريع المواد نظراً لحجم الملاحظات الموضوعية الكبير. غير أن حجم هذه الملاحظات وأوجه القصور التحريرية في مشاريع المواد (وشروحها) أمور تدل على شيء واحد، وهو أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر بعناية وبتفصيل في مشاريع المواد برمتها، آخذة في اعتبارها التعليقات الشفوية والخطية للدول. ولا ينبغي تحديد مواعيد نهائية مصطنعة لإنهاء العمل بشأن هذا الموضوع (أعربت روسيا أيضاً عن هذه الرغبة فيما يتعلق بمواضيع أخرى مدرجة في برنامج عمل اللجنة). ذلك أن جودة المنتج النهائي أهم بكثير من السرعة في إنجازه. كما أن نص ترجمة مشاريع المواد وشروحها إلى اللغة الروسية في حاجة إلى تحسين.

وينبغي معالجة مسألة الشكل النهائي لعمل اللجنة بعد تهديب مشروع النص. ولا يمكن أن تعتمد مشاريع المواد بصيغتها الحالية أساساً لصك يتخذ شكل مشروع اتفاقية دولية.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

تؤكد المملكة العربية السعودية من جديد على أهمية مراعاة مبدأ سيادة الدول وأهمية المسائل المنبثقة من هذا المبدأ، ومنها حصانة الدول ومسؤوليها. وتجدد المملكة شكرها على ما قدمته اللجنة فيما يخص مشاريع المواد هذه وتتطلع لمزيد من العمل الدؤوب من قبلها قبل اعتماد مشاريع المواد لتصير جزءاً من القانون الدولي العرفي.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدر سنغافورة الدور الذي تؤديه مشاريع المواد في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وتكرر سنغافورة ملاحظتها العامة بشأن أهمية مشاريع المواد وشروحها التي تميز بوضوح بين القانون المنشود (*lex ferenda*) والقانون الساري (*lex lata*) حيثما كان ذلك منطبقاً. ويمكن الاطلاع على التعليقات المفصلة لسنغافورة على مواد محددة في الفروع التالية.

[...]

وتقدم سنغافورة تعليقاتها الخطية إلى اللجنة للنظر فيها وتتطلع إلى إجراء مزيد من التتبع لمشاريع المواد. وتشكر سنغافورة اللجنة والمقررين الخاصين على جهودهما المبذولة من أجل وضع مشاريع المواد وتعرب عن خالص تقديرها.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تود سويسرا أن تشكر اللجنة على عملها الممتاز بشأن هذا الموضوع المعقد. فعمل اللجنة يسهم في ضمان توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب والتمسك بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. ومن المهم أن تكون العلاقات بين الدول متممة بالاستقرار وقابلية التنبؤ بها وأن يتمتع المسؤولون الذين يتصرفون باسم دولهم بالاستقلال إزاء الدول الأخرى. غير أنه من الأهمية بمكان أيضاً أن تتم محاسبة مسؤولي الدول الذين ارتكبوا جرائم، لا سيما انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.7]

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب الإمارات العربية المتحدة بالفرصة المتاحة لها للتعليق على مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهي ثمرة مشروع استهلته لجنة القانون الدولي منذ عام 2006 وتبين أنه مثير للجدل إلى حد كبير وأنه لا يزال يثير وجهات نظر جد متباينة، سواء داخل اللجنة أو على صعيد الدول. وتعرب الإمارات العربية المتحدة عن امتنانها للمقررين الخاصين لما اضطلعوا به من أبحاث مضمّنية ولما قدموا من تقارير مفصلة ولجهودهما الحثيثة المبذولة سعياً إلى التوصل إلى وثيقة نهائية تتال رضا غالبية أصحاب المصلحة.

وقد اختارت الإمارات العربية المتحدة، في معرض تقرير نهج في التعليق على مشاريع المواد، طريقة انتقائية تهدف إلى تقديم آرائها بشأن مشاريع مواد محددة، إلى جانب آراء أولية تتعلق بأهمية التمييز بين القانون الساري والقانون المنشود.

ولذلك فهي ستقدم أولاً تعليقات أولية لها صلة بالثغرات الأساسية في مشاريع المواد التي حددتها. وتعتبر الإمارات العربية المتحدة، إذ تولي نظرها إلى نصوص محددة من مشاريع المواد، أن مشروع المادة 2 لا يقدم تعريفاً ذا فائدة لعبارة "العمل المنفذ بصفة رسمية". ثم تتناول التعليقات لماذا ينبغي ألا ينص مشروع المادة 3 المتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية على حصر التمتع بهذه الحصانة في الثلاثي، والعيوب الجسيمة التي تعترى القيود المفروضة على الحصانة الموضوعية والاستثناءات منها بموجب مشروع المادة 7. وفي الختام، تقدم الإمارات العربية المتحدة تعليقات على الجزء الرابع من مشاريع المواد المتعلقة بالضمانات الإجرائية.

[...]

وهي ترى، بالنظر إلى الطابع الحساس لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أن على اللجنة أن تحرص على التمييز باستمرار بين تدوين القانون وتطويره التدريجي في هذا المجال. فمشاريع المواد، في شكلها الحالي، تجعل التمييز بين محاولات إعادة صياغة القانون الدولي وبين مقترحات القواعد الجديدة أمراً صعباً. وتؤكد الإمارات العربية المتحدة أنه في غياب أي ممارسة موسعة للدول بما فيه الكفاية تنصب على الأحكام ذات الصلة من المشروع، فإنه لن يكون من المناسب المضي في النظر في مشاريع المواد إلا في سياق وضع مشروع اتفاقية.

وعلى الرغم من أن اللجنة اعتادت على عدم التمييز بوضوح بين المفهومين خلافاً لممارستها السابقة، فإنها تمسكت بالتمييز بينهما في الحالات التي تكتسي فيها صياغة أحكام معينة طابعاً ابتكارياً بشكل خاص حتى تنبه الدول إلى أن الأحكام المعنية جديدة وتتيح لها مراعاة ذلك عند تقرير اعتمادها من عدمه.

وتلاحظ الإمارات العربية المتحدة أن عدداً من الأحكام الواردة في مشاريع المواد أثارت اختلافاً في اللجنة بشأن ما إذا كانت تشكل تدويناً للقانون الدولي أو تطويراً تدريجياً له، أو حتى بشأن ما إذا كانت تشكل قواعد جديدة تماماً. وحذر أحد الأعضاء من أن اللجنة كانت قد أشارت في الماضي إلى القانون المنشود في حين أنها تقترح في الواقع عناصر يمكن تعريفها على نحو أدق بأنها قانون مرغوب فيه (*desiderata lex*)⁽⁸⁾:

"فعمل اللجنة المتعلق بالتدوين يتأسس على ما رسخ من القانون الدولي العرفي، بينما يستند التطوير التدريجي إلى القواعد الناشئة للقانون الدولي العرفي، الأمر الذي يختلف عن وضع القواعد الجديدة الذي يفترضه بوجه عام تعبير القانون المنشود. وقال إن اللجنة ذاتها لم تستخدم دائماً هذا التعبير على النحو السليم، فضلاً على أنها - إلى حد ما - وجهت اللجنة السادسة توجيهها خاطئاً في هذا الصدد. ومن ثم، ينبغي توخي الحذر الشديد في الطريقة التي يستخدم بها تعبير 'التطوير التدريجي' في سياق أعمال اللجنة".

وفيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، تشدد الإمارات العربية المتحدة على أنه يستلزم وجود قاعدة جنينية "ناشئة" أو "في طور النشوء" على الأقل. غير أنه على النقيض من ذلك، تجسد عدة

(8) حولية لجنة القانون الدولي، 2012، المجلد الأول، الصفحة 116، الفقرة 31 (السيد موراسي).

أحكام اقترحتها اللجنة في الحالة الراهنة أمثلة كاملة الأوصاف عما يعتبر قانونا جديدا. وأفضل وصف ينعت به مثلا مشروع المادة 7 ومشروع الجزء الرابع المتعلق بالضمانات الإجرائية هو وصف اقتراحات أو مقترحات جديدة، وليس وصف القانون، لأنهما لا يجسدان قاعدة أو ممارسة جنينية يمكن للجنة أن تبرر على أساسها المضي في التطوير التدريجي للقانون. وقد اعترض عدد من الدول على ذلك بالإشارة إلى أن تلك الأحكام تشكل قواعد أنشئت من عدم، وحذرت من مغبة تجاوز اللجنة لمهامها⁽⁹⁾. والإمارات العربية المتحدة تتفق مع هذه الانتقادات.

وينبغي بالتالي للجنة أن تنتظر في حذف هذه الأحكام أو تنقيحها، وإذا كانت ترتئي أن هناك ما يبرر احتمالا اللجوء إلى التطوير التدريجي، فينبغي لها إما أن تحدد بأن أحكاما معينة تشكل تطورا تدريجيا أو بأن النص ينبغي أن يقترح في شكل مشروع اتفاقية. غير أن العيوب الشديدة والهامة التي تم الوقوف عليها في مشاريع المواد، على النحو الوارد أدناه، هي كافية للشك فيما إذا كان وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد سيحظى، في غياب تنقيح جوهري لها، بقبول واسع النطاق من جانب الدول.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب المملكة المتحدة عن تقديرها للمقررين الخاصين السابقين، كونثبسيون إسكوبار إرنانديث ورومان كولودكين، ولجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي ككل لما اضطلعوا به من عمل على مدى سنين عديدة بشأن هذا الموضوع الهام، بما في ذلك إعداد مشاريع المواد وشروحها.

ونرحب أيضا بتعيين كلوديو غروسمان غيلوف مقرا خاصا جديدا بشأن الموضوع، ونتطلع إلى التواصل معه خلال تقييمه واستعراضه لملاحظات الدول وتشاوره بشأن سبل المضي قدما قبل انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة. واعتبارا للأهمية الأساسية لهذا الموضوع، من الحيوي ألا يسارع المقرر الخاص واللجنة إلى إجراء قراءة ثانية، وأن يفردا بدلا من ذلك الوقت اللازم للتأمل ثم القيام في المستقبل بصياغة منتج لا يجسد ممارسة الدول تجسيدا دقيقا فحسب، بل يمكن أن يحظى أيضا بقبول واسع النطاق عبر المجتمع الدولي ككل.

ولدى المملكة المتحدة تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد يرد بيانها كما يلي.

تعليقات عامة

رحبت المملكة المتحدة بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها. ولا يزال موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية يتيح فرصة للجنة لتقديم إيضاحات قيمة بشأن مسألة لها أهمية عملية حقيقية لدى الدول والأفراد على حد سواء.

وتسلم المملكة المتحدة بما تمثله حصانة مسؤولي الدول من توازن دقيق في المصالح وبالأثر المحتمل لذلك على العلاقات الدولية. ولهذا السبب بالذات، دأبت المملكة المتحدة على دعوة اللجنة إلى

(9) موجز مواضيعي عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين، A/CN.4/713، الفقرتان 30 و 31؛ وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (12) من شرح مشروع المادة 7.

إجراء تحليل دقيق ومستفيض للقانون الساري وأساسه النظري السياساتي، وأيدت الهدف الأصلي الذي حدده المقرر الخاص كولودكين المتمثل في الإحجام عن صياغة مقترحات مجردة بشأن ما يمكن أو ينبغي أن يكون عليه القانون الدولي، بل العمل على أساس القانون الدولي الساري.

وفي ضوء ذلك الهدف، تشير المملكة المتحدة إلى بياناتها المدلى بها في المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة مؤخرا بشأن التقارير السنوية للجنة القانون الدولي⁽¹⁰⁾، وتؤكد من جديد أن من الأهمية بمكان أن توضح اللجنة متى تقوم بتدوين القانون الساري ومتى تقترح التطوير التدريجي للقانون، أو تقترح قانونا جديدا. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى اعتراف اللجنة الوارد في الفقرة (12) من الشرح العام بأنه "كما جرت العادة في عمل اللجنة، تتضمن مشاريع المواد مقترحات بشأن تدوين القانون الدولي وأخرى بشأن تطويره التدريجي". ولا يكفي أن تقتصر اللجنة على تقديم معلومات في الشرح يمكن أن تحاول الدول - أو الأهم من ذلك الممارسون والسلطات القضائية - انطلاقا منها استنتاج حالة حكم معين من الأحكام. بل تشجع المملكة المتحدة اللجنة على أن تبين في الشرح المرفقة بمشاريع المواد بطريقة واضحة وشفافة، ومع مراعاة التعليقات ذات الصلة التي تتلقاها من الدول، الأحكام التي ترى أنها تجسد القانون الساري والأحكام التي لا تجسدها.

ولطالما أعربت المملكة المتحدة عن رأيها بأنه ينبغي للجنة، حيثما كانت النواتج التي تقترحها تتخذ شكل تطوير تدريجي للقانون، أن تحرص على إيلاء الاهتمام لآراء الدول التي تظل مصدرا رئيسيا لوضع القوانين في القانون الدولي. فذلك يكتسي أهمية خاصة حينما يتعلق الأمر بموضوع كهذا أعرب بشأنه أعضاء اللجنة عن طائفة من المواقف القانونية، وتظل آراء الدول متنوعة بشأنه. ولذلك، فالمملكة المتحدة، إذ تلاحظ ما ذكرته اللجنة في الفقرة (13) من الشرح العام من أنها ستقرر في القراءة الثانية التوصية التي ستوجه إلى الجمعية العامة، فإنها تشدد على أنه إذا كانت اللجنة ستحتفظ بالهيكل الحالي لعملها بشأن هذا الموضوع الذي يتضمن مقترحات للتطوير التدريجي للقانون ولاستحداث قانون جديد، فإن الشكل المناسب لنتائج عمل اللجنة هو شكل مشاريع مواد يمكن أن تتخذ أساسا لاتفاقية متفاوض بشأنها.

غير أن الهيكل الحالي ليس الخيار الوحيد المتاح للجنة. فالمملكة المتحدة تشجع المقرر الخاص واللجنة بشكل أعم على النظر في المستقبل فيما إذا كان من شأن الأخذ بهياكل أخرى أن يساعد على إحراز التقدم في الموضوع، حيث تتخذ مثلا شكل منتج قصير يدون القواعد التي تقبلها الدول بوضوح وبشكل شامل بوصفها قانونا ساريا، بينما يستكشف منتج ثان ويحلل المجالات التي ترى اللجنة بشأنها أن من المناسب اقتراح التطوير التدريجي أو وضع قواعد جديدة.

(10) أدلى بأحدثها في جلسات اللجنة السادسة كما يلي في الدورات السابعة والسبعين
(https://www.un.org/en/ga/sixth/77/pdfs/statements/ilc/28mtg_uk_2.pdf)، والسادسة والسبعين
(https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/21mtg_uk_2.pdf)، والرابعة والسبعين
(https://www.un.org/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/uk_2.pdf)، والثالثة والسبعين
(https://www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/uk_3.pdf)، والثانية والسبعين
(https://www.un.org/en/ga/sixth/72/pdfs/statements/ilc/uk_2.pdf).

وقبل الانتقال إلى تفاصيل مشاريع المواد، تود المملكة المتحدة أن تؤكد على ثلاث نقاط رئيسية:

- '1' أولاً، المبدأ الذي يقوم عليه قانون الحصانة ويوفر أساسه النظري السياسي هو المساواة في السيادة بين الدول؛ فالحصانة لا تخول لصالح أي فرد، بل تخول لضمان الانسجام في ممارسة الولاية القضائية بين دول ذات سيادة.
- '2' ثانياً، الحصانة مسألة ينبغي النظر فيها في مرحلة مبكرة قبل النظر في جوهر القضية؛ فالحصانة لا تتوقف على جسامه الفعل المعني، وينبغي ألا يحول إثبات المسؤولية الجنائية في حد ذاته دون ثبوت الحصانة.
- '3' ثالثاً، الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب: المملكة المتحدة ملتزمة التزاماً راسخاً ودائماً بالتصدي للإفلات من العقاب بجميع أشكاله. وتلاحظ المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، أن أي حصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قد يتمتع بها مسؤول دولة ما يمكن أن تتنازل عنها تلك الدولة، بما في ذلك من خلال معاهدة أو اتفاق آخر. وعلاوة على ذلك، من المتعارف عليه عالمياً أن حصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية لدولة المحكمة لا تستثني ذلك المسؤول من الولاية القضائية لدولته. كما أن احتياج دولة بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بأفعال قام بها أحد مسؤوليها هو اعتراف بأن تلك الأفعال ينبغي أن تعامل على أنها صادرة عن تلك الدولة، مما قد يترتب عليه تحملها المسؤولية على الساحة الدولية.

[...]

وتكرر المملكة المتحدة شكرها للجنة على العمل الذي اضطلعت به في إعداد مشاريع المواد والشرح. وتتطلع إلى التواصل في المستقبل باستمرار مع اللجنة وهي تتأمل في ملاحظات الدول وتتفتح مشاريع المواد والشرح المرفقة بها بناء على ذلك.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدر الولايات المتحدة الفرصة المتاحة لها لتقديم تعليقات ختية على مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدت في القراءة الأولى في 3 حزيران/يونيه 2022 مع الشرح المرفقة بها. وتعترف الولايات المتحدة بالجهود التي بذلتها اللجنة لمراعاة آراء الدول وتقدر هذه الجهود. وتود الولايات المتحدة أيضاً أن تعرب عن تقديرها وشكرها للجهود التي بذلها المقرران الخاصان السابقان بشأن هذا المشروع، هما المقررة السابقة السيدة كونثيسيون إسكوبار إرنانديث، والمقرر الذي سبقها السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين. وترحب الولايات المتحدة بتعيين السيد كلوديو غروسمان غيلوف مقراً خاصاً جديداً وتتطلع إلى حوار مستمر بشأن شكل ومضمون هذا المشروع المعقد والعيص.

وموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يكتسي أهمية حيوية وله بعد عملي. والولايات المتحدة تظل مستعدة للتواصل مع اللجنة بشأن هذا الموضوع وملتزمة بتحديد القواعد التي يتمتع بموجبها مسؤولو الدول بالحماية الكافية لدى أدائهم لواجباتهم الرسمية في الخارج - لا سيما في

الولايات القضائية التي تسمح لأطراف خاصة (على عكس كيانات الدولة) بمباشرة ملاحقة قضائية جنائية - وضمان عدم إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية من العقاب.

وتتمثل ولاية اللجنة في توثيق المجالات التي أرست فيها الدول أحكام القانون الدولي أو في اقتراح قواعد جديدة على الدول لتتظنر في اعتمادها من خلال الاتفاقيات أو ممارسات الدول. ويتعين على اللجنة، لدى تناولها القانون العرفي، أن تكفل بأن عملها له سند بالقدر الكافي في الممارسة ذات الصلة وأن تميز تمييزاً سليماً بين الجهود الرامية إلى تدوين القانون الدولي والتوصيات المتعلقة بتطويره التدريجي.

ولا تجد مشاريع المواد سنداً لها بالشكل الكافي، في العديد من الحالات، في ممارسة الدول وفي وجود الاعتقاد بالإلزام، وهي لا تعكس بالتالي القانون الدولي العرفي. بل كثيراً ما يبدو أن مشاريع المواد تنص على واجبات قانونية جديدة أو مقترحات للتطوير التدريجي للقانون، ولكن دون أن تعترف على النحو المناسب بهذا القصد. ويطرح غياب الوضوح هذا صعوبة في تحديد الوزن الذي ينبغي إسناده للأحكام المختلفة باعتبارها تجسد (أو لا تجسد) القانون الدولي الساري، ومن ثم فهو يقوض الفائدة العامة المرجو أن تحققها الدول من مشاريع المواد وقد يؤدي إلى سوء تطبيقها من جانب دول أخرى تنتظر إلى منتجات عمل اللجنة بوصفها منتجات ذات حجية.

ومما يزيد من شدة قلقنا أن مشاريع المواد تقترن بشكل صارخ لتوافق الآراء بشأنها. وقد اعترضت الولايات المتحدة ودول أخرى باستمرار على مشروع المادة 7 الذي يشكل مثالا واضحا على ذلك. والخلاف واضح بين الدول وعلى مستوى لجنة الصياغة وحتى بين المقررين الخاصين السابقين اللذين توصلا إلى استنتاجات متعارضة فيما يتعلق بحالات استثناء الجرائم الدولية من الحصانة الموضوعية. ويؤكد تصويت اللجنة غير المحسوم في عام 2017 الذي أدى إلى الاعتماد المؤقت لمشروع المادة 7 وجود هذا الانقسام، مع العلم أن اللجوء إلى التصويت شكل حيدا غير اعتيادي على الإطلاق عن عملية توافق الآراء العادية التي تحقق الدعم للمنتجات المنبثقة عن عمل اللجنة⁽¹¹⁾. وعندما اعتمدت مشاريع المواد في القراءة الأولى [في عام 2022]، لوحظ أن الشواغل المتعلقة بمشروع المادة 7 لم تتبدد⁽¹²⁾، على الرغم من عدم إجراء تصويت عليها. ويورد شرح مشروع المادة 7 أيضا نظريات مختلفة بشأن حالات استثناء الجرائم الدولية بدلا من تقديم أساس نظري قانوني موحد. وعدم التوصل فيما يخص مشروع المادة هذا إلى توافق في الآراء بشأن وجود أو طبيعة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية من الجرائم الدولية أو القيود المفروضة عليها أو بشأن ما إذا كان يتعين الأخذ بتلك الاستثناءات والقيود، وأسباب ذلك، يقوض المسعى برمته على نحو يكشف أمورا منها وجود حالات التباس في تعريف مشاريع المواد لعبارة "الأعمال الرسمية". ومن شأن إيجاد المزيد من الممارسة لدى الدول وإثارة أسس نظرية قانونية تحظى بتأييد واسع النطاق أن يوفر أساسا لتوافق الآراء بشأن هذه المسائل الحساسة. ومشاريع المواد، بصيغتها الحالية، قد ينشأ عنها عدم الاتساق في تطبيقها وتشويش على العمليات المتبعة حاليا في الدول، بما قد يؤدي إلى زيادة التوتر بين الدول. ويمكن في هذا الصدد اتباع نهج بديل يتمثل في إعادة صياغة مشروع المادة 7، بحيث تعالج المادة المسألة من الناحية المفاهيمية بتحديد العوامل أو الاعتبارات التي ينبغي للدول أن تأخذها في الاعتبار عند تقرير ما إذا

(11) كونثيسيون إسكوبار إرنانديز، المقررة الخاصة، التقرير السادس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، A/CN.4/722، الفقرة 12.

(12) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 7.

كان المدعى عليه المتهم بارتكاب جرائم خطيرة لا يتمتع بالحصانة الموضوعية في قضية محددة، وذلك بدلا من محاولة وضع قائمة بالجرائم التي يستثنى مرتكبوها من الحصانة الموضوعية. والممارسة المتبعة في الولايات المتحدة تتمثل في النظر في تطبيق الحصانة الموضوعية على أساس كل حالة على حدة.

وتحت الولايات المتحدة اللجنة على أن تغتنم فرصة تعيين المقرر الخاص الجديد لإعادة النظر في هذه المسائل وإعادة تركيز مشاريع المواد على تدوين القانون الدولي العرفي. وفي ضوء الجدل الدائر بشأن تأييد بعض الأحكام المقترحة في مشاريع المواد، سيعود أكبر النفع على الدول وسيلحق أقل الضرر بما يعد الآن مذهب حصانة يتسم بالنجاعة نتيجة إعادة التركيز على تدوين القانون الدولي العرفي الساري. ويمكن أن توضع جانبا المسائل الواردة في مشاريع المواد التي لم تتضح بعد للتدوين إلى أن يحدث تراكم إضافي في ممارسات الدول بشكل واسع ومتسق، وذلك حرصا على مبدأ الالتزام القانوني. وينبغي للجنة أن تنظر في إجراء تنقيح إضافي لعناصر مشاريع المواد المتعلقة بالتطوير التدريجي تتولاه إما لجنة الصياغة أو فريق دراسي بعد إحالة تلك العناصر إليه. وينبغي للجنة أيضا أن تنظر في عرض تلك العناصر في مرفق بالشرح يذكر فيه بوضوح أن تلك العناصر لا تعكس القانون الدولي الساري.

وتلاحظ اللجنة أنها "لم تحسم أمرها بعد من التوصية التي ستوجه إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بمشاريع المواد هذه، هل تدعو إلى عرضها على نظر الدول بوجه عام أم توصي باستخدامها أساساً للتفاوض على معاهدة مقبلة في هذا الموضوع"⁽¹³⁾. وتوصي الولايات المتحدة بأن تأخذ اللجنة، قبل اتخاذ أي من الخطوتين، انطلاقة جديدة فيما يتعلق بمجالات الخلاف وأن تعمل على التوصل إلى توافق في الآراء. ويتيح انطلاق ولاية المقرر الخاص غروسمان الفرصة لمراعاة أفكار ومنظورات جديدة. وعلاوة على ذلك، جاءت الأحداث الأخيرة التي وقعت حول العالم لتبرز التداعيات المترتبة على مشاريع المواد هذه، لذا ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب. وتحت الولايات المتحدة اللجنة على عدم التسرع في المرحلة التالية من استعراض مشاريع المواد حتى تولي الاعتبار الكافي لشواغل الدول.

[...]

وتلاحظ الولايات المتحدة أن التعليقات الواردة أدناه، التي تتضمن آراء عامة واقتراحات محددة بإدخال تغييرات على مشاريع المواد الحالية، تجسد جهدا تبذله الولايات المتحدة للدخول في حوار بناء مع اللجنة بشأن مشاريع المواد. وينبغي أن تهتم التعليقات الواردة أدناه في هذا السياق بالتحديد، لا باعتبارها موافقة من قبل الولايات المتحدة على العمل المقبل بشأن مشاريع المواد وشروحها أو على تطبيقها فيما يتعلق بمسائل القانون الجنائي الدولي التي لا تدخل في سياق مشاريع المواد. وينبغي ألا يفهم عدم تعليق الولايات المتحدة على حكم معين من أحكام مشاريع المواد أو شروحها على أنه يدل على عدم وجود شواغل فيما يتعلق بذلك الحكم.

[...]

ولئن كانت الولايات المتحدة تقدر الجهد الكبير الذي بذلته اللجنة في النظر في المسائل المعقدة للصيقة بهذا الموضوع، فإن مشاريع المواد بصيغتها الحالية لا تجد في كثير من الحالات سندا لها في ممارسة واعتقاد بالإلزام واسعي النطاق ومتسقين لدى الدول، وبالتالي فهي في مجملها لا تعكس القانون

(13) المرجع نفسه، الفقرة (13) من الشرح العام (التي يرد فيها أيضا أنه "...كالعادة، على اللجنة أن تتخذ هذا القرار وقت اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية، مستفيدةً بذلك من أي تعليقات قد تبديها الدول في هذا الشأن").

الدولي العرفي. بل إن مشاريع المواد تنص في كثير من الحالات على واجبات قانونية جديدة أو مقترحات للتطوير التدريجي للقانون، ولكن دون الاعتراف على النحو المناسب بهذا القصد. وهذا الافتقار إلى الوضوح يقوض الفائدة العامة المرجو أن تحققها الدول من مشاريع المواد ويزيد من احتمال سوء تطبيقها من جانب الممارسين. وتحت الولايات المتحدة اللجنة على أن تأخذ الوقت الإضافي اللازم لإعادة تركيز مشاريع المواد على تدوين القانون الدولي العرفي. ويمكن أن توضع جانبا المسائل الواردة في مشاريع المواد التي لم تتضح بعد للتدوين إلى أن تتوفر بشأنها ممارسة الدول بشكل واسع ومتسق بما فيه الكفاية، بما يدل على وجود اعتقاد بالإلزام. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تتظر في إحالة العناصر المتعلقة بالتطوير التدريجي من مشاريع المواد إلى فريق دراسي لمواصلة النظر فيها أو إدراج تلك العناصر في مرفق للشروح يوضح فيه بأنها لا تعكس القانون الدولي الساري. وتأمل الولايات المتحدة أن تساعد هذه التعليقات الخطية للجنة في إحراز التقدم في عملها وأن تعيد اللجنة النظر في المسائل المعقدة التي لا تزال خلافات كبيرة قائمة بشأنها وأن تعيد الالتزام بالنهج التقليدي المتمثل في العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

وتقدر الولايات المتحدة الفرصة المتاحة لها لكي ينظر في آرائها والوقت والاهتمام اللذين كرستهما اللجنة والمقرران الخاصان السابقان لهذا الموضوع الهام والمعقد. وهي تتطلع إلى مواصلة العمل مع اللجنة للمساعدة في معالجة المسائل الهامة المتبقية قبل اعتماد مشاريع المواد وشروحها في الختام.

باء - تعليقات محددة على مشاريع المواد⁽¹⁴⁾

1 - مشروع المادة 1 - نطاق مشاريع المواد هذه

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب النمسا، فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 1، شرط "عدم الإخلال" إزاء المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بنقل هذا الشرط من مشروع المادة 18 إلى مشروع المادة 1. ولكن لا يزال التساؤل قائماً بشأن مدى شمول عبارة "للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية" للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية المختلطة أو المدولة. ويأتي شرح مشروع المادة هذا في الفقرة (25) على ذكر المحاكم والهيئات القضائية المنشأة بموجب قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمحاكم المختلطة أو المدولة المنشأة بموجب أحكام من القانون الداخلي، بما في ذلك نتيجة لمبادرات طرحتها منظمات دولية عالمية أو إقليمية. غير أن الشرح لا يشير إشارة واضحة إلى أي وحدة من تلك المؤسسات تعتبر مشمولة بالفقرة 3 من المادة 1.

(14) خذفت عند الاقتضاء الاقتباسات من مشاريع المواد وشروحها في التعليقات والملاحظات بصيغتها المقّمة. ويرد النص الكامل لمشاريع المواد وشروحها في الوثيقة A/77/10.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب البرازيل بنطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى بالصيغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي في المادة 1.

والبرازيل متفهمة على أن المواد لا تخل بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، تكرر البرازيل شروح اللجنة لعبارة "فيما بين أطراف تلك الاتفاقات" الواردة في الفقرة 3 من المادة 1. وتؤكد البرازيل أن القصد من العبارة هو "تسليط الضوء على أن النظم القانونية التعاهدية السارية على المحاكم الجنائية الدولية لا تنطبق، في إطار قانون المعاهدات، إلا على العلاقات بين أطراف الاتفاق الذي ينشئ محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية بعينها" (A/77/10، الفقرة (26) من شرح مشروع المادة 1).

إذ تقضي إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي العمومي، المدونة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأنه "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة دون رضاها".

وبالتالي، ففي حين لا تؤثر المواد على الالتزامات التعاهدية المتصلة بالمحاكم الدولية، فإن هذه الاتفاقات الدولية لا تؤثر على حصانة المسؤولين من الدول غير الأطراف. ففي العلاقات القائمة بين دولة ملزمة بالتزامات تعاهدية وعرفية في آن واحد ودولة ملزمة فقط بالتزامات عرفية، تكون القاعدة الملزمة للدولتين معا هي القاعدة التي تحكم حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تلاحظ فرنسا عدم وجود تعريف لمصطلحي "الحصانة" و "الولاية القضائية الجنائية". ورغم تعريف المصطلح الأخير، "لأغراض وصفية بحتة"، في الشرح الوارد تحت مشروع المادة الأولى [الفقرة (5)]، فإن الأمر لا ينطبق على "الحصانة". في حين أن تعريف "الحصانة" سيمكّن من التمييز بين "الحصانة من الولاية القضائية" و "الحصانة من التنفيذ" و "الحرمة"، وسيكون مفيداً من وجهة نظر فرنسا. ويمكن بالفعل الخلط بين تلك المفاهيم في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن اللجنة تذكر "أن نطاق تطبيق مشاريع المواد هذه يقتصر على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"⁽¹⁵⁾، فقد جرت الإشارة إلى الأشكال الأخرى من الحصانة عدة مرات في الجزء المتبقي من مشاريع المواد [مثل الفقرة 2 (ب) من

(15) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق

رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (13) من شرح مشروع المادة 9.

المادة 9؛ والفقرة 1 من المادة 11؛ والفقرة 4 (ب) من المادة 14]. إلا أن تلك الإشارات لا تسمح بتوضيح معاني كل منها.

ومن ناحية أخرى، أيدت فرنسا التحفظ الذي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة في تعليقاته بشأن عبارة "الاتفاقات الدولية" [الفقرة (25)]. فيما أن المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية لم تتشأ جميعها بموجب اتفاقات دولية، فإن استخدام هذا المصطلح قد يؤدي إلى تقليص نطاق الحكم المتعلق بعدم الإخلال. ونتيجة لذلك، يمكن إعادة صياغة هذا الحكم لكي يقتصر نطاق تطبيق مشاريع المواد بوضوح على المحاكم والهيئات القضائية الوطنية للدولة، مع استبعاد أي نوع آخر من المحاكم والهيئات القضائية (الدولية أو المدوّلة أو المختلطة). وابتاع المنطق نفسه، يمكن تعديل الفقرة (3) من "الشرح العام" للاستعاضة عن كلمة "تحديداً" بعبارة "حصراً".

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق أيرلندا على أن مشاريع المواد ينبغي ألا تخل بالحصانات التي تتمتع بها فئات من الأفراد مثل المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين والتي تنظمها بالفعل الصكوك القانونية القائمة (مشروع المادة 1، الفقرة 2).

وأيرلندا، بوصفها تؤيد المساواة تأييداً شديداً، توافق على إدراج شرط "عدم الإخلال" في مشاريع المواد بغية معالجة علاقتها بالقواعد التي تنظم المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. لذا ترحب أيرلندا بإدراج هذا الحكم في الفقرة 3 من مشروع المادة 1، وتؤيد الموقع المقترح إدراجه فيه ضمن مشاريع المواد. غير أنها تقترح، توخياً لمزيد من اليقين القانوني، تعديل الفقرة لتشير أيضاً إلى الاتفاقات الدولية "المتعلقة بعمل" المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية وكذلك إلى "الصكوك الأخرى المنشئة للمحاكم الدولية والمتصلة بعملها" (مثل قرارات مجلس الأمن).

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تفضل مملكة هولندا اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء حصانة مسؤولي الدول من النهج الذي تتوخاه اللجنة حالياً. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تنص مشاريع المواد أيضاً على قواعد بشأن حرمة مسؤولي الدول وحظر تنفيذ حكم أو أي تدبير آخر من تدابير التنفيذ فيما يتعلق بمسؤولي الدول (الحصانة من التنفيذ).

وفيما يتعلق بشرط التضارب الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 1 بشأن العلاقة بين مشاريع المواد وحقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بالمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، تفضل المملكة حذف هذا البند. ذلك أن حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بالمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، بما في ذلك منح الحصانة أم لا بموجب نظام أساسي أو معاهدة منشئة لمحكمة جنائية دولية، هي مسألة تخص الأطراف المتعاقدة. فمسألة منح أو عدم منح مسؤولي الدول الحصانة في تسوية المنازعات فيما بين الدول لا علاقة لها بشروط إجرائية من قبيل الشروط المقترحة في مشاريع المواد. وإذا أُريد مع ذلك الإبقاء على هذا الجانب من الشرط، فسيتعين تبيانه بمزيد من الوضوح.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى بلدان الشمال الأوروبي أن مشروعَي المادتين 1 و 2 يحددان على نحو واف نطاق مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ويقرران العناصر والتعريف الرئيسية لمضمونها. كما أنهما يرسيان تمييزاً مفيداً إزاء القواعد الخاصة التي ينص عليها القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

وعلاوة على ذلك، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي الإشارة الواردة بصريح العبارة في الفقرة 3 من مشروع المادة 1 إلى الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، اعترافاً باستقلالية النظم القانونية المنطبقة على هذه المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وهذا الشرط لا يتجاوز نطاق مشاريع المواد، كما أنه لا ينشئ علاقات هرمية بين أي قواعد، بل هو يفصل فقط بين نظم قانونية مختلفة ستحتفظ مع ذلك بصلاحياتها ومجالات تطبيقها المتميزة. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي مع الرأي القائل إن المسائل المتصلة بالحصانة أمام المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية تبقى خارج نطاق مشاريع المواد هذه، لأن هذه المسائل تخضع لنظام قانوني خاص بها، على نحو ما يرد في شرح مشاريع المواد.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

الفقرة 1

لا تثير الأحكام التمهيدية الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 1 في حد ذاتها أي ملاحظات. لكن لن يكون لها مغزى من الناحية العملية إلا إذا كانت جميع المفاهيم الواردة فيها - "الحصانة"، "مسؤولو الدولة"، "الولاية القضائية الجنائية" - واضحة للقارئ (الممارس القانوني). حيث أنه من ضمن هذه المفاهيم لا يرد تعريف سوى لمفهوم "مسؤولي الدول" في مشروع المادة 2 (تعريف).

ووفقاً للفقرة (5) من شرح مشروع المادة 1، قررت اللجنة ألا تدرج في مشاريع المواد تعريف لمصطلحي "الولاية القضائية الجنائية" و "الحصانة". وكان سبق للاتحاد الروسي أن أعرب عن شكه فيما إذا كان من الممكن أو المستصوب صياغة مثل هذه التعريف. غير أن روسيا، بإعلان موقفها ذلك، كانت تقترض أن مشاريع المواد ستشير بطريقة أو بأخرى إلى المقصود بالمفاهيم المعنية. وعلى وجه الخصوص، كيف تميز مشاريع المواد الولاية القضائية الجنائية عن الأنواع الأخرى من الولايات القضائية؟ وما هي مظاهر الولاية القضائية الجنائية التي تحول الحصانة دون قيامها؟ ولا تقدم مشاريع المواد، في صيغتها الحالية، إجابات على هذه الأسئلة. ومع ذلك فهي ليست البتة ذات طابع نظري.

"الولاية القضائية الجنائية"

فيما يتعلق بعبارة "الولاية القضائية الجنائية"، يجب ألا يغيب عن البال أن النهج المتبعة فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم تختلف باختلاف الدول. ويبدو أنه ينبغي أن تنص مشاريع المواد أو شروحها على أن الحصانة يمكن أن تسري ليس فقط في سياق الأعمال التي تدرج رسمياً في فئة "الجرائم" بموجب القانون الوطني، وليس فقط في سياق الإجراءات التي تدرج رسمياً في فئة

”الإجراءات الجنائية“، بل أيضا عند مساءلة فرد عن أفعال أخرى و/أو بموجب إجراءات أخرى لها عدد من السمات المشتركة مع الملاحقة الجنائية عن ارتكاب الجرائم.

مثلا في الاتحاد الروسي، بالإضافة إلى مفهوم ”الجرائم“ التي يشملها القانون الجنائي وتستتبع ”المسؤولية الجنائية“، يوجد أيضا مفهوم ”الجرائم الإدارية“ التي يشملها قانون الجرائم الإدارية وتستتبع ”المسؤولية الإدارية“. وخلال الملاحقة القضائية الإدارية لفرد ما، يمكن أن تطبق إجراءات وعقوبات مماثلة لتلك المطبقة في الإجراءات الجنائية. ويعتقد الاتحاد الروسي أن المسؤولين الأجانب يمكن أن يتمتعوا بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم الإدارية، على النحو المنصوص عليه في قانون الجرائم الإدارية نفسه.

وهناك تمييز في العديد من النظم القانونية الوطنية بين فئات مختلفة من الجرائم التي تستتبع المسؤولية الفردية والإجراءات المقابلة لها. وتكفي الإشارة إلى المصطلحات المتنوعة المستخدمة للدلالة على الجرائم وغيرها من الجرح: ”الجريمة“ نفسها، و ”الذنب“ أو ”الضرر“، و ”الجنائية“، و ”الجنحة“، و ”المخالفة“، و ”الجرم“، والمفاهيم المماثلة في اللغات الأخرى.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن استخدام ”الولاية القضائية الجنائية“ بالمعنى الضيق للكلمة في عدد من الدول إلا حينما تعرض قضية جنائية على محكمة. وفي دول أخرى، بما فيها روسيا، يشمل مفهوم الإجراءات الجنائية أيضا أفعال الكيانات المشاركة في التحقيق في الجرائم، بدءا بمباشرة الإجراءات في قضية جنائية من قبل مسؤول في الشرطة أو في وكالة أخرى لإنفاذ القانون. ومن الواضح أن مسألة الحصانة يمكن أن تنشأ في المرحلة السابقة للمحاكمة، مما يتعين بالتالي مراعاته في مفهوم الولاية القضائية الجنائية لأغراض مشاريع المواد (انظر الفقرة (7) من شرح مشروع المادة 8 والفقرة (5) من شرح مشروع المادة (9)).

ومن ثم، يتعين على اللجنة أن تجد سبيلا (في نص مشاريع المواد أو في شروحاتها) لكي توضح للقارئ أين وكيف ترسم حدود مفهوم الولاية القضائية الجنائية. وقد حاولت المقررة الخاصة السيدة إسكوبار إيرناندث القيام بذلك (A/CN.4/661، الفقرة 42)؛ وينبغي ألا يكون عجز اللجنة الواضح عن التوصل إلى حل متفق عليه أو التوصل إلى نص متفق عليه فيما يتعلق بهذه المسألة سببا للتخلي عن المهمة بالكامل.

”الحصانة“

على غرار ما سبقت الإشارة له، لا تقتصر مشاريع المواد، بصيغتها المعروضة، إلى تعريف لمفهوم الحصانة فحسب، بل تقتصر أيضا إلى وصف له. ويرى الاتحاد الروسي أن ثمة فائدة في تضمين مشاريع المواد مادة منفصلة تحدد أشكال الولاية القضائية الجنائية التي تحول الحصانة دون ممارستها. وقد بحث المقرران الخاصان للجنة هذه المسألة بالتفصيل (انظر A/CN.4/631، الفقرات 38-51، و A/CN.4/722، الفقرات 64-96). ويحيد الاتحاد الروسي اتباع نهج تمنع الحصانة بموجبه الدولة التي تمارس الولاية القضائية من اتخاذ خطوات لمنع مسؤول أجنبي من أداء مهامه الرسمية (الاعتقال، وتقييد التنقل، والاستدعاء للمثول أمام محكمة أو هيئة أخرى، وتجميد الحسابات المصرفية، وما إلى ذلك). ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن تعتبر الإجراءات غير الموجهة لمسؤول أجنبي بصفته الشخصية والتي لا تمنعه من الاضطلاع بنشاطه (مباشرة إجراءات جنائية، وجمع الأدلة، واستجواب الشهود، ودعوة المسؤول إلى الإدلاء بشهادته طواعية) انتهاكات للحصانة. وهذا النهج يوجد سند له على وجه الخصوص في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضايا معينة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد

فرنسا)، الذي صاغت فيه المحكمة معيار "العمل المقيد من أعمال السلطة" (I.C.J. Reports 2008, p.) 170؛ انظر أيضاً الفقرة (6) من شرح مشروع المادة (9).

ويمكن أن تنص هذه المادة المنفصلة المتعلقة بمفهوم الحصانة أيضاً على العناصر التالية:

- الطبيعة الإجرائية للحصانة (انظر الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 1؛ يرى الاتحاد الروسي أن هذه الخاصية عنصر لا غنى عنه في تحديد طبيعة الحصانة، ومن الخطأ الإشارة إليها في الشرح فقط دون إدراجها مباشرة في نص مشاريع المواد)؛
- المبدأ القائل إن الحصانة لا تمنح لأجل المنفعة الشخصية للمسؤولين بل لإتاحة ممارسة الدول لمهامها بفعالية (انظر الفقرة (5) من الشرح العام لمشاريع المواد)؛
- التأكيد على أن الحصانة لا تعفي المسؤول تماماً من المسؤولية الجنائية أو من القواعد الموضوعية للقانون الجنائي أو، في الحالات التي يكون فيها المسؤول موجوداً في إقليم دولة أخرى، من الالتزام بالامتثال لقوانين وأنظمة تلك الدولة (انظر الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 1).

ويمكن أيضاً أن يلاحظ في شرح هذه المادة أن كلمات "تمتع" و "пользуются" و "enjoy" و "bénéficient" و "se beneficarian" تعبر عن العرف السائد ولا ينبغي تفسيرها على أنها تضيف الشرعية على نوع من المنفعة أو المتعة التي يستمدها المسؤولون من الحصانة.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يوضح في الشرح أن منح الحصانة "لإتاحة ممارسة الدول لوظائفها على نحو فعال" يعني، على وجه الخصوص، الجهود المبذولة لحماية المسؤول من الضغوط التي تمارسها دولة أجنبية في شكل تهديد بالملاحقة الجنائية، وكذلك من الإضرار بسمعته الذي يمكن أن ينشأ عن توجيه اتهامات تعسفية بارتكابه جرائم.

وإدراج مادة منفصلة من هذا القبيل تتضمن تعريفاً أو وصفاً مفصلاً للحصانة من شأنه أن يمكن أيضاً من تجنب بعض المسائل التقنية التي نشأت فيما يتعلق بمشاريع المواد (مثل العلاقة بين مفهومي "الحصانة من الولاية القضائية" و "الحصانة من ممارسة الولاية القضائية" والعلاقة بين "وجود" الحصانة و "تطبيقها").

الفقرة 2

لا تثير الفقرة 2 من مشروع المادة 1 أي ملاحظات.

ويعتبر الاتحاد الروسي أن القوات العسكرية المذكورة في هذه الفقرة على سبيل الإشارة إلى المعاهدات الدولية التي تنظم مركز القوات العسكرية لدولة ما التي توجد بصورة قانونية في إقليم دولة أخرى (انظر الفقرة (14) من شرح مشروع المادة 1). وبناء على ذلك، فالفقرة لا تتعلق بحصانة أو عدم حصانة القوات العسكرية التابعة لدولة تشارك في نزاع مسلح ضد دولة أخرى تلاحق أفراد تلك القوات أمام القضاء، مثلاً على ارتكابهم جرائم حرب. ويؤيد الاتحاد الروسي الرأي المستقر في القانون الدولي الذي يفيد بأن المقاتلين الذين ارتكبوا جرائم حرب لا يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية للدولة الخصم. وفي الوقت نفسه، تستحق هذه المسألة مزيداً من البحث في سياق تعريف كلمة "مسؤول" (انظر تعليقات الاتحاد الروسي على مشروع المادة 2 أدناه).

الفقرة 3

ذكر الاتحاد الروسي في مناسبات عديدة بأنه يعارض تضمين مشاريع المواد أي قواعد منفصلة تتعلق بالولاية القضائية الجنائية الدولية، وهو لا يزال متمسكا بذلك الموقف. ولذلك فإن روسيا تعارض الفقرة 3 من مشروع المادة 1، خاصة أنها، بصيغتها الحالية، تثير أسئلة أكثر مما تجيب عليها.

وعلى وجه الخصوص، من الصعب القبول بأن تصاغ العلاقة بين مشاريع المواد والالتزامات في سياق المحاكم الجنائية الدولية بصيغة "عدم الإخلال". فهذا النهج يعني في الواقع إسناد قوة قانونية أكبر للصكوك التأسيسية للمحاكم الدولية من القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد. غير أنه يمكن الدفع أيضا بأن تطوير نظام العدالة الجنائية الدولية ينبغي ألا يؤثر بدوره على حصانة مسؤولي الدول (على الأقل مسؤولي الدول التي لا تشارك في الهيئة الدولية المعنية).

وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الانتقادات التي أبديت، احتفظت اللجنة بصيغة "الاتفاقات الدولية" المنشئة للمحاكم الدولية. ولا تزال روسيا تعتبر هذه الصيغة غير ذات فائدة لأسباب أقلها أن الهيئات القضائية الدولية لم تنشأ أي منها في الواقع بأي حال من الأحوال على أساس اتفاقات دولية لا غير. فضلا عن ذلك، يبدو أن استخدام كلمة "اتفاقات" نفسها هو إنكار عن إدراك الأمور لمصطلح "المعاهدات" المقبول عموما، وذلك ما يتطلب تقديم تبرير مقنع.

ورغبة من اللجنة في "الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في العقود الأخيرة في إطار القانون الجنائي الدولي" (الفقرة 21) من شرح مشروع المادة 1، فقد غابت عن بالها المسألة العملية الهامة حقا التي تنشأ على مستوى العلاقة بين الولاية القضائية الجنائية الوطنية والولاية القضائية للهيئات القضائية الدولية. ويبدو من الضروري أن تدرج في الشرح، وربما أيضا مباشرة في نص مشاريع المواد، أحكام تنص على أن التدابير المتخذة في إطار الإجراءات الجنائية من قبل السلطات المختصة لدولة ما إزاء مسؤول دولة أخرى استجابة لطلب من هيئة قضائية دولية هي تدابير تشكل شكلا من أشكال ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب الدولة الأولى، وتكون بناء على ذلك مشمولة بالقواعد المتعلقة بالحصانة. وبعبارة أخرى، لا تعفي التزامات الدولة في سياق المعاهدة التأسيسية لهيئة قضائية دولية تلك الدولة من الالتزام باحترام حصانة مسؤولي الدول غير الأطراف في تلك المعاهدة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

مشروع المادة 1، الفقرة 3

ترحب سويسرا بجهود اللجنة الرامية إلى الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في العقود الأخيرة في إطار القانون الجنائي الدولي، ولا سيما ما يتعلق منها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للجنة ألا تتجاهل التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في ميدان القانون الجنائي الدولي أو أن تقلل من شأن القواعد القائمة بالفعل.

ومن بين هذه الإنجازات، تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى عدم تمتع مسؤولي الدول، بناء على صفتهم الرسمية، بأي شكل من أشكال الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية. وعلى وجه التحديد، لا يمكن

أن تشكل الحصانة عقبة تحول دون الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁾. والمحكمة، بوصفها محكمة دولية تتصرف باسم المجتمع الدولي، قد تمتد ولايتها أيضا لتشمل مسؤولي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بغض النظر عن أي حصانات قد يتمتعون بها.

وتعتقد سويسرا أنه ينبغي تعديل الفقرة 3 من مشروع المادة 1 لضمان ألا تشكل مشاريع المواد عن غير قصد أساسا للتشكيك في ولاية المحكمة الجنائية الدولية وعملها، وهي الولاية التي تشكل القلب النابض للإنجازات التي تحققت في ميدان القانون الجنائي الدولي. ولذلك تقترح سويسرا حذف عبارة "فيما بين أطراف تلك الاتفاقات".

وتضع سويسرا أيضا موضع التساؤل اختيار مصطلح "الاتفاقات الدولية". فكما أشار أحد أعضاء اللجنة، فقد أنشئت بعض المحاكم الجنائية الدولية بموجب قرارات لمجلس الأمن⁽¹⁷⁾. وتدعو سويسرا اللجنة إلى النظر في طريقة لإعادة صياغة الفقرة 3 بحيث تشمل تلك المحاكم، حتى لا تعرض للإنجازات التي تحققت في مجال القانون الجنائي الدولي.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بشكل عام بنطاق مشاريع المواد على النحو المبين في الفقرة 1 من مشروع المادة 1. وكما ذكر سابقا في اللجنة السادسة، تتفق المملكة المتحدة مع قرار لجنة القانون الدولي حصر نطاق الموضوع في الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. فعلى الرغم من وجود سمات مشتركة لهذا النوع من الحصانة مع الحصانة من الولاية القضائية المدنية، فإن الاعتبارات المطروحة في هذا الصدد تختلف اختلافا شديدا، والموضوعان تحكمهما جوانب متباينة من ممارسات الدول ومن الاعتقاد بالإلزام.

غير أن المملكة المتحدة تتساءل عما إذا كانت اللجنة قد أوضحت بما فيه الكفاية - في غياب تعاريف دقيقة - ما تقصده بمصطلحي "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية" و "الحصانة من ممارسة الولاية القضائية الجنائية". ومن الناحية العملية، قد تحتاج سلطات دولة المحكمة إلى النظر في طائفة من الامتيازات والحصانات التي يمكن أن تؤثر على فرض تدابير قسرية على مسؤول دولة أخرى، بما في ذلك هل يتمتع ذلك الموظف بالحرمة الشخصية أو هل يمكن أن يطلب منه الإدلاء بشهادته. وسيكون من المفيد

(16) انظر الفقرة 2 من المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 17 تموز/يوليه 1998: "لا تحول الحصانات... التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

(17) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 1.

لو توسعت اللجنة في تحليل التدابير التي تعتبر أنها تشكل في آن واحد ممارسة للولاية القضائية الجنائية والتفاعل بين الحصانة من تلك الولاية القضائية وغيرها من أشكال الامتيازات والحصانات.

وتؤيد المملكة المتحدة إدراج الفقرة 2 من مشروع المادة 1 التي تستبعد من نطاق مشاريع المواد قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي تمنح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، يعكس بعضها - مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية - أطرا راسخة منذ القدم تعبر عن الرأي القانوني المستقر للمجتمع الدولي ككل. وتلاحظ المملكة المتحدة أن قواعد القانون الدولي الخاصة تلك قد تكون مستمدة من العرف أو المعاهدات، وأن الأمثلة التي قدمتها اللجنة في الفقرة 2، وإن كانت تشكل أمثلة رئيسية لقاعدة التخصيص (*lex specialis*) ذات الصلة، فإنها لا تشكل قائمة أمثلة جامعة مانعة. وعلى وجه الخصوص، قد تنشأ أشكال أخرى من الاتصال والتعاون الدوليين على أساس مخصص تقتضي قواعد خاصة إضافية، مثل المؤتمرات واللجان والإجراءات القضائية أو التحكيمية الدولية. وتشدد المملكة المتحدة أيضا على أن الأفراد العسكريين، وإن كانوا يخضعون في الغالب لاتفاقيات محددة بين الدول، ولا سيما عند انتشارهم في الخارج، هم مشمولون في ما عدا ذلك بالموضوع بنفس الطريقة التي يشمل بها أي مسؤول آخر من مسؤولي الدول.

وتعرب المملكة المتحدة عن تقديرها أيضا للغرض المتوخى من الفقرة 3 من مشروع المادة 1، إذ أن الموضوع يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية، ولذلك ينبغي ألا يمتد ليشمل الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. ومن المهم أيضا أن يحافظ المجتمع الدولي على التقدم الذي أحرزه على مر السنين في التصدي للإفلات من العقاب وضمان مساءلة المتهمين بارتكاب جرائم دولية. غير أن المملكة المتحدة تشجع اللجنة على أن تنظر مرة أخرى في صياغة الفقرة لترى ما إذا كان يمكن زيادة توضيحها أو تحسينها.

وأخيرا، تشير المملكة المتحدة إلى بيانها في الدورة الثالثة والستين للجنة السادسة الذي أشارت فيه إلى أنها، وإن كانت تميل إلى الاتفاق مع المقرر الخاص كولودكين على أن وضع أفراد الأسرة هو، بصفة عامة، خارج هذا الموضوع، فإن المسألة قد تكون ذات صلة برؤساء الدول (ولا سيما العوائل). ولا تزال المملكة المتحدة تعتقد أنه إذا مضت اللجنة قدما دون النظر في وضع أفراد الأسرة، فينبغي لها أن تفعل ذلك على أساس أحكام استثنائية مناسبة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تحدد المادة 1 نطاق مشاريع المواد. وتلاحظ الولايات المتحدة أنه، بالإضافة إلى الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، فإن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية يتمتعون أيضا بالحرمة الشخصية، وهي حماية توظف معاملتهم في السياق الجنائي. وفي حين يمكن اعتبار الحرمة خارجة عن نطاق هذا المشروع، فإن من شأن إمعان التفكير في التقاطع بين الحرمة والحصانة من شأنه أن يضيف مزيدا من الوضوح فيما يتعلق بمعاملة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقد يفيد هذا النظر في المسألة أيضا في تمييز معاملة المسؤولين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية فقط وإيضاحها.

والولايات المتحدة ترى أن المعنى المقصود من الفقرة 3 هو أن مشاريع المواد لا يقصد بها الاستثناء من إعمال حقوق والتزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال. لذا فإن أي حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقات، مثل نظام روما الأساسي، لا تكون سارية إلا فيما بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ويعزز الشرح هذا المعنى، حينما يورد ما يلي: "تؤكد الفقرة 3 على الفصل والاستقلال بين مشاريع المواد والنظم القانونية الخاصة المنطبقة على المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية⁽¹⁸⁾". ويضيف: "النظم القانونية التعاقدية السارية على المحاكم الجنائية الدولية لا تنطبق، في إطار قانون المعاهدات، إلا على العلاقات بين أطراف الاتفاق الذي ينشئ محكمة أو هيئة قضائية جنائية دولية بعينها⁽¹⁹⁾".

وتقترح الولايات المتحدة تغيير عبارة "المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية" الواردة في الفقرة 3 بعبارة "المتصلة بالمحاكم" والهيئات القضائية الجنائية الدولية، لأن ذلك سيضفي وضوحاً أكبر بشأن تناول طائفة أوسع من الاتفاقات، مثل الاتفاقات المتعلقة بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

2 - مشروع المادة 2 - تعاريف

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

يقتصر التعريفان الواردان في مشروع المادة 2 على "مسؤول الدولة" و "العمل المنفذ بصفة رسمية". وتقترح النمسا إدراج تعريف لمصطلح "دولة المسؤول" أيضاً، لا سيما وأن هذا المصطلح يرد كثيراً في النص. وينبغي أن يوضح بأن الدولة المقصودة في هذه الصياغة ليست بالضرورة دولة جنسية المسؤول. وترى النمسا أن تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية" يثير تساؤلات، لأن المصطلح يختلف عن المصطلحات التي استخدمتها اللجنة في سياق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001. حيث يشار في تلك المواد إلى الجهات "التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية" (انظر على سبيل المثال عنوان المادة 5 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول)، بينما ترد في مشروع المادة 2 عبارة "ممارسة سلطة الدولة". وتحبذ النمسا العودة إلى المصطلحات الموضوعية في سياق مسؤولية الدول، وإلا فإن طبيعة الأفعال التي تشملها عبارة "ممارسة سلطة الدولة" لن تكون واضحة.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تشجع البرازيل اللجنة على أن تدرج في مشروع المادة 2 تعريفاً للولاية القضائية الجنائية الأجنبية يشمل سلطات الدول القضائية والإنفاذية على حد سواء.

وتحث البرازيل اللجنة أيضاً على أن تدرج في شروطها أمثلة على ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن الضروري أيضاً أن يلاحظ بأن الاحتجاز أو الاعتقال من جانب مؤسسات الإنفاذ التابعة لدولة ما كيفما كان شكله يستتبع بالضرورة ممارسة تلك الدولة ولايتها القضائية الجنائية، بصرف النظر

(18) المرجع نفسه، الفقرة (22) من شرح مشروع المادة 1.

(19) المرجع نفسه، الفقرة (26) من شرح مشروع المادة 1.

عما إذا كان اعتقالاً مؤقتاً أو نهائياً، أو ما إذا كان الأمر بإلقاء القبض ناتجاً عن إجراء جنائي محلي، أو عن طلب تسليم مطلوبين وارد من دولة أخرى، أو طلب اعتقال وتسليم وارد من محكمة جنائية دولية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ الجمهورية التشيكية بارتياح أن اللجنة تشير، في شرحها للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة 2، إلى علاقة الأعمال المنفذة بصفة رسمية (وبالتالي علاقة الحصانة الموضوعية) بنظام مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتتفق الجمهورية التشيكية مع الاستنتاج الذي يفيد بأن معايير إسناد الأفعال الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا يبدو أن جميعها قابل للتطبيق عموماً في هذا الصدد، نظراً لأن نطاق الحصانة الموضوعية لا يشمل سوى الأعمال المنفذة من قبل "مسؤولي الدولة بصفتهم الرسمية". ومن جهة أخرى، ترى الجمهورية التشيكية، خلافاً لما تذهب إليه اللجنة، أن معايير الإسناد المنصوص عليها في المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تتناول التصرف بما يتجاوز حدود السلطة أو بما يخالف التعليمات، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر في تعريف الأعمال المنفذة بصفة رسمية (وبالتالي في تعريف الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول). وإلا صار من الممكن أن تتهرب الدول من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن الأعمال غير القانونية التي يرتكبها مسؤولو الدولة التابعين لها، وذلك بالتأكيد على أن مسؤولي الدولة أولئك لم يتصرفوا إلا لمصالحهم ولمصلحتهم الخاصة.

وكما أشار مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قراره الصادر في قضية جونز ضد المملكة العربية السعودية المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2006، فإن "الظروف التي تكون فيها دولة ما مسؤولة في القانون الدولي عن فعل يقوم به أحد مسؤوليها هي نفس الظروف التي يتمتع فيها المسؤول بالحصانة بموجب القانون المحلي الأجنبي، ... بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن أفعال يضطلع بها في إطار السلطة العامة، سواء كانت مأدونا بها فعلاً أو قانونية بموجب القانون المحلي أو الدولي أم لا". ومما يجدر بالذكر أن ذلك لا يعني أن مسؤول الدولة لن يتحمل المسؤولية الشخصية عن أفعاله، لأنه، كما أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية نفسها، "ليس هناك شك في أن الأفراد قد يكونون أيضاً مسؤولين شخصياً في ظروف معينة عن الأفعال غير المشروعة التي تترتب عليها مسؤولية الدولة، وأن هذه المسؤولية الشخصية تكون سارية إلى جانب مسؤولية الدولة عن نفس الأفعال. وهذه المسؤولية المزدوجة المحتملة تتجسد في المادة 58 من مشاريع المواد التي تنص على أن القواعد المتعلقة بالإسناد لا تخل بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة. ... وبناء على ما سبق، وكما يتبين من ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية، فحتى لو كان الطابع الرسمي للأفعال مقبولاً لأغراض إثبات مسؤولية الدولة، فإن ذلك في حد ذاته لا يثبت بشكل قاطع ما إذا كان ينبغي الاعتراف دائماً، بموجب القانون الدولي، بادعاء تمتع الدولة بالحصانة إزاء نفس الأفعال". وترى الجمهورية التشيكية فائدة في أن تواصل اللجنة توضيح العلاقة المتبادلة بين الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة.]

[الأصل: بالفرنسية]

قد أحاطت فرنسا علما بالفقرة (18) من شرح اللجنة، التي أوضحت فيها أنها احتفظت بمصطلح "l'État de représentants" (تعني بالفرنسية ممثلي الدولة وليس مسؤولي الدولة). غير أنها تود الإشارة إلى أن مصطلح "ممثلي" الدولة يبدو لها غير مناسب لتغطية جميع الحالات ولا يعادل، في هذا الصدد، تماما المصطلح الإنكليزي "مسؤولو الدولة" (*official State*). ولذلك يمكننا أن نفضل عليه مصطلح "مسؤولي" الدولة (*l'État de agents*). ويمكن تقديم ثلاثة مبررات لذلك.

أولا، حتى وإن كان معنى المصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد "لا صلة له [...] بما قد يكون لكل منها من معنى في النظم القانونية الوطنية" [الفقرة (18)]، فإن القاعدة الأولى لتفسير نص دولي تقتضي اتباع المعنى العادي للمصطلحات. ولأغراض مشاريع المواد، يُقصد بتعبير "de représentant" "l'État (ممثّل الدولة) أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة، ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء". غير أن "representant" (الممثل)، بالمعنى العادي، هو "أي فرد يمثل الدولة" وهو ليس فردا "يمارس [بالضرورة] وظائف الدولة". وإعطاء مصطلح ما معنى غير معناه العادي يولّد غموضا يمكن أن يحد في نهاية المطاف من نطاق تطبيق الحكم وبالتالي من نطاق مشاريع المواد: فللوهلة الأولى، لن يُعتبر نطاقه انطباقه ساريا إلا على ممثلي الدولة بالمعنى الضيق للكلمة.

وعلاوة على ذلك، فإن استخدام وصف "الممثل" يقتضي، في المقام الأول، فحص المركز الرسمي للمستفيد من الحصانات في جهاز الدولة. غير أن الشروح لا تستبعد إمكانية وصف شخص لا تربطه أي صلة رسمية بالدولة بأنه "l'État de représentant" (ممثّل للدولة)⁽²⁰⁾، وهو ما يبدو، في الحقيقة، متسقا مع الممارسة التي تقر بوجود مسؤولين "بحكم الواقع" تابعين للدولة.

وفي ظل هذه الظروف، سيكون من المفيد للجنة أن تواصل شرح نهجها بتقديم تعريف لـ "مسؤولي" الدولة (*agent*) لتبرير أن استخدام هذا المصطلح لن يكون مناسباً في سياق مشاريع المواد، وهو أمر لا يبدو بديهياً في الوقت الحاضر.

وفي الواقع، لا يقتصر استخدام المحاكم والهيئات القضائية ولا الفقه القانوني⁽²¹⁾ على أحد المصطلحين. فعلى سبيل المثال، تشير المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى "وكلاء الدولة" (*l'État de agents*) ولكن أيضا إلى "المسؤولين الرسميين" (*officiels responsables*)⁽²²⁾، وتفضل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مصطلح "الوكيل" (*agent*) على مصطلح "الممثل"

(20) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (15) من شرح مشروع المادة 2.

(21) Cf., Institut de droit international, Résolution sur l'immunité de juridiction de l'État et de ses agents (21) en cas de crimes internationaux, 2009.

(22) انظر Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, *Le Procureur c/ Tihomir Blaškić*, affaire no IT-95-14-AR 108 bis, Arrêt relatif à la requête de la République de Croatie aux fins d'examen de la décision de la chambre de première instance II rendue le 18 juillet 1997, 29 octobre 1997, par. 38 à 41.

(*représentant*)⁽²³⁾، وتستخدم محكمة العدل الدولية كليهما بدون تمييز⁽²⁴⁾. وفي عام 2004، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الدول الأجنبية والهيئات أو الأشخاص الذين يتصرفون بأمرها وبالنيابة عنها يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية"⁽²⁵⁾. وفي عام 2021، أشارت إلى "حصانة الدول الأجنبية وممثليها" مع التأكيد على أن:

"العرف الدولي يحمي موظفي الدولة، في غياب أحكام تنص على عكس ذلك وتكون ملزمة للأطراف المعنية، من الملاحقة قضائياً على أفعال تتدرج ضمن تلك الفئة أمام المحاكم والهيئات القضائية الجنائية لدولة أجنبية"⁽²⁶⁾.

وثالثاً، تجد فرنسا صعوبة في قبول التبرير الذي قدمته اللجنة في الشرح الوارد تحت مشروع المادة 2 لاختيار مصطلحات "officials" باللغة الإنكليزية أو "représentants" بالفرنسية أو "funcionario" بالإسبانية:

"وبالرغم من أن اللجنة تُدرك أن هذه المصطلحات لا تشير بالضرورة إلى المدلول نفسه ولا يوجد بينها تطابق، فقد أثرت الاستمرار في استخدامها، خاصة بالنظر إلى أن مصطلح "official State" الإنكليزي، الشائع استخدامه في الممارسة ملائم للإشارة إلى جميع فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم مشاريع المواد هذه [الفقرة (18)].

وترى فرنسا أن كون المصطلح في النسخة الإنكليزية من النص مناسباً لا يبرر استخدام مصطلح غير مناسب في صيغ أخرى من النص نفسه، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بممارسة استثنائية. ففي الحقيقة، لم تُستخدم هذه الترجمة لمصطلح "officials" بكلمة "représentants" في مجالات أخرى من القانون الدولي، التي تستخدم بدلا من ذلك مصطلحات "fonctionnaires"⁽²⁷⁾ أو "responsables hauts"⁽²⁸⁾ أو "agents"⁽²⁹⁾.

(23) انظر Cour européenne des droits de l'homme, Jones et autres c. Royaume-Uni, nos 06/34356 et 06/40528 CEDH 2014.

(24) انظر Grèce؛ Cour internationale de Justice, Immunités juridictionnelles de l'État (Allemagne c. Italie (intervenant)), arrêt, C.I.J. Recueil 2012, pp. 131 et 138, par. 71 et 87.

(25) Cass., Civ. 1, 27 avril 2004, no12-01 442 (التوكيد مضاف).

(26) Cass., Crim., 13 janvier 2021, no80-20 511, par. 25 et 28 (التوكيد مضاف).

(27) انظر البند 9 (أ) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، 26 حزيران/يونيه 1947؛ والمادة 6 من الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة في الأراضي الفرنسية، 2 تموز/يوليه 1954؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وشروعها، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء، الباب الأول، الفصل الثاني، الفقرة (7).

(28) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وشروعها، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء، الباب الأول، المادة 4، الفقرة (6).

(29) انظر الفصل السادس للاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا، 2 أيلول/سبتمبر 1949؛ والمادة 224 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

وبناء على ذلك، ترى فرنسا أن استخدام مصطلح "l'État de agents" (مسؤولو الدولة) قد يكون أنسب من استخدام مصطلح "représentants".

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه في الفقرة (8) من الشرح الوارد تحت مشروع المادة 2، ذُكر أنه "سيحتّم تحديد الأفراد الذين يمكن وصفهم بـ "مسؤولي الدول" (l'État de représentants) [...] في كل حالة بعينها". وعلاوة على ذلك، ورد في الفقرة (15) من الشرح نفسه أنه "ما يُهم لأغراض تعريف "مسؤول الدولة" (l'État de représentant) هو وجود صلة بين الفرد والدولة، بصرف النظر عن شكل هذه الصلة". ومراعاةً لهذا العنصر، سيكون من المفيد توضيح مدى أهمية الصلة القانونية للجنسية لتحديد مركز "مسؤولي الدولة" (l'État de agent)، ولا سيما بالنسبة للأفراد الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يمثلونها أو بالنسبة لأولئك الذين يحملون نفس جنسية دولة المحكمة، حسب الاقتضاء.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق أيرلندا على استخدام مصطلح "مسؤول الدولة" عوضاً عن البدائل التي نظر فيها المقرر الخاص ولجنة الصياغة، ولا سيما "جهاز الدولة".

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى مملكة هولندا أن مشاريع المواد ينبغي أن تعكس بشكل أفضل ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، وقد شددت أيضاً على ذلك في ردودها على مختلف تقارير اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وهناك ميل نحو الاعتراف بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية على الصعيدين الدولي والوطني. وموقف المملكة في هذا الشأن هو أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق تلقائياً، بموجب القانون الدولي في شكله الراهن، على الجرائم الدولية.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

بما أن المصطلحين المعرفين في المادة 2 يتعلقان أساساً بالحصانة الموضوعية، لا الحصانة الشخصية، يمكن النظر في نقل هذين التعريفين إلى المادتين 5 و 6 على التوالي.

والشاعر الرئيسي لبلدان الشمال الأوروبي فيما يتعلق بالأحكام التمهيدية، ولا سيما المادة 2 المتعلقة بالتعاريف، هو عدم تعريف مصطلح "الولاية القضائية الجنائية". والمعنى العادي، وربما المعنى الأول الذي يتبادر إلى الذهن، لمصطلح "الولاية القضائية الجنائية" هو العمل الذي تقوم به المحكمة لإثبات المسؤولية الجنائية من خلال إجراءات جنائية. غير أن ثمة عدة أفعال وتدابير أخرى تشكل جزءاً من الولاية القضائية الجنائية للدولة، بما في ذلك الأعمال والتدابير الحكومية والصادرة عن الشرطة وأعمال وتدابير التحقيق والملاحقة القضائية. وتناقش هذه المسألة في شروح المادة 9 الواردة في الفقرات (5) و (6) ومن (11) إلى (14)، حيث تؤكد أن فهم "الولاية القضائية الجنائية"، على الأقل فيما يتعلق بالمادة 9، ينبغي أن

يتم على أساس النهج الأوسع نطاقا الذي يشمل أي أعمال وتدابير تدخل في نطاق الولاية القضائية الجنائية للدولة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يلاحظ بأن النهج الذي يعتبر "الولاية القضائية الجنائية" شاملة أيضا للتدابير القسرية يعني في الممارسة العملية أن قواعد الحصانة تستتبع أيضا حرمة مسؤول الدولة الأخرى. لذا فوضع تعريف دقيق "للولاية القضائية الجنائية" في إطار مشاريع المواد أساسي لتحديد النطاق القانوني والعملية معا لمشاريع المواد هذه، وعلى الأخص بالنسبة للممارسين الذين سيطبقون قواعد هذه المواد في عملهم اليومي. وترى بلدان الشمال الأوروبي أن مصطلح "الولاية القضائية الجنائية" في حاجة إلى تعريف، أو تفسير بطريقة أخرى، في مشاريع المواد المتعلقة بالأحكام التمهيدية وإلى مزيد من التفصيل في شروح تلك الأحكام.

[انظر أيضا التعليقات الواردة في إطار مشروع المادتين 1 و 5.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يؤيد الاتحاد الروسي إدراج مادة مستقلة بشأن تعاريف المصطلحات في مشاريع المواد، ويتفق على أنه من الضروري إدراج تعاريف في تلك المادة لمصطلحي "مسؤول الدولة" و "العمل المنفذ بصفة رسمية". ولا تستبعد روسيا، كما ذكر أعلاه في تعليقاتها على مشروع المادة 1، إضافة تعاريف لمصطلحات أخرى إلى مشروع المادة هذا، وفي مقدمتها مصطلح "الحصانة".

ونص الفقرتين (أ) و (ب) من مشروع المادة 2 مقبول عموما.

وفيما يتعلق بالفقرة (أ)، يتفق الاتحاد الروسي مع اختيار مصطلح "مسؤول الدولة" ("State official" بالإنكليزية) ومصطلح "должностное лицо государства" بالروسية. وتلاحظ روسيا التفسير الوارد في الفقرة (18) من الشرح المتعلق بأسباب اختيار مصطلحات معينة لترجمة المفهوم إلى اللغات الرسمية الأخرى. وفي حين أن روسيا لا تشكك في الأولوية التي ينبغي منحها للمتحدثين بكل لغة في هذا الصدد، فإنها تقترح مع ذلك مواصلة تقييم مدى ملاءمة كلمة "representant" (ممثل) في الصيغة الفرنسية. إذ يبدو أن المقابل يضيق نطاق تعريف مصطلح "مسؤول": على سبيل المثال، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتبر مسؤول سابق يوجد في الخارج في رحلة خاصة ممثلا (representant). كما أنه يطرح صعوبة في إطلاق هذا الوصف على مسؤولين من مستوى أدنى، مع العلم أنهم يتمتعون بالحصانة. ومن المهم تحديد مقابلات واضحة للمصطلحات، ومرد ذلك جزئيا هو صدور عدد من قرارات المحاكم المثيرة للجدل في البلدان الناطقة بالفرنسية فيما يتعلق بقضايا الحصانة.

وفيما يتعلق بمضمون تعريف مصطلح "مسؤول"، تقترح روسيا أن تواصل اللجنة النظر في إمكانية تضمين نص مشروع المادة الاعتبارات المبينة حاليا في الفقرتين (13) و (16) من الشرح. وقياسا على المادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، يمكن إضافة الصياغة التالية إلى تعريف "مسؤول الدولة": "سواء كان الفرد يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأيما كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه مسؤول في أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة" (انظر أيضا

A/CN.4/673، الفقرة 144). ومن شأن ذلك أن يزيل الشكوك المحتملة لدى الممارس القانوني بشأن ما إذا كان أي من مسؤولي الدولة يتمتع بالفعل بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ روسيا ورود عدد من الإشارات في شروح مشاريع المواد إلى إمكانية نشوء حالة لا يكون فيها المسؤول من مواطني الدولة التي يعمل لديها (انظر الفقرة 2) من شرح مشروع المادة 3 والفقرة (8) من شرح مشروع المادة 16). وتبدو هذه النقطة ذات أهمية كبيرة. وينبغي إدراج أحكام مناسبة إما بشكل مباشر في تعريف مصطلح "مسؤول" أو في شرح مشروع المادة 2. وينبغي في هذا السياق التشديد أيضا في الشرح على أن حقوق "دولة المسؤول" منوطة تحديدا بالدولة التي عمل أو يعمل المسؤول لديها وليس الدولة التي يحمل جنسيتها. وفي الوقت نفسه، تحتفظ دولة الجنسية بجميع الحقوق المنوطة بها فيما يتعلق بجنسية المسؤول، بما في ذلك في سياق الدعم القنصلي والحماية الدبلوماسية.

وثمة مسألة أخرى ينبغي تناولها في الشرح وهي هل يشمل مفهوم "المسؤول" الأفراد العسكريين، وما هو الخط الفاصل الذي يميز بين المقاتلين (الذين لا يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح) والمسؤولين العسكريين (على سبيل المثال، أعضاء هيئة الأركان أو الجهاز المركزي لوزارة الدفاع الذين يمكن القول إنهم يتمتعون بالحصانة على قدم المساواة مع مسؤولي الأجهزة الحكومية الأخرى).

وتكمن مسألة أخرى ذات أهمية فيما إذا كان مفهوم "المسؤول" يشمل أعضاء البرلمانات والهيئات الجماعية الأخرى إذا كانوا لا يتمتعون بسلطات فردية. ويرى الاتحاد الروسي أنه في حالة السعي إلى مقاضاة عضو في هيئة جماعية بسبب قرار صادر عن تلك الهيئة و/أو لتصويته لاعتماد قرار لتلك الهيئة، ينبغي النظر في مسألة الحصانة بنفس طريقة النظر فيها في الحالات الأخرى. ويفضل أن تجسد هذه الفكرة في شرح مشروع المادة 2.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، يؤيد الاتحاد الروسي الصياغة المقترحة التي تشير إلى أن أي عمل يقوم به مسؤول من مسؤولي الدولة في إطار ممارسة سلطة الدولة هو عمل يقوم به بصفته الرسمية ومن ثم فهو مشمول بالحصانة. وتلاحظ روسيا أن عبارة "في سياق ممارسة سلطة الدولة" تتسق مع المواد من 5 إلى 9 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لعام 2001 التي تشير إلى ممارسة "بعض اختصاصات السلطة الحكومية" كمعيار لإسناد التصرف إلى الدولة.

وتؤيد روسيا الفكرة القائلة إن نقطة انطلاق وصف فعل ما بوصف العمل المنفذ بصفة رسمية هو إسناد ذلك الفعل إلى الدولة (انظر الفقرة 24) وبداية الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 2). وتتفق روسيا أيضا على أن مسألة الحصانة لا يمكن أن تنشأ إلا عند قيام مسؤول بعمل ما؛ وبالتالي، فإن العمل الذي ينسب إلى دولة ما وقام به فرد ليست له صفة مسؤول (انظر المواد 8 و 9 و 10 و 11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول) لا تنشأ عنه الحصانة.

غير أن الاتحاد الروسي لا يمكن أن يتفق مع بعض التأكيدات الواردة في شرح اللجنة لمشروع المادة 2. ومما يثير حيرته بوجه خاص التأكيد الوارد في الفقرة (25) من الشرح بأن الأعمال التي يأتيها مسؤول لمنفعته الخاصة حصرا لا تُعتبر أعمالاً منفذة بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، لا يمكنه أن يتفق على أن الحصانة لا تشمل الأعمال التي يقوم بها المسؤولون بما يتجاوز حدود سلطتهم أو بما يخالف التعليمات. ولا ترى روسيا في هذا السياق سببا للحيد عن منطوق المادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول

التي تنص على أن تجاوز حدود السلطة في إتيان عمل ما لا يحول دون إسناد الفعل إلى الدولة. واللجنة، سعياً منها لاستثناء هذه الأعمال من نطاق مفهوم الأعمال المنفذة بصفة رسمية، تخطت بين مسألة "الصفة" التي يتصرف بها الفرد والدافع من وراء أفعاله. ويبدو أن اعتبار فعل صادر عن مسؤول ينسب إلى الدولة لأغراض تحديد مسؤولية الدولة فعلاً قد اضطلع به في الوقت نفسه بصفة شخصية لأغراض تحديد مسؤولية الفرد، لا يعدو أن يكون مجرد خيال قانوني.

ويرى الاتحاد الروسي أن تحديد ما إذا كان الفعل قد اضطلع به الفرد لمصلحته أو لمصلحة الدولة، وما إذا كان يقع ضمن سلطة الموظف أو يتجاوزها، أمر يعود أمر الفصل فيه إلى الدولة التي يعمل لديها المسؤول. ومن الناحية العملية، يتوقع أنه في حالة الاضطلاع بفعل ضد مصالح تلك الدولة، فإن الدولة لن تحتج بحصانة مسؤولها. وإذا اختارت الدولة المطالبة بالحصانة، فإنها ستثبت بذلك أن الفعل قد اضطلع به بصفة رسمية وستحمل المسؤولية الدولية عن الفعل المعني. وسيكون من قبيل العبث منح الدولة التي تمارس الولاية القضائية إمكانية الاعتراض على مطالبة من هذا القبيل من جانب دولة المسؤول. غير أن الاستثناء الوارد في هذا الصدد هو حالات التجاوز الواضح لحدود السلطة - أي الحالات التي تطالب فيها الدولة بحصانة مسؤول فيما يتعلق بفعل من الواضح أنه اضطلع به خارج نطاق وظائف الدولة - ولكن هذه الحالات تتطلب أيضاً تبريراً مفصلاً وينبغي أن تظل على أي حال استثناء وليس قاعدة.

وتكتسي هذه المسألة أهمية أيضاً لأن ترك حل المسألة للدولة التي تمارس الولاية القضائية يفتح الباب أمام تجاوز حدود السلطة من جانب تلك الدولة. فعلى سبيل المثال، تؤكد اللجنة، في الفقرة (33) من شرح مشروع المادة 2 (وكذلك في الفقرتين (25) و (26) من شرح مشروع المادة 7)، أن أفعال الفساد لا يمكن اعتبارها أفعالاً رسمية. وهذا النهج لا يتعارض مع الواقع الموضوعي فحسب (الموظف يكون قادراً على ارتكاب أفعال الفساد تحديداً لكونه موظفاً، ويكون ارتكاب أفعال الفساد مستحيلاً في غياب هذه الصفة الرسمية)، بل يتعارض أيضاً مع الغرض ذاته من الحصانة: إذا استبعدت أفعال الفساد من نطاق الحصانة، تصبح الدول قادرة على ممارسة الضغط على المسؤولين الأجانب بتهديدهم بتوجيه اتهامات لهم بالفساد. ومن شأن ذلك أن يعوق ممارسة هؤلاء المسؤولين لمهامهم الرسمية بصورة مستقلة، في انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي وضعت القواعد المتعلقة بالحصانة لحمايته. (وهذا لا يعني أن الاتحاد الروسي يسعى إلى ضمان إفلات موظفيه الذين ارتكبوا أعمال الفساد من العقاب. فمكافحة الفساد من أولويات الحكومة الروسية التي تحظى بالأهمية. وتعتقد روسيا أن الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد ينبغي أن تبذل في إطار القانون الوطني لكل دولة والمعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال، وتؤيد تكثيف التعاون الدولي على مكافحة الفساد). وينطبق المنطق نفسه على الأفعال الأخرى التي يصعب التوفيق بينها وبين الأفكار المعاصرة المتعلقة بالسلوك السليم الصادر عن الدولة ومسؤوليها، والتي لا يمكن الاضطلاع بها دون حمل صفة مسؤول.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

مشروع المادة 2 لا يعرف "العمل المنفذ بصفة رسمية" تعريفاً مفيداً

تعرب الإمارات العربية المتحدة عن خيبة أملها إزاء الإنجاز المحدود الذي حققته اللجنة فيما يتعلق بجانب كان ينبغي أن يشكل جوهر عملها بشأن هذا الموضوع، وهو تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية"

تعريفًا عمليًا. وتأسف لأن اللجنة فوتت فرصة تقديم توجيه وظيفي في صياغة مشروع المادة 2. والإمارات العربية المتحدة، وإن كانت تتعاطف مع اللجنة لما تكتسبه هذه العملية من صعوبة، تعرب عن أسفها لأن اللجنة لم تحاول محاولة جديّة تبسيط عملية وصف عمل ما بصفة العمل الرسمي، واختارت بدلاً من ذلك الاعتماد على مشروع المادة 7.

والمعايير التي أوردها الشرح قائمة على منطق دائري يفسر الشيء بمثله ولا تقدم سوى القليل من التوجيه في تحديد نطاق المفهوم. ويلاحظ مثلاً في الفقرة (30) من شرح مشروع المادة 2 أنه "يجب تحديد هذه الأعمال في كل حالة بعينها مع مراعاة المعايير التي تناولها التحليل آنفاً، وهي: أن يكون العمل قد نفذه مسؤول دولة، وأن يمكن عزوه بوجه عام إلى الدولة، وأن يتم في ممارسة سلطة الدولة".

وفي هذا السياق، تود الإمارات العربية المتحدة أيضاً أن تؤكد فهمها، في ضوء الفقرة 1 من مشروع المادة 14، بأنه من الضروري مراعاة قانون وممارسة دولة المسؤول، عند البت فيما إذا كان الفرد هو "مسؤول دولة" وفيما إذا كان عمل ما هو "عمل منفذ بصفة رسمية" على النحو المعرف في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع المادة 2، على التوالي. وقد يعالج ذلك مركز المسؤول ووضعه داخل سلطة الدولة وصلاحياته وسلطاته. وفي حين أن هذا الفهم مجسد حالياً إلى حد ما في شرح الفقرة (أ) من مشروع المادة 2⁽³⁰⁾، فإن شرح الفقرة (ب) من مشروع المادة 2 لا يتصدى له، مع العلم أن هذه النقطة لها نفس القدر من الأهمية.

أما فيما يتعلق بأهمية مسألة إسناد فعل المسؤول إلى الدولة بموجب قانون مسؤولية الدول، فيتبين أن توجيهات اللجنة محدودة نوعاً ما. ويشدد الشرح على الصلة بين حصانة المسؤولين الأجانب ومسؤولية الدول⁽³¹⁾، وإن كان يتبين من المناقشات أن نقطة انطلاق هذه المناقشة جاءت بالإشارة إلى "أن موضوع المسؤولية الفردية موضوع متميز من حيث المبدأ عن موضوع مسؤولية الدول"⁽³²⁾.

وقد فوتت الفرصة التي يتيحها الشرح لإضفاء الوضوح وتقديم التوجيه في هذا الصدد، بما في ذلك بإحجامه عن تفسير كيف يمكن التوفيق، من جهة، بين ترجيح إسناد تصرف محدد صادر عن مسؤول الدولة إلى الدولة، وبين النتيجة غير البديهية التي تقيد بأن مسؤول الدولة لا يتمتع بالحصانة، في إطار النهج المقترح في مشاريع المواد، من جهة أخرى.

ومن هذا المنظور، يساور الإمارات العربية المتحدة القلق أيضاً إزاء محاولات اللجنة تقليل درجة الصلة بين الإسناد والحصانة، فضلاً عن جهودها المثمرة فيما يبدو من أجل إنكار وجاهة أسس للإسناد لا تتسق مع الموقف المتخذ في مشروع المادة 7 أو تقوضه فيما يتعلق بعدم وجود الحصانة الموضوعية بشأن بعض الجرائم الدولية.

والفقرة (25) من شرح مشروع المادة 2، وإن اعترفت بوجاهة قواعد الإسناد الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 بوصفها "نقطة انطلاق"، فإنها تحذر

(30) المرجع نفسه، الفقرتان (5) و (8) من شرح مشروع المادة 2.

(31) المرجع نفسه، الفقرة (24) من شرح مشروع المادة 2.

(32) كونثبسيون إسكوبار إرناندث، المقررة الخاصة، التقرير الرابع عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الوثيقة A/CN.4/686، الفقرة 99.

مع ذلك من أنها وضعت "في سياق تحديد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ولأغراضها"، وتقتصر بأن تطبيقها في سياق الحصانة "ينبغي تحليله بعناية"⁽³³⁾.

ثم يشير الشرح إلى أنه "لأغراض الحصانة، لا تبدو معايير الإسناد الواردة في المواد 7-11 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول "قابلة للتطبيق بوجه عام". ولم يقدم أي تفسير منطقي لاستبعاد تطبيق تلك الأحكام جملة وتفصيلاً؛ والتفسير (الجزئي) الوحيد الذي قدمه هو رأي اللجنة بأنه "لا يمكن ... أن تُعتبر أعمالاً منفذة بصفة رسمية الأعمال التي يأتيها مسؤول لمنفعة ومصحة خاصة حصراً"⁽³⁴⁾. غير أن هذا التفسير يرسم من حيث الجوهر صورة غير صحيحة عن نطاق وغرض المادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

ولا يشكل هذا الحكم أساساً قائماً بذاته ومستقلاً لإسناد التصرف إلى الدولة. بل الغرض منه هو أن يوضح بأن تصرف أجهزة الدولة، أو تصرف الكيانات المخولة لها ممارسة السلطة الحكومية، ينبغي أن ينظر إليه باعتباره قابلاً للإسناد حتى وإن اضطلع به خارج نطاق سلطة الجهاز أو الشخص المعني أو كان مخالفاً للتعليمات⁽³⁵⁾. وبهذه الصفة، تشكل المادة 7 أساساً حكماً وصفيًا يكمل ويوضح أسس الإسناد الواردة في المواد من 4 إلى 6 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول⁽³⁶⁾.

وعلاوة على ذلك، لا يعتبر التصرف المتجاوز لحدود السلطة قابلاً للإسناد، عملاً بالمادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إلا إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان الذي يمارس عناصر من السلطة الحكومية "يتصرف بهذه الصفة" في مباشرة التصرف المعني. وعلى هذا النحو، فإن المادة 7 لا تعني بمسألة إسناد تصرفات "الأشخاص العاديين"، على نحو ما يوحي به الشرح خطأً؛ بل إن شرح اللجنة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول يوضح ما يلي:

"أما الحالات التي يقوم فيها المسؤولون بفعل بصفتهم الرسمية، وإن كان هذا الفعل فعلاً غير مشروع أو مخالفاً للتعليمات، فيجب التمييز بينها وبين الحالات التي يكون فيها التصرف بعيداً عن نطاق مهامهم الرسمية بعداً يوجب إدراج هذا التصرف في إطار تصرف الأشخاص العاديين ولا ينسب إلى الدولة"⁽³⁷⁾.

ومن ثم، فإن وصف اللجنة الخاطئ للمادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينشأ عنه أثر التقليل من أهمية الموضوع الرئيسي الذي تتناوله، أي القاعدة التي تقول إن التصرف المتجاوز للسلطة أو غير المشروع على نحو آخر يسند من حيث المبدأ إلى الدولة إذا كان المسؤول أو الفرد المعني قد تصرف بصفته الرسمية في القيام بالتصرف ذي الصلة.

(33) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 2.

(34) المرجع نفسه.

(35) حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الرابع، الفقرة (8) من التعليق الاستهلاكي للباب الأول، الفصل الثاني.

(36) المرجع نفسه، الفقرة (9) من التعليق على مشروع المادة 7.

(37) المرجع نفسه، الفقرة (7) من التعليق على مشروع المادة 7.

وخلص القول إن النهج الذي اتبعته اللجنة في صياغة مشروع المادة 2 هو بالأحرى مخيب للآمال ويترك الدول دون توجيه بشأن كيفية تقييم المسائل المتعلقة بحصانة المسؤول الأجنبي من الإجراءات الجنائية ضمن نظمها القانونية الداخلية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق المملكة المتحدة مع اللجنة على أنه من الضروري تقديم تعريف لمصطلحي "مسؤول الدولة" و "العمل المنفذ بصفة رسمية" نظرا للمكانة المركزية لهذين المصطلحين في مشاريع المواد ككل. وفي ضوء هياكل الإدارة الدائمة التطور وضرورة حفاظ مشاريع المواد على نجاعتها عبر مختلف النظم القانونية الداخلية، توافق المملكة المتحدة أيضا على قرار اللجنة عدم تقديم قائمة شاملة بصفات المسؤولين أو طبيعة الأفعال التي يمكن أن تكون مشمولة بالموضوع، بل تقديم معايير يمكن تطبيقها على أساس كل حالة على حدة. غير أن المملكة المتحدة تشجع اللجنة على استعراض التعريفين المصاغين بعبارات عامة لكي تكفل، أولا، اتساقها بالقدر الكافي من الدقة والوضوح في تعريف "الأفعال الرسمية" وتحديد ما يمكن أن يدخل - أو لا يدخل - في نطاق الحصانة الموضوعية؛ وثانيا، عدم خروجها عن النطاق المعياري للقواعد التي تسعى اللجنة إلى تدوينها.

وعلى نحو ما أوضحت اللجنة في الشرح المرفق بمشاريع المواد، تؤيد المملكة المتحدة تفسير اللجنة بأن "العمل المنفذ بصفة رسمية" قد يعني القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وأن تولي شخص ما لرتبة دنيا داخل التسلسل الهرمي الحكومي للدولة لا يحول دون تصنيفه في فئة "مسؤول دولة" شريطة أن يكون ممثلا للدولة أو يمارس مهام الدولة. وتشدد المملكة المتحدة أيضا على أن التمييز بين "العمل المنفذ بصفة رسمية" والعمل المنفذ بصفة شخصية ليس هو نفس التمييز القائم بين أعمال السيادة (acta jure imperii) وأعمال الإدارة (acta jure gestionis) في سياق حصانة الدول من الولاية القضائية المدنية الأجنبية. وفي الختام، سيكون من المفيد لو أدرجت اللجنة في الشرح معلومات ذات صلة عما إذا كان ينبغي اعتبار الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة بمثابة "أعمال منفذة بصفة رسمية".

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدم المادة 2 تعاريف لمصطلحين من المصطلحات التي تثار في مشاريع المواد، هما: "مسؤول الدولة" و "العمل المنفذ بصفة رسمية". ومن حيث الشكل، تلاحظ الولايات المتحدة أن مشروع المادة 2 يستطرد بإيراد الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، بينما تُعرض سائر الفقرات الفرعية كقائمة مرقمة.

"مسؤول الدولة"

فيما يتعلق بتعريف "مسؤول الدولة"، توافق الولايات المتحدة على التفسير الوارد في الشرح بأن هذه الفئة فئة واسعة لا تكون فيها الرتبة التي يشغلها المسؤول في الهرم الوظيفي ذات أهمية في تحديد مدى

انطباق الحصانة الموضوعية⁽³⁸⁾. وعلى الرغم من اتساع نطاق هذه الفئة، لا تزال بعض الأسئلة مطروحة فيما يخص هذا التعريف. ويشير الشرح إلى أنه فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، تقرر الدول عموماً من هم مسؤولوها، نظراً "لتنوع النظم القانونية الوطنية"⁽³⁹⁾. وبناء على ذلك، ينص الشرح على أنه "يجب فهم هذه المصطلحات بأوسع معانيها الممكنة، مع مراعاة أن المضمون المحدد لـ "وظائف الدولة" يتوقف إلى حد بعيد على قوانين الدولة وقدرتها التنظيمية"⁽⁴⁰⁾. وفي حين أنه قد يكون من الصعب تعميم التصنيفات حسب الدول الموفدة، فإن الشرح لا يحل الكيفية التي ينبغي بها لدول المحكمة أن تقمّ مفهوم العتبة هذا عند تقرير مدى انطباق الحصانة.

وتلاحظ الولايات المتحدة كذلك أنه في حين يتمتع المسؤولون السابقون بالحصانة الموضوعية إزاء الأفعال التي سبق أن قاموا بها بصفتهم الرسمية، فإنها ترى أن من الأفضل وضع صياغة هذا المبدأ في مشروع المادة 6، التي تتناول نطاق الحصانة. كما أن الفقرة 2 من مشروع المادة 6 تعبر بمزيد من الدقة عن نطاق الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول السابقين عندما تنص على أن "تظل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنقّذة بصفة رسمية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين". والإشارة إلى "زوال صفة مسؤول الدولة" تجسد الالتباس الذي ينشأ عن تعريف "مسؤولي الدولة" باعتبارهم من المسؤولين "الحاليين والسابقين" في مشروع المادة 2 (أ) وتؤيد كذلك معالجة النطاق الزمني للحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول السابقين في مشروع المادة 6. وبناء على ذلك، تقترح الولايات المتحدة حذف البند الأخير من الفقرة (أ) من مشروع المادة 2 "ويشير إلى مسؤولي الدولة الحاليين والسابقين على السواء".

وتلاحظ الولايات المتحدة التفسير الوارد في الشرح بأن هذا التعريف لا يعكس القانون الدولي بل هو "تعريف قائم بذاته، ويجب فهمه بأنه تعريف لأغراض مشاريع المواد هذه"⁽⁴¹⁾. ويمكن اعتبار هذا التشبيه نموذجاً ينطبق على مواد أخرى تقدم أيضاً مقترحة بالتطوير التدريجي للقانون بدلاً من تدوين القانون الدولي العرفي، مثل مشروع المادة 7.

"العمل المنقّذ بصفة رسمية"

تنتقل الولايات المتحدة بعد ذلك إلى تعريف "العمل المنقّذ بصفة رسمية". فعلى النقيض من تعريف مسؤول الدولة، الذي يعرّف من حيث ممارسة "وظائف الدولة" أو تمثيل الدولة، يعرّف العمل الرسمي من حيث ممارسة "سلطة الدولة" (التوكيد مضاف). ويخلق استخدام هذين المصطلحين تبايناً، لم تتضح أهميته. فهل تندرج وظائف الدولة في فئة أوسع من سلطة الدولة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تعرّف صيغة الفقرة الفرعية (ب) العمل الرسمي بمعنى أضيق من الأعمال التي تسند إلى الدولة من خلال وظائفها؟ ويمكن أن يكون تعريف العمل الرسمي أضيق من تعريف مسؤول الدولة لأن المسؤولين قد يتصرفون متجاوزين حدود

(38) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (16) من شرح مشروع المادة 2.

(39) المرجع نفسه، الفقرتان (8) و (13) من شرح مشروع المادة 2.

(40) المرجع نفسه، الفقرة (13) من شرح مشروع المادة 2.

(41) المرجع نفسه، الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 2 ("لا يوجد في القانون الدولي تعريف عام لمصطلح 'مسؤول الدولة'").

سلطتهم، على النحو المشار إليه في الشرح⁽⁴²⁾. وفي ظل هذه الظروف، قد لا يُعتبر العمل الذي يقوم به مسؤول الدولة عملاً رسمياً، ومع ذلك يمكن أن ينسب إلى الدولة (على النحو المتوخى في المادة 7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001). غير أن الشرح يشير إلى استخدام مصطلحات مختلفة قد تكون مترادفة في المعنى، مشدداً على صلة العمل "بممارسة وظائف الدولة وسلطاتها"⁽⁴³⁾.

ومن شأن تقديم تفسير أقوى وأدق للأساس المنطقي لما يشكّل (أو لا يشكّل) عملاً ينفذ بصفة رسمية أن يؤدي إلى تحسين مشاريع المواد عموماً. ويشير الشرح إلى الأساس الذي تستند إليه الأعمال المنفذة بصفة رسمية، ولكنه لا يوضحه. وفي حين يشير الشرح إلى أن الأعمال غير المشروعة ليست مستثناة بالضرورة، فإن التحدي يكمن في كيفية تقييم ما إذا كان السلوك الإجرامي يشكل عملاً رسمياً في ضوء وقائع وظروف حالة بعينها⁽⁴⁴⁾. وسيشكل الافتقار إلى الوضوح بشأن هذه النقطة تحدياً لتطبيق مشاريع المواد بشكل موحد. ويدفع الشرح أيضاً بأن هذا التعريف "لا يخل" بالقيود المفروضة على الحصانة وعدم انطباقها في مشروع المادة 7، إلا أن الأساس المنطقي غير واضح⁽⁴⁵⁾. وإذا كانت الحصانة الموضوعية تنطبق على الأعمال المنفذة بصفة رسمية، فإن معنى الأعمال الرسمية يجب أن يندرج منطقياً في إطار تفسير أي من الاستثناءات.

3 - مشروع المادة 3 - الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تفهم البرازيل أن العناصر الموضوعية والزمنية الواردة في مشروعَي المادتين 3 و 4، المتعلقةتين بالحصانة الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية خلال فترة ولاية كل منهم، تعكس القانون الدولي العرفي.

وقد أقرت الاجتهادات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي بهذه الحصانة. وأكدت محكمة العدل الدولية من جديد أن "بعض أصحاب المناصب الرفيعة المستوى في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، يتمتعون في الدول الأخرى بالحصانة من الولاية القضائية، المدنية منها والجنائية على حد سواء" [قضية مذكورة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*), *Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3 at pp. 20–21, para. 51*].

(42) المرجع نفسه، الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 2 (بعد التباين المزدوج بين الأعمال المنفذة بصفة شخصية والأعمال المنفذة بصفة رسمية بداية مفيدة).

(43) المرجع نفسه، الفقرة (23) من شرح مشروع المادة 2.

(44) المرجع نفسه، الفقرة (25) من شرح مشروع المادة 2؛ موجز مواضيعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والسبعين، A/CN.4/755، الفقرة 100.

(45) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (35) من شرح مشروع المادة 2. وكما هو موضح أدناه، لا ترى الولايات المتحدة أن مشروع المادة 7 يعكس القانون الدولي العرفي.

ولم تستطع محكمة العدل الدولية، بعد دراسة ممارسات الدول بعناية، بما في ذلك التشريعات الوطنية، "أن تستدل من هذه الممارسات على أن القانون الدولي العرفي يتضمن أي استثناء من القاعدة التي تمنح شاغلي منصب وزير الخارجية الحرمة والحصانة من الولاية القضائية الجنائية عندما يشتهب في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية" ([قضية مذكورة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000] *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3 at p. 24, para. 58*). وينطبق الشيء نفسه على رؤساء الدول والحكومات.

وفي هذا السياق، يبدو أن منهج القانون الدولي العرفي المثير للجدل الذي اعتمدهت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في عام 2019، في الطعن المقدم في قرار إحالة مسألة عدم امتثال الأردن فيما يتعلق بقضية البشير، يتناقض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الراسخة.

ووفقاً للاجتهاد القضائي المستقر لمحكمة العدل الدولية، "يتمتع رئيس الدولة على وجه الخصوص بحصانة كاملة من الولاية القضائية الجنائية وحرمة تحميه من أي عمل صادر عن سلطة دولة أخرى" (التوكيد مضاف) ([قضايا معينة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)] *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 117 at pp. 236–237, para. 170*).

ومن المهم التمييز، من ناحية، بين الولاية القضائية المحلية للدول التي يتمتع رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية أمامها بالحصانة الكاملة، ومن ناحية أخرى، الولاية القضائية التكميلية للمحاكم الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد، سبق لمحكمة العدل الدولية "أن نظرت في القواعد المتعلقة بالحصانة أو المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين لهم صفة رسمية والواردة في الصكوك القانونية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية". وقد خلصت إلى أن هذه القواعد، بما فيها المادة 27 من نظام روما الأساسي، "لا تسمح لها باستنتاج وجود استثناء من ذلك القبيل في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالمحاكم الوطنية" (التوكيد مضاف) ([قضية مذكورة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000] *Democratic Republic of the Congo v. Belgium*, *Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3 at p. 24, para. 58*).

وممارسة الدول متقاربة في هذا الصدد.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تؤيد فرنسا صياغة مشروع المادة 3 التي تعكس، من وجهة نظرها، حالة القانون الدولي العرفي وتتماشى مع السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية⁽⁴⁶⁾، وكذلك مع آخر سابقة قضائية لمحكمة النقض الفرنسية.

وبالفعل، رفضت الدائرة الجنائية في حكمها الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2015 منح الحصانة للنايب الثاني لرئيس الجمهورية، معتبرة أن وثائق الدعوى تبين بوضوح أن مهام الطرف المدعي ليست مهام رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية⁽⁴⁷⁾.

وتلاحظ فرنسا أنه في الفقرة (15) من الشرح الوارد تحت مشروع المادة 3 "ترى اللجنة أن المسؤولين الآخرين الرفيعة المستوى" لا يتمتعون، لأغراض مشاريع المواد هذه، بالحصانة الشخصية".

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

أيرلندا مقتنعة بأن النص الحالي لمشروع المادتين 3 و 4 يعكس القانون الدولي العرفي المتعلق بالحصانات الشخصية لرؤساء الدول والحكومات ووزراء خارجية الدول من الولاية القضائية الجنائية لأي دولة أخرى، وتوافق على أن هذه الحصانات تقتصر على هذا الثلاثي ولا تشمل أيًا من شاغلي المناصب الأخرى.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة].

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 3 إلى سببين رئيسيين للحصانة الشخصية لكبار مسؤولي الدول الذين تتحدث عنهم، وهما مركزهم الأصيل في تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية والحاجة إلى تمكينهم من السفر لممارسة مهامهم. وتطبق هذه الأسباب إلى حد كبير على مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الدولة، مثل وزراء الدفاع، على النحو الذي تقر به الاجتهادات القضائية لمختلف المحاكم الوطنية. وتذكر إسرائيل بأن عددا من أعضاء اللجنة أيضا رأوا أن الحصانة الشخصية يتمتع بها مسؤولون رفيعو المستوى في الدول بخلاف الثلاثي المذكور، على نحو ما ورد في الفقرة (11) من الشرح.

.Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), arrêt, C.I.J (46)

.Recueil 2002, pp.21-20 par. 51

.Cass., Crim., 15 décembre 2015, no83-15 156 (47)

ولذلك، تقترح إسرائيل أن يعكس مشروع المادة 3 بدقة القانون الساري بتضمينه معيارا مرنا للحصانة الشخصية يستند إلى المهام التي يؤديها المسؤولون ويمكن أن يستوعب مختلف الهياكل الدستورية للدول. وإذا قررت اللجنة الاحتفاظ بالنص الحالي لمشروع المادة، فينبغي توضيح أنه لا يعكس القانون الدولي العرفي القائم.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق مملكة هولندا مع اللجنة على أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية، وتشير أيضا إلى أن هذا التفسير لا يمنع مسؤولي الدولة الآخرين، مثل أعضاء البعثة الرسمية، من التمتع بهذه الحصانة الواسعة النطاق في ظروف معينة.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي التمييز المنهجي بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وأن هذا التمييز يمثل نظامين قانونيين ويستحق جزأين منفصلين يحددان تفاصيلهما.

ومع ذلك، فإن الأساس المنطقي لهذين النوعين من الحصانة ينبع من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والحاجة إلى تيسير الحفاظ على علاقات دولية مستقرة، وتجمع بينهما عناصر مشتركة هامة. وحتى لو تم تفصيلهما في جزأين منفصلين، فإن بلدان الشمال الأوروبي تعتقد بالتالي أنه يمكن مراعاة بعض الاعتبارات المتعلقة بأحدهما أيضا عند النظر في الآخر.

وترى بلدان الشمال الأوروبي أن مضمون القواعد المبين في مشروع المادتين 3 و 4 المتعلقين بالحصانة الشخصية يمثل القانون الدولي العرفي الراسخ منذ أمد بعيد ويؤيد تأييدا تاما المضمون على النحو المفصل في مشروع هاتين المادتين.

وتتفق بلدان الشمال الأوروبي مع تقييمات اللجنة واستنتاجاتها على النحو المبين في الفقرات (11) إلى (15) من الشرح والتي مفادها أن القواعد العرفية المتعلقة بالحصانة الشخصية بصيغتها الحالية تشمل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 4.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يؤيد الاتحاد الروسي مشروع المادة هذا، الذي ينشئ حصانة شخصية (مطلقة) لفائدة "الثلاثي" الذي يتكون من كبار مسؤولي الدولة.

غير أن روسيا تقترح أن تعيد اللجنة النظر في مسألة من هم المسؤولون الآخرون الذين يشغلون مناصب مماثلة الذين قد يتمتعون بحصانة مطلقة. وهؤلاء هم المسؤولون الذين ترتبط واجباتهم ارتباطا وثيقا

بالتعاون الدولي و/أو بالمسائل الأساسية لسيادة الدول. وبعبارة أخرى، فإن معيار منح الحصانة المطلقة يمكن أن يتمثل في ارتفاع احتمال أن تعترض عقبات أداء الأفراد المعنيين لواجباتهم، في حالة محاولة دولة أجنبية ممارسة الولاية القضائية الجنائية على هؤلاء الأفراد، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المساواة في السيادة بين الدول (انظر الوثيقة A/CN.4/601، الفقرتان 120 و 121).

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام للمسؤولين الذين، وإن لم يكونوا رسمياً أعلى رتبة أو ثاني أعلى رتبة في الدولة، فإنهم يشغلون بحكم الواقع مركزاً مماثلاً في الهرم الوظيفي الوطني. ويمكن أن تشمل الأمثلة على ذلك المناصب أو المهام أو الحالات التالية: نائب الرئيس (لا سيما في بلد لا يوجد فيه مكتب منفصل لرئيس الحكومة)؛ ورئيس الدولة السابق (خاصة إذا منح مركزاً شرفياً خاصاً، مثل "مؤسس الدولة")؛ وولي العهد (خاصة إذا كان يؤدي مهام الوصي على العرش رسمياً أو فعلياً)؛ والزعيم الروحي أو الديني الأعلى (خاصة إذا كان يؤدي مهام قيادية في الدولة)؛ وزعيم الحزب الحاكم (خاصة في دولة يكرس فيها دور الحزب الحاكم في القانون بشكل ما)؛ والقائد العام للقوات المسلحة؛ وممثل الملك (نائب الملك أو الحاكم العام)؛ وزعيم هيئة حكم مؤقتة أو انتقالية. أما الأفراد الذين تم انتخابهم لمنصب رئيس الدولة ولكنهم لم يتولوا مناصبهم بعد (وبالمثل، ولي العهد في الفترة التي تلي وفاة الملك وقبل اعتلائه العرش رسمياً)، وكذلك الأفراد الذين يؤدون مؤقتاً واجبات منصب معين (على سبيل المثال، رئيس البرلمان عندما يشغل منصب الرئيس بالنيابة)، فإنهم يشكلون فئة خاصة.

ويرى الاتحاد الروسي أن من المناسب النظر في هذه المسألة بهذا القدر من التفاصيل، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنه كانت هناك، في تاريخه على مدى القرن العشرين، فترات طويلة لم يشغل فيها رسمياً أي منصب حكومي من قبل شخص كان بلا شك الزعيم الوطني وأكبر شخصية في الدولة. وما من شك في أن هؤلاء الأفراد يتمتعون بحصانة شخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. والسؤال المطروح هو كيف يمكن تجسيد هذه الحالة في مشاريع المواد.

وبالمثل، وبالإضافة إلى وزير الخارجية، قد يكون للدولة منصب وزاري لجوانب معينة من التعاون الدولي (التجارة الخارجية، والتعاون مع بلدان المنطقة، وما إلى ذلك). وهناك أيضاً أمثلة على دول لا يكون فيها أكبر مسؤول مكلف بالشؤون الدولية هو وزير الخارجية بل شخص آخر يكون وزير الخارجية تابعا له.

ويبدو أن هذه المسألة يمكن حلها إما بالاعتراف بإمكانية منح حصانة مطلقة للأفراد خارج "الثلاثي"، أو بالاعتراف بالثلاثي نفسه بوصفه مفهوماً مرناً لا يلزم فهمه على وجه التحديد على أنه ثلاثة أفراد (فعلى كل حال، هناك بلدان يؤدي فيها فردان أو حتى ثلاثة أفراد مهام رئيس الدولة، ولكن لديها أيضاً رئيس حكومة ووزير للخارجية).

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي ألا تقتصر فئة مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية على "الثلاثي".

وقد اختارت اللجنة قصر الحصانة الشخصية على "الثلاثي"، أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية. وتود الإمارات العربية المتحدة أن تسجل تأييدها للموقف القائل بأن الحصانة الشخصية ينبغي أن تتجاوز الثلاثي. وستقدم الإمارات العربية المتحدة تعليقات أوليين بشأن هذه المسألة.

أولاً، إن مشاريع المواد لا تعالج على نحو كاف حالة القادة الفعليين، على الرغم من أن المسألة أثرت خلال المناقشات التي دارت في اللجنة. ويكتفي الشرح بالإحالة إلى تعريف "العمل المنفّذ بصفة رسمية"⁽⁴⁸⁾. غير أن هذا النهج ليس مرضياً. ويرتبط مفهوم "العمل المنفّذ بصفة رسمية" ارتباطاً وثيقاً بالحصانة الموضوعية، ومن ثم فلا صلة له بالحالة الخاصة للقادة الفعليين.

ثانياً، أثرت مسألة أخرى خلال المناقشات تتعلق بتوقيت نقل السلطة من زعيم مغادر إلى زعيم جديد. ويكتفي الشرح بالإشارة إلى أن الحصانة "تمنح حصراً للأشخاص الذين يشغلون هذا المنصب بالفعل"⁽⁴⁹⁾. وقد لا يتولى القادة المنتخبون حديثاً مهامهم على الفور، ولا يتولونها أحياناً إلا بعد انقضاء أشهر على إجراء الانتخابات. ولذلك، من المهم تقديم توجيهات بشأن ما إذا كان يجوز أو لا يجوز أن يتمتع الزعيم المنتخب حديثاً بالحصانة الشخصية في الفترة الانتقالية قبل توليه منصبه رسمياً.

وبالانتقال إلى جوهر مشروع المادة 3، يوضح الشرح أن اللجنة كانت مدفوعة بسببين في قصر الحصانة الشخصية على ثلاثة مناصب محددة داخل الهيكل السياسي للدولة، هما: تمثيل الدول ووظائفها⁽⁵⁰⁾. وتقتصر اللجنة الحصانة الشخصية على الثلاثي استناداً إلى الأساس المنطقي القائل بأن "شاغلي هذه المناصب الثلاثة [يمثلون] الدولة في علاقاتها الدولية بحكم مناصبهم، مباشرةً ودون الحاجة لتفويض مُحدّد تمنحه الدولة" وأنه "يجب أن يتمكنوا من أداء مهامهم دون عراقيل".

وترى الإمارات العربية المتحدة أن اللجنة، باقتراحها قصر الحصانة الشخصية على الثلاثي، لم تعكس الموقف الحقيقي الناجم عن التحليل الدقيق لهذه الممارسة، فضلاً عن الأسس الواردة في القانون الدولي التي تؤيد الاستنتاج القائل بأن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى في الدول يتمتعون أيضاً بالحصانة الشخصية.

وتأييداً لهذا الموقف، تؤكد الإمارات العربية المتحدة أن الشرح يلخص المواقف المستتقبة داخل اللجنة فيما يتعلق بنطاق الحصانة الشخصية، بما في ذلك المناقشات الدائرة حول استخدام محكمة العدل الدولية لعبارة "مثل" في قضية مذكرة التوقيف عند تحديد دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الفئة من الحصانة⁽⁵¹⁾.

وترى الإمارات العربية المتحدة أن النهج الذي اعتمدته المحكمة في تلك القضية يفهم على نحو أفضل على أنه نهج توضيحي وليس توجيهياً. وفي حين اعترفت المقررة الخاصة الثانية خلال المناقشات بنمو "النشاط الدولي" الذي يقوم به "مسؤولون آخرون رفيعو المستوى في الدولة يشاركون على نحو أكثر توازناً في العلاقات الدولية"، فإنها ترى مع ذلك أن ذلك "يتم على أساس قرارات من جانب واحد وداخلية من الدولة التي يؤدون فيها هذه المهام"⁽⁵²⁾. وتود الإمارات العربية المتحدة أن تعرب عن عدم اتفاقها مع ذلك بكل احترام. ففي عالم اليوم، وبغض النظر عن التنظيم الداخلي للدولة، فإن العديد من كبار أعضاء الحكومة

(48) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (15) من شرح مشروع المادة 2.

(49) المرجع نفسه، الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 3.

(50) المرجع نفسه، الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 3.

(51) المرجع نفسه، الفقرة (11) من شرح مشروع المادة 3.

(52) *Yearbook of the International Law Commission 2013*, vol. I, p. 19, para. 12 (Ms. Escobar Hernández)

(الوزراء ونواب الوزراء أو ما يعادلهم) يضطلعون بشكل متزايد بأدوار تمثيل الدولة في مسائل لا تقل أهمية عن الشؤون الخارجية، دون أن يلقوا معارضة من دول أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي للجنة أن تعترف بأن تمثيل الدولة وأداء المهام دون عراقيل ليسا بمثابة الدعامتين الوحيدتين للحصانة الشخصية. وفيما يتعلق بعضو واحد على الأقل من أعضاء الثلاثي - رئيس الدولة - فإن الحصانة الشخصية تركز على الموقف الذي يكون فيه رئيس الدولة تجسيدا للدولة ونموذجا حيا لها. ويعني هذا الأساس المنطقي أن الأفراد الذين يكون لهم، في ضوء مركزهم داخل كيان ذي سيادة، دور محدد في الهيكل الدستوري للدولة يرتبط ارتباطا وثيقا بالمفهوم الأنطولوجي لتلك الدولة (مثل ولي العهد، الوريث الشرعي) قد يتمتعون بحصانة شخصية مماثلة لحصانة الملك.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

هناك قبول واسع النطاق بأنه في إطار القانون الدولي العرفي يتمتع رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية الحاليون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية خلال فترة ولايتهم. ولكن من غير الواضح ما إذا كانت هذه الحصانة قد تمتد إلى مسؤولين آخرين رفيعي المستوى. وقد أظهرت عدة قضايا في المحاكم المحلية في المملكة المتحدة استعداد المحاكم للاعتراف بالحصانة الشخصية لكبار المسؤولين الآخرين مثل وزير الدفاع أو وزير التجارة⁽⁵³⁾. وعلى الرغم من أن الأساس المنطقي والمعايير الدقيقة التي يمكن أن يستند إليها استحقاق هذه الحصانة لم يُحسم فيها بعد، فإن المملكة المتحدة تلاحظ أن محكمة العدل الدولية تركت مسألة من هم المسؤولون الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية في قضية مذكورة التوقيف مفتوحة⁽⁵⁴⁾. وتشجع المملكة المتحدة اللجنة على مواصلة استكشاف هذا المجال والنظر في ما إذا كان من المفيد تحديد المعايير بدلا من اتباع نهج تعدادي بحت، كما هو الحال بالنسبة للتعريف الواردة في الجزء الأول. وفي هذا الصدد، وفي حين أن اللجنة لا تدرس الحصانة الناشئة عن العضوية في بعثة خاصة، سيكون من المفيد لها أن تستعرض ممارسات الدول ذات الصلة وأن توضح أن هناك تمييزا بين الحصانة الشخصية والحصانة الناشئة عن العضوية في بعثة خاصة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن الحصانة القائمة على المركز لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستند إلى القانون الدولي العرفي وتؤكدتها محكمة العدل الدولية⁽⁵⁵⁾. ومشروع المادة 3، بصيغته المكتوبة، بيان مفيد وواضح للقانون الدولي العرفي القائم.

(53) انظر، على سبيل المثال: Re Mofaz ILDC 97 (UK 2004) and Bo Xilai ILDC 429 (UK 2005).

(54) انظر: Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J.

Reports 2002, p. 3 at pp. 20-21, para. 51

”بعض أصحاب المناصب الرفيعة المستوى في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، يتمتعون في الدول الأخرى بالحصانة من الولاية القضائية، المدنية منها والجنائية على حد سواء“.

(55) المرجع نفسه، الصفحات 22-26 من النص الإنكليزي، الفقرات 54-61.

ويشير الشرح إلى بعض الخلاف داخل لجنة الصياغة، التي يبدو أن عددا قليلا من أعضائها يتساءلون عما إذا كان يمكن لمسؤولين آخرين رفيعي المستوى أن يتمتعوا بهذه الحصانة استنادا إلى مركزهم فقط. ولا تجد الولايات المتحدة في القانون الدولي العرفي ما يؤيد توسيع نطاق الحصانة الشخصية لكي تتجاوز رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

4 - مشروع المادة 4 - نطاق الحصانة الشخصية

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 3.]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تؤيد فرنسا الفقرة 3 من مشروع المادة 4 التي توضح نطاق الحصانة الشخصية وعلاقتها بالحصانة الموضوعية.

وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، تلاحظ فرنسا أنه يمكن الاستعاضة عن مصطلح "extinction" (لا يُخل وقف) بمصطلح "cessation" (لا يمس وقف) كما هو مستخدم في النص الإنكليزي.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 3.]

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة.]

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى مملكة هولندا أن نطاق الحصانة الشخصية يعكس القانون الوضعي وأن هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية تشمل جميع الأفعال، بما فيها تلك التي تعتبر من

جرائم القانون الدولي. وتنتهي هذه الحصانة الشخصية بانتهاء مدة ولاية هؤلاء المسؤولين. وينعكس هذا أيضا في قانون الجرائم الدولية الهولندي (Wet internationale misdrijven).

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بهيكل المادتين 3 و 4، توافق بلدان الشمال الأوروبي على نهج تقسيم المسألة إلى قسمين: أولاً، تعريف الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة الشخصية، وثانياً، تحديد العناصر الموضوعية والزمنية. غير أن هيكل وترتيب قواعد هاتين المادتين قد يستحقان مزيداً من النظر. وتتعلق الفقرتان 1 و 3 من المادة 4 بالعناصر الزمنية، ومن ثم كان يمكن وضع إحداها بعد الأخرى في الفقرتين 2 و 3. كما أنه كان من الطبيعي أن تذكر العناصر الموضوعية قبل العناصر الزمنية. ويمكن كذلك النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعريف الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة الشخصية في مادة منفصلة، أو إذا كان من الممكن دمج المادتين 3 و 4 في مادة واحدة ذات أربع فقرات.

وبدلاً من ذلك، يمكن النظر فيما إذا كان من الممكن دمج العنصر الزمني الوارد في الفقرة 2 في الفقرة المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية، لأن مضمون القاعدة سيكون واحداً. ويمكن ببساطة وضع الفقرة الأولى المتعلقة بالحصانة الشخصية على النحو التالي: "يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة الشخصية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أثناء فترة شغلهم المنصب"، ثم تليها الفقرتان 2 و 3 من المادة 4.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 3.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

لا يثير مشروع المادة 4 أي اعتراضات، على أن يكون مفهوماً أن الاعتبارات المبينة أعلاه فيما يتعلق بمشروع المادة 3 تستلزم توضيحات ذات طابع تحريري في مشروع المادة 4.

وفي سياق مشروع المادة هذا، يقترح الاتحاد الروسي أن تواصل اللجنة النظر في ما إذا كان نطاق الحصانة الشخصية يتطابق في جوهره مع نطاق الحصانة الموضوعية. وبعبارة أخرى، هل هناك تدابير إجرائية للدولة التي تمارس الولاية القضائية يجوز اتخاذها فيما يتعلق بالموظفين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية ولكن لا يجوز اتخاذها فيما يتعلق بالأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية؟ وفي التقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722، الفرع ثانياً - جيم)، حاولت السيدة إسكوبار إرنانديث، فيما يتعلق بكل نوع من التدابير الإجرائية، التمييز بين آثار الحصانة الشخصية وآثار الحصانة الموضوعية. غير أن الاستنتاجات ذات الصلة استبعدت عملياً من نص مشاريع المواد.

وتتضمن الفقرتان 1 و 2 من مشروع المادة 4 عبارة "فترة شغل المنصب"، وهي عبارة ليست مناسبة تماماً. وتتطوي هذه الصياغة على فترة زمنية محددة سلفاً نوعاً ما. وقد يكون هذا النهج قابلاً للتطبيق، على سبيل المثال، على الرؤساء، الذين ينتخبون لفترة محددة. ولكن فيما يخص الملوك ووزراء الخارجية، على سبيل المثال، لا توجد كقاعدة عامة "فترة" محددة سلفاً "لشغل المنصب". وعلاوة على ذلك،

فإن مفهوم "فترة شغل المنصب" يثير شكوكا لا داعي لها فيما يتعلق بانطباق الحصانة على المسؤولين الذين أنهت (أو مددت) فترة شغلهم المنصب في ظروف متنازع عليها. وسيكون من الأنسب استخدام صيغة لا تشير إلى "الفترة" بل إلى شغل المنصب. وتطبق هذه الاعتبارات أيضا على عبارة "فترة شغل المنصب" الواردة في الفقرة 3 من مشروع المادة 6.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

الفقرة 3 من مشروع المادة 4 والفقرة 3 من مشروع المادة 6

تلاحظ سويسرا أن الفقرتين المذكورتين أعلاه تحددان الصلة القائمة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. وتنادي لل تكرار، يمكن تناول هذه المسألة في فقرة واحدة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق المملكة المتحدة على أن الفقرتين 1 و 2 من مشروع المادة هذا بالصيغة التي قدمتها اللجنة تعكسان القانون الساري، لا سيما على نحو ما حددته محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف. ومن المقبول على نطاق واسع أن يتمتع الثلاثي بالحصانة الكاملة والمطلقة طوال فترة شغل المنصب. غير أن المملكة المتحدة تلاحظ أن هذه الحصانة هي، في جوهرها، عائق إجرائي محدود زمنيا وإيقافي: فبمجرد أن يترك هذا الشخص منصبه، قد تعتبره دولة أجنبية من دول المحكمة مرة أخرى مسؤولا جنائيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل توليه منصبه أو عن الأفعال التي ارتكبها بصفته الشخصية أثناء توليه منصبه.

وتتفق المملكة المتحدة مع اللجنة على أن الفقرة 3 ينبغي أن تصاغ كحكم ينص على "عدم الإخلال". والحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية شكلان متميزان من أشكال الحصانة لهما مبررات منفصلة ومتباينة: فالحصانة الموضوعية التي يتمتع بها رئيس الدولة السابق فيما يتعلق بأعماله الرسمية أثناء توليه منصبه والتي تستمر بعد تركه ذلك المنصب لا تستمد من الحصانة الشخصية التي كان يستحقها خلال فترة شغله المنصب.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

على غرار مشروع المادة 3، تعكس الفقرة 1 من مشروع المادة 4 القانون الدولي العرفي على نحو صحيح من حيث أن الحصانة الشخصية تستند إلى المركز وتُمنح لـ "الثلاثي" المؤلف من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وعند انقضاء فترة شغل المسؤول للمنصب، تنتهي الحصانة الشخصية، ولا يتمتع المسؤول إلا بالحصانة عن الأعمال الرسمية السابقة، أو الحصانة الموضوعية. وتوافق الولايات المتحدة كذلك على أن الحصانة الشخصية تشمل جميع الأفعال، على النحو المبين في نص الفقرة 2. وبالإضافة إلى ذلك، توصي الولايات المتحدة بأن يتناول شرح هذا الحكم التقاطع بين الحصانة الشخصية

من الولاية القضائية الجنائية والحرمة الشخصية، وهي حماية متميزة يُستترشد بها في معاملة المسؤول وقد تصيف مزيدا من الوضوح إلى نطاق الحصانة الشخصية.

وتلاحظ الولايات المتحدة أن الفقرة 3 تشير إلى "قواعد القانون الدولي" التي تفهم الولايات المتحدة أنها إشارة إلى القانون الدولي العرفي والقانون الدولي القائم على المعاهدات، وترى أنه ينبغي توضيح ذلك في الشرح. وبدلا من ذلك، قد يكون من المفيد تبسيط الفقرة 3 بحيث يصبح نصها كما يلي: "لا يُخلّ وقف الحصانة الشخصية بتطبيق الحصانة الموضوعية".

5 - مشروع المادة 5 - الأشخاص المتمتعون بالحصانة الموضوعية

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة 5 المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الموضوعية، ترى النمسا أن الإشارة إلى "مسؤولي الدولة المتصرفين بصفتهم تلك" فضفاضة للغاية. فيمكن أن يشمل هذا التعريف أيضا الأنشطة التي تتجاوز اختصاصات المسؤول في دولة المحكمة.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تعكس المادتان 5 و 6 أيضا المتعلقتان بالحصانة الموضوعية لسلطات الدول القانون الدولي العرفي. وعلى وجه الخصوص، توافق البرازيل على أن الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية تظل قائمة بعد أن يتوقف الفرد عن العمل كمسؤول في الدولة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6، وفي السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

ليس لدى فرنسا أي تعليق على مشروع المادة 5.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة.]

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يؤكد مشروع المادة هذا بوضوح أن جميع مسؤولي الدولة يتمتعون بحصانة موضوعية من الملاحقة أو المحاكمة من جانب دول ثالثة. ويظل الحال كذلك حتى بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

على غرار ما ورد بيانه أعلاه بشأن المادتين 3 و 4، تعتبر بلدان الشمال الأوروبي أن مضمون القواعد الواردة في المادتين 5 و 6 بشأن الحصانة الموضوعية يمثل القانون الدولي العرفي الراسخ منذ أمد بعيد. وتعكس مشاريع المواد هذه على نحو واف العناصر المعيارية لقواعد الحصانة الموضوعية، وتحدد بوضوح النطاق المادي والزمني لهذه الحصانة وتبرز خصائصها الأساسية، وهي أنها لا تُمنح إلا فيما يتعلق "بالأعمال المنفذة بصفة رسمية" وأنها لا تقتصر على فترة زمنية محددة. وتغطي المادتان 5 و 6 بالكامل مضمون القواعد العرفية للحصانة الموضوعية، وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي المحتوى المبين في مشروع هاتين المادتين والمبين بمزيد من التفصيل في الشرح.

وترى بلدان الشمال الأوروبي أنه يمكن مواصلة النظر في الترابط القائم بين المادة 2 والمادة 5 والمادة 6. وكما ورد أعلاه، فإن كلا المصطلحين الواردين في المادة 2 يتعلقان تحديداً بمحتوى المادتين 5 و 6. وموضوع المادة 5 هو تعريف الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة الموضوعية، ومصطلح "مسؤول الدولة" المعرف في المادة 2 (أ) هو العنصر الأساسي في هذا الصدد. ولذلك، يمكن النظر في نقل هذا التعريف إلى المادة 5. وعلى الرغم من أن "مسؤول الدولة" مصطلح يستخدم أيضاً في الجزء الرابع، فإن الحاجة إلى تعريف للمصطلح تتعلق بالمادة 5، وسيظل استخدام المصطلح في الجزء الرابع غير متأثر بإدراج التعريف في المادة 5. والاستخدام الجوهرى الوحيد لمصطلح "العمل المنفَّذ بصفة رسمية" المعرف في المادة 2 (ب) يرد في المادة 6، ومن ثم قد يجدر نقل التعريف إلى المادة 6، ولا سيما لجعل المادة 6 أيسر منالاً. وترد أيضاً في الفقرة 2 من المادة 4 الأعمال المنفذة "بصفة رسمية"، ولكن لا حاجة إلى تعريف المصطلح في هذا الصدد لأن الفقرة 2 من المادة 4 تشمل جميع الأعمال المنفذة، سواء بصفة شخصية أو رسمية. وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار تعريفي المادة 2 مدمجين في المادة 5 والمادة 6، على التوالي.

وعلاوة على ذلك، ترى بلدان الشمال الأوروبي أنه يمكن مواصلة النظر في ضرورة فصل مواصفات الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة الموضوعية في مادة مستقلة عن المادة التي تحدد موضوع قاعدة الحصانة الموضوعية. وسيكون مضمون القاعدة هو نفسه، حتى لو أدمجت المادة 5 والفقرة 1 من المادة 6 في الصياغة التالية: "يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفتهم تلك بالحصانة

الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية“.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 3.0.]

رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.0.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

المعنى المشترك لمشروع المادة 5 والفقرة 1 من مشروع المادة 6 هو أن الحصانة لا توجد إلا عندما (1) يتصرف مسؤول بصفته تلك و (2) يقوم بعمل بصفة رسمية. وقد صيغ هذان المعياران بطريقة توحى بوجود استيفاء كل منهما بشكل مستقل عن الآخر. ومع ذلك، فإن المسؤول “لا يتصرف بصفته تلك” إلا عندما يقوم “بأعمال بصفة رسمية”. ولا توجد فجوة ملحوظة بين هذين المفهومين. فمن المستحيل تصور عمل تصرّف فيه فرد بصفة رسمية (بموجب مشروع المادة 5) بيد أنه تبين أن ذلك العمل لم يُنفذ بصفة رسمية (بموجب مشروع المادة 6)، والعكس بالعكس. ولذلك يرى الاتحاد الروسي أنه ينبغي اختزال المعيارين المعنيين في معيار واحد، يكون المكان المناسب له هو الفقرة 1 من مشروع المادة 6. وفي هذه الحالة، سيكون من الضروري مواصلة تقييم مدى استصواب الإبقاء على مشروع المادة 5، من حيث المبدأ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشدد المملكة المتحدة على الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية الوارد بيانها في مشروع المادة 5، والتي تقتصر على “مسؤولي الدول المتصرفين بصفتهم تلك” (التوكيد مضاف). وليس لدى المملكة المتحدة أي تعليق آخر على مشروع المادة هذا.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى الولايات المتحدة أن الصياغة الحالية لمشروع المادة 5 تحدث لبسا لا لزوم له. والجواب البسيط على السؤال المتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية يتمثل في مسؤولي الدول، وتتساءل الولايات المتحدة عن استخدام عبارة “المتصرفين بصفتهم تلك”. ولا توجد هذه العبارة في مكان آخر من مشاريع المواد، بما في ذلك مشروع المادة 2، الذي يعرف بدلا من ذلك المفهوم المركزي المتمثل في “الأعمال المنفذة بصفة رسمية”. ويوضح الشرح أن عبارة “المتصرفين بصفتهم تلك” يقصد بها التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية بالإشارة إلى الطابع الرسمي للأعمال التي يقوم بها

المسؤولون⁽⁵⁶⁾. غير أن محاولة وصف نطاق الحصانة الموضوعية، الذي ينطبق على الأعمال الرسمية، من حيث المسؤولين أنفسهم يؤدي إلى عدم وضوح المعيار المنطبق. ولا يتوقف مدى تمتع الأشخاص بهذه الحصانة على مركز المسؤول بل على ما إذا كان العمل قد نُقِدَ بصفة رسمية. وعبارة "المتصرفين بصفتهم تلك" توجد أيضاً تكراراً لمشروع المادة 6. وتتناول الفقرة 1 من مشروع المادة 6 نطاق الحصانة وتتص على أن "يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية حصراً فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفة رسمية".

6 - مشروع المادة 6 - نطاق الحصانة الموضوعية

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 5.]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة.]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

لتوضيح الفقرة 3 من مشروع المادة 6، يمكن صياغة تلك الفقرة بحيث تشير إلى ما يلي "تظل حصانة الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية [...] قائمة [...] فيما يتعلق [...]".

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة.]

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

(56) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 5.

مشروع المادة هذا أيضا غير مثير للجدل ويعكس القانون بصيغته الحالية. غير أنه من أجل تبسيط مشاريع المواد، قد يكون من الأفضل إدراج تأكيد استمرار الحصانة الموضوعية بعد انتهاء الحصانة الشخصية لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية على النحو المبين في الفقرة 3 من مشروع المادة 6 في شرح مشروع هذه المادة.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات الواردة في إطار مشروع المادتين 3 و 5.]

رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 5.]

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 4.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بالفقرة 1 من مشروع المادة هذا التي تؤكد الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية. وتعكس الفقرة 2 أيضا بدقة القانون الوضعي الساري، من حيث أن الحصانة الموضوعية - بحكم أن العمل نُفذ بصفة رسمية وليس من قام به - تظل قائمة حتى عندما يتوقف الشخص عن العمل كمسؤول في الدولة.

وترى المملكة المتحدة أنه سيكون من الأوضح النص صراحة في الفقرة 3 على أن الحصانة المستمرة هي الحصانة الموضوعية. ومن شأن ذلك أن يوائم الحكم مع الفقرة 1 من مشروع المادة وأن يتجنب أيضا الإيحاء بأن الحصانة الموضوعية المستمرة مستمدة من الحصانة الشخصية:

”يظل الأفراد الذين كانوا يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لمشروع المادة 4 يتمتعون بالحصانة الموضوعية بعد انتهاء فترة شغلهم المنصب فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها بصفة رسمية أثناء فترة شغلهم المنصب تلك“. (ترد الإضافة المقترحة بخط داكن وتحتها خط)

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تقصر الفقرة 1 من مشروع المادة 6 الحصانة الموضوعية على الأعمال المنفذة بصفة رسمية. ويحيل هذا الحكم على مشروع المادة 2 (ب) الذي يعرّف عبارة "العمل المنفّذ بصفة رسمية" على أنها تعني "أي عمل يقوم به مسؤول الدولة في سياق ممارسة سلطة الدولة". وترد آراء الولايات المتحدة بشأن فوائد الشرح الذي ينظر بشكل أعمق في ماهية العمل المنفّذ بصفة رسمية والعمل غير المنفّذ بصفة رسمية في تعليقات الولايات المتحدة على مشروع المادة 2 (ب).

وتنص الفقرتان 2 و 3 من مشروع المادة 6 على أن الحصانة الموضوعية تظل قائمة حتى بعد أن يتوقف الأفراد المعنيون عن العمل كمسؤولين في الدولة، وأن الأفراد الذين كانوا يتمتعون في السابق بالحصانة الشخصية يظلون يتمتعون بالحصانة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية السابقة. ويتسق كلا الحكيم مع القانون الدولي العرفي ويتبعان ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانات التعاقدية للدبلوماسيين والموظفين القنصليين وموظفي الأمم المتحدة، الذين لا يزالون يتمتعون بالحصانة "المتبقية" عن أعمالهم الرسمية حتى بعد مغادرتهم لمناصبهم. وكما لوحظ في تعليقاتها على مشروع المادة 2، تفضل الولايات المتحدة إدراج الفقرة 2 من مشروع المادة 6 على الإشارة الواردة في مشروع المادة 2 (أ) لوصف نطاق الحصانة الموضوعية.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 2.]

7 - مشروع المادة 7 - جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية

المرفق - قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد أستراليا بشدة المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة. وهذه الجرائم البشعة تتنافى مع مصالح جميع الدول. وبالتالي، فإن من مصلحة جميع الدول أن تكفل منع ارتكاب هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

وتضطلع المحاكم الوطنية بدور حاسم في تحقيق هذا الهدف، وضمان عدم وجود ملاذ آمن للأفراد الذين يرتكبون جرائم تنتهك أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي. وقد تكتسي ممارسة الولاية القضائية هذه أهمية خاصة في الحالات التي لا تتمتع فيها المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية، أو في حالة عدم قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة أخطر جرائم القانون الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية أو بأي إجراء آخر ذي صلة بالموضوع، مثل إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة.

وترى أستراليا أن مشروع المادة 7، بصيغته الحالية، يعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي. ومع ذلك، ومع مراعاة الممارسة الأخيرة، بما في ذلك الممارسة التي تتبعها المحاكم الوطنية، تسلّم أستراليا بوجود اتجاه ملحوظ نحو عدم انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم الدولية الخطيرة على الصعيد الوطني.

وترى أستراليا أن أي استثناء أو تقييد للحصانة الموضوعية ينطبق على الجرائم الدولية الخطيرة كفتنة، بدلا من أن يتطور فيما يتعلق بجرائم معينة. وفي هذا الصدد، ترى أستراليا أن نطاق الجرائم المشمولة بأي استثناء يجب أن يقتصر على أخطر الجرائم الدولية.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب النمسا بمشروع المادة 7 المتعلقة بجرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. وتعتبر النمسا هذا الحكم الجوهرى في مشاريع المواد حلا وسطا يهدف إلى الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب. وترى النمسا، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، صلة وثيقة بين هذه المادة والأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الباب الرابع من مشاريع المواد. وبينما تؤيد النمسا المادة 7 بوصفها حكما جوهريا في مشاريع المواد، فإنها تكرر تأكيد موقفها بأن قائمة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية الواردة في مشروع المادة 7 غير كاملة وينبغي أن تتضمن أيضا إشارة إلى جريمة العدوان.

ووفقا للممارسة النمساوية والاعتقاد بالإلزام، فإنه لا توجد حصانة موضوعية من الجرائم الدولية، بما فيها جريمة العدوان، بموجب القانون الدولي العرفي. وترى النمسا أن هذا الاستثناء ينطبق أيضا على ما يطلق عليه "الثلاثي" بعد تركهم مناصبهم. وقد عُبر عن هذا الرأي في "مرسوم وزارة العدل النمساوية بشأن الولاية القضائية على جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية وحصانات كبار مسؤولي الدول الأجنبية في الإجراءات الجنائية النمساوية" المؤرخ 5 تموز/يوليه 2022، والذي ينص الفصل الختامي منه على ما يلي:

"3 - خاتمة

استنادا إلى ممارسة الدول المذكورة أعلاه، وبالاتفاق مع مكتب المستشار القانوني للوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية، تبدي وزارة العدل الاتحادية الرأي القانوني التالي:

- 1 - يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الحاليون في دول أخرى، بموجب القانون الدولي العرفي، بالحصانة الشخصية المطلقة أمام المحاكم الجنائية النمساوية.
- 2 - لا يتمتع سائر مسؤولي الدول الأجنبية، بموجب القانون الدولي العرفي، بالحصانة الموضوعية أمام المحاكم الجنائية النمساوية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الفصل 25 من القانون الجنائي النمساوي [أي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان] فضلا عن التعذيب. وينطبق هذا الاستثناء أيضا على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية في الدول الأجنبية بعد تركهم مناصبهم.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تكرر البرازيل تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة عن جرائم القانون الدولي الخطيرة. ولهذا السبب، تعترف البرازيل بالمبادرات الرامية إلى تجنب الإفلات من العقاب، مثل القيود المقترحة في مشروع المادة 7.

وترى البرازيل أن المادة 7 لا تعكس القانون الدولي العرفي.

وفي هذا السياق، إذا قررت لجنة القانون الدولي الإبقاء على مشروع المادة 7 الحالي، فإن البرازيل تحثها على أن تلاحظ صراحة في شروحها أنه لا يعكس القواعد القائمة المتصلة بتطبيق الولاية القضائية الجنائية للدول أو مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة.

وعلاوة على ذلك، تؤكد البرازيل على أنه إذا قررت الدول اعتماد صك ملزم قانوناً يستند إلى المواد، فإن هذا الحكم لن ينطبق إلا بين الدول الأطراف في الاتفاق المحتمل في المستقبل. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينطبق التقييد أو الاستثناء المقترح في مشروع المادة 7 على دولة غير طرف في اتفاقية تستند إلى هذه الصيغة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب الجمهورية التشيكية باعتماد مشروع المادة 7 الذي ينص على استثناءات من الحصانة الموضوعية عند ارتكاب أخطر الجرائم. وهي ترى أن مشروع المادة من حيث المبدأ يعكس على نحو سليم القواعد القائمة للقانون الدولي وممارسة الدول، استناداً إلى غياب الحصانة الموضوعية عندما تُرتكب جرائم بموجب القانون الدولي أو جرائم محددة في المعاهدات ذات الصلة من جانب مسؤولي الدول أو بتحريض منهم أو بموافقتهم أو بسكوتهم. وتشير الجمهورية التشيكية إلى أن عدم انطباق الحصانة الموضوعية في هذه الحالات هو نتيجة للتعارض في القواعد الشارعة لهذه الحصانة مع التعاريف والالتزامات بموجب القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة، التي تنص على ولاية قضائية جنائية خارج الإقليم وتتوخى صراحةً مقاضاة الجرائم المرتكبة بصفة رسمية. وترد قائمة ببعض هذه الاتفاقيات في مرفق مشاريع المواد.

غير أنه فيما يتعلق بإمكانية إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الدولية الواردة في مشروع المادة 7، تقترح الجمهورية التشيكية أن تعيد اللجنة النظر بجدية في هذه المسألة. وإذ ينظر إلى إدراج تعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرراً من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراجه مؤخراً في المرفق حاء من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، المعتمدة في 26 أيار/مايو 2023، لا ترى الجمهورية التشيكية أنه من الممكن استبعاد جريمة العدوان من قائمة أخطر جرائم القانون الدولي. وهي تدرك مشكلة اعتماد جريمة العدوان التي يرتكبها الفرد على فعل العدوان الذي ترتكبه الدولة. ومع ذلك، يمكن التغلب على ذلك بجعل جريمة العدوان التي يرتكبها مسؤولو دولة ما، والتي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، متوقفة على بت مجلس الأمن أو الجمعية العامة مسبقاً، حسب الحالة، في وقوع عمل عدواني ارتكبه تلك الدولة.

وأخيراً، ترى الجمهورية التشيكية أن من الحكمة عدم إدراج اللجنة في نص مشروع المادة 7 الاستثناء المتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظفون أجانب في إقليم دولة المحكمة. وتتفق الجمهورية التشيكية أيضاً مع ما خلصت إليه اللجنة من أن بعض الجرائم، مثل الاغتيال السياسي أو التجسس أو التخريب أو التجسس أو الاختطاف، أو غيرها من الجرائم المماثلة التي يرتكبها مسؤولو الدولة في إقليم دولة أجنبية، تخضع للسيادة الإقليمية لدولة المحكمة شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى، ولا تنشأ عنها الحصانة

الموضوعية. ومن ناحية أخرى، قد يكون من المستصوب إجراء دراسة أكثر تفصيلاً للنتائج القانونية للحالة التي تتحمل فيها الدولة الأصلية لمرتكب الجريمة، في الظروف المذكورة أعلاه، مسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن هذا العمل غير المشروع الذي يرتكبه مسؤول الدولة في إقليم دولة أخرى. ويمكن للجنة أن تتناول هذه المسألة في الشرح.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب إستونيا عن تقديرها لإدراج مشروع المادة 7 الذي ينص على أن الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق في حالة جرائم معينة من بين جرائم القانون الدولي. وعلى الرغم من أن الحصانة الموضوعية ضرورية وهامة لتيسير العلاقات بين الدول وتوفير الاستقلال لمسؤولي الدول عندما يتصرفون بصفة رسمية، فإن هذه الحصانة لا يمكن أن تبرر ارتكاب جرائم دولية وتحول دون المقاضاة على الجرائم الدولية. والواقع أن هذه الجرائم لا يمكن أبداً اعتبارها من الوظائف الخاصة بالدولة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها "أعمالاً منفذة بصفة رسمية". وتبين شروح مشاريع المواد أن النظر في مشروع المادة 7 قد أثار نقاشاً مستفيضاً منذ عام 2016. وفي حين اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتاً مشروع المادة 7 والمرفق ذي الصلة بتصويت مسجل خلال عام 2017، اعتمد مشروع المادة 7 دون تصويت ولم يتم توضيح الآراء المتباينة المعرب عنها سابقاً في الشروح. وتستسخ هذه الشروح، مع تحديثات طفيفة، شروح عام 2017.

وتعرب إستونيا عن أسفها لأن قائمة الجرائم الدولية المذكورة في مشروع المادة 7 لا تشمل جريمة العدوان، وجريمة العدوان مكرسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المدرجة في تلك القائمة. وجميع الجرائم الأربع المنصوص عليه في نظام روما الأساسي هي أيضاً جرائم بموجب القانون الدولي العرفي. وترى إستونيا أنه ينبغي إضافة جريمة العدوان إلى القائمة لأنها ليست جريمة دولية عادية، بل هي الجريمة الدولية الكبرى التي تتضمن بذاتها الشر المتراكم في جملة الجرائم كما وصفتها محكمة نورمبرغ. وتشير إستونيا إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان قد تم تفعيله في 17 تموز/يوليه 2018. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جريمة العدوان مدرجة في النظام القانوني المحلي للعديد من الدول. ومما لا شك فيه أن جريمة العدوان تشكل مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي بأسره، وعلى الدول منع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها. إن جريمة العدوان تمكن وتيسر ارتكاب الجرائم الدولية بتهينة بيئة من الفوضى والخروج على القانون، وبالتالي لا ينبغي تطبيق أي حصانة موضوعية عليها.

وتوضح لجنة القانون الدولي في الشروح أنها لم تدرج جريمة العدوان في الوقت الحالي بسبب طبيعة جريمة العدوان. ومن الجدير بالذكر أنه سيُعين على المحاكم الوطنية أن تقرر وجود عمل عدواني سابق من جانب دولة أجنبية وأن تنتظر في البعد السياسي الخاص لهذه الجريمة، بالنظر إلى أنها جريمة مرتكبة من جانب القيادة. وتوافق إستونيا على ضرورة توخي المزيد من الحذر عند اتخاذ قرارات تتعلق بالولاية القضائية فيما يتعلق بجريمة العدوان، إلا أن هذه العوامل لا تبرر استبعاد هذه الجريمة من القائمة المعنية.

ونظراً للطابع الخاص لجريمة العدوان، يجب على المحاكم الوطنية أن تراعي بشكل جوهري في إجراءاتها جميع الجوانب الوقائية والسياسية والقانونية ذات الصلة بجريمة العدوان وأن تحلها. وهنا، يمكن

للدول والمنظمات الدولية (العالمية والإقليمية على السواء) أن تقدم إرشادات مفيدة للمحاكم الوطنية. فعلى سبيل المثال، في حالة الحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا، أثبتت المنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، في عدة مناسبات أن الاتحاد الروسي يشن حرباً عدوانية وحشية كاملة وغير مبررة ضد أوكرانيا. إن بت منظمة دولية في وقوع الحرب العدوانية يوفر حجة قوية ومشروعة للمحاكم الوطنية لكي تقرر مبدئياً أن جريمة العدوان قد ارتكبت، وبالتالي لا تنطبق الحصانة الموضوعية.

وكذلك في حالة المحاكم الوطنية التي تبت في ما إذا كانت قد ارتكبت جرائم حرب، يجب عليها إثبات ما إذا كان قد وقع نزاع مسلح. وعندما يكون النزاع نزاعاً مسلحاً دولياً، أي نزاعاً مسلحاً بين الدول، يكون القرار أيضاً حساساً من الناحية السياسية، ويمكن مقارنته إلى حد ما بالاعتقيدات والتحديات التي تواجه عملية إثبات جريمة العدوان. وقد تتضمن شتى الجرائم الخطيرة الأخرى، في جملة اعتبارات أخرى، عنصراً حساساً سياسياً، ولكن هذا لا يعني أن مرتكبي هذه الجرائم ينبغي أن يفلتوا من المسؤولية؛ وعلاوة على ذلك، اعتادت المحاكم الوطنية على مقاومة الضغوط السياسية في ممارستها. ولذلك، لا ترى إستونيا خطراً في السماح للمحاكم الوطنية بالبت في عدم انطباق الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بجريمة العدوان.

ويتضمن مشروع المادة 7 قائمة شاملة بالجرائم الدولية التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. وترى إستونيا أن القائمة ينبغي أن تكون مفتوحة لمراعاة أي تطورات أخرى، كأن يقوم المجتمع الدولي مثلاً بتدوين جرائم دولية جديدة أو تعريفها في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف لجنة القانون الدولي في الشروح بأن هناك أيضاً جرائم دولية أخرى غير مدرجة في القائمة تقترح حالياً إلى تعريف عالمي في إطار القانون الدولي. وينبغي أن نكون مستعدين لاغتنام فرصة تطوير التعاريف في مرحلة ما. فوجود قائمة حصرية يمكن أن يحد بدون مسوغ من الأثر الإيجابي لمشروع المادة 7 في المستقبل.

وختاماً، تدعو إستونيا لجنة القانون الدولي إلى إعادة النظر في صياغة مشروع المادة 7. ومرة أخرى، ترحب إستونيا بفرصة الإداء بتعليقاتها وملاحظات، وتظل تحت تصرف لجنة القانون الدولي لتقديم المزيد من التعليقات والملاحظات بعد تنقيح مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

يمثل مشروع المادة 7 أكثر الأحكام غموضاً وإثارة للقلق داخل اللجنة وفيما بين الدول. وفي هذه الظروف، ترى فرنسا أنه لا يمكن النظر في هذا الحكم، بصيغته الحالية، إلا من منظور التطوير التدريجي للقانون. وتشاطر فرنسا ملاحظة الاتجاه الحالي نحو الاعتراف ببعض الاستثناءات من تمتع مسؤولي الدول بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. غير أن إدراج هذه التطورات في مشاريع المواد يثير صعوبتين بشكل خاص.

فمن ناحية، لا توجد قائمة ثابتة بالجرائم التي يمكن أن تشكل أساساً للاستثناء من الحصانة من الولاية القضائية. وفي هذا الصدد، تدعو فرنسا للجنة إلى تجنب أي تعداد للجرائم من شأنه أن يؤدي إلى ترسيخ أي استثناءات وإلى تحديد الأسباب الكامنة وراء اختيارها.

ومن ناحية أخرى، يجب تقييم الآثار القانونية لهذه الممارسة المعاصرة بحذر. ففي الحقيقة، ترى فرنسا أنه في الحالة الراهنة للقانون الدولي الوضعي، هناك أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أن الحصانة تسري حتى في حالة ارتكاب جرائم خطيرة للقانون الدولي. ولذلك يبدو من الضروري أن تعمق اللجنة وتبرر تحليلها لهذه المسألة الحساسة بشكل خاص، بالاعتماد على ممارسة الدول.

ففي عام 2021، عندما عُرضت على محكمة النقض الفرنسية أفعال صادرة عن رئيس دولة سابق وأيضاً عن عدد من أعضاء الحكومة أو الموظفين أو الأفراد في جيش دولة أجنبية بوصفها أعمال تعذيب، خلصت المحكمة إلى ما يلي:

”25 - يحمي العرف الدولي موظفي الدولة، في غياب أحكام تنص على عكس ذلك وتكون ملزمة للأطراف المعنية، من الملاحقة قضائياً على أفعال تتدرج ضمن تلك الفئة [ملحوظة: عندما تكون أفعالاً تتدرج ضمن ممارسة الدولة لسيادتها] أمام المحاكم والهيئات القضائية الجنائية لدولة أجنبية.

”26 - تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية وضع أي حدود لهذا المبدأ عندما يتعارض مع أية قيم أخرى يعترف بها ذلك المجتمع، ولا سيما القيم المتعلقة بحظر التعذيب.

”27 - في الحالة الراهنة للقانون الدولي، لا تشكل الجرائم المبلغ عنها، بغض النظر عن جسامتها، استثناء من مبدأ الحصانة من الولاية القضائية“⁽⁵⁷⁾.

ومن ناحية أخرى، تلاحظ فرنسا أن اللجنة تشير في الفقرة (9) من الشرح إلى وجود “توجه” يؤيد الحد من تطبيق الحصانة الموضوعية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. غير أن هذه المسألة تختلف عن مسألة احتمال وجود استثناءات من تلك الحصانة أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، وهي المسألة الوحيدة التي تهم أعمال اللجنة.

ويمكن أيضاً ملاحظة أن الفقرة (24) من الشرح المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم المشمولة بما يُسمى “الاستثناء للضرر الإقليمي” غامضة. وسيكون من المفيد توضيح صياغتها.

ومن ناحية أخرى، تحيط فرنسا علماً بقرار اللجنة، الذي أعربت عنه في شرحها “ألا تدرج في هذا الوقت جريمة العدوان”، ولا سيما نظراً إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وكذلك “البعد السياسي” لهذا النوع من الجرائم [الفقرة (21)]. ولا يسع فرنسا إلا أن تؤيد التحفظ الذي أعربت عنه اللجنة في هذا الصدد.

وبصورة أعم، تدعو فرنسا اللجنة إلى توخي الحذر والصرامة عند النظر في المسألة الحساسة المتعلقة بالاستثناء من الحصانة الوظيفية من الولاية القضائية الجنائية. وينبغي بذل كل ما أمكن من جهود للتوصل إلى صيغة توافقية لمشروع المادة 7 بطريقة تعكس حالة القانون الدولي.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

بالنسبة لألمانيا، فإن مسألة ما إذا كانت الحصانة الموضوعية لا تنطبق على جرائم معينة تكتسي أهمية قصوى. وتود ألمانيا في هذا الصدد أن تؤكد من جديد ضرورة أن تستند اللجنة في عملها على النحو الواجب إلى ممارسة الدول. وحيثما ترغب اللجنة في تجاوز نطاق ما سبق أن اعترفت به الدول بوصفه القانون الدولي الساري، يجب توضيح ذلك بتسمية الفقرة المعنية بوصفها القانون المنشود. وترى ألمانيا أن من المستصوب ألا تطمس اللجنة الخطوط الفاصلة بين ماهية القانون وما ينبغي أن يكون عليه القانون.

وفي الوقت نفسه، فإن وجود استثناءات من الحصانة الموضوعية عند ارتكاب أخطر الجرائم الدولية هو شرط لا غنى عنه لتطبيق القانون الجنائي الدولي في المحاكم الوطنية، لأن هذه الجرائم كثيرا ما يرتكبها مسؤولو الدولة. وإلى جانب محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، التي كانت ذات طابع دولي، صدرت آلاف الأحكام عن المحاكم الوطنية ضد مسؤولين نازيين سابقين، في جملة بلدان منها أستراليا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا وكندا وهولندا وبولندا والاتحاد السوفياتي. ولم يعق هذه الإجراءات افتراض أن وجود حصانة موضوعية من شأنه أن يعرقل الإجراءات الجنائية. ومن الأدلة البارزة الأخرى على هذا الفهم الحكم المتعلق بأبخمان الصادر عن المحكمة العليا لإسرائيل في عام 1962، والذي أعقبه توسع كبير في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على أخطر الجرائم الدولية في مختلف القوانين الوطنية. وقد اكتسب هذا الاتجاه زخما جديدا عندما أُبرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، الذي يشدد صراحة على تكملته للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وفي الأونة الأخيرة، عدلت الولايات المتحدة الأمريكية "قانون جرائم الحرب" من أجل توسيع نطاق تطبيقه. ولذلك ترى ألمانيا أنه يمكن للمرء أن يتكلم عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي "في طور النشوء". وتلاحظ ألمانيا اتجاها نحو قبول استثناءات من الحصانة الموضوعية عندما يتعلق الأمر بأخطر جرائم القانون الدولي.

وتود ألمانيا أن توجه انتباه اللجنة مرة أخرى إلى قضية هامة في الاجتهاد القضائي الألماني بشأن حصانات مسؤولي الدول في الإجراءات الجنائية. ففي 28 كانون الثاني/يناير 2021، بنت محكمة العدل الاتحادية الألمانية (Bundesgerichtshof) في قضية استئناف تضمنت إدانة سابقة لملازم أول سابق في القوات المسلحة الأفغانية بتهم تشمل جرائم حرب استنادا إلى القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي (Völkerstrafgesetzbuch). وخلصت المحكمة إلى أنه وفقا للقانون الدولي العرفي، فإن الملاحقة الجنائية أمام محكمة محلية على جرائم حرب معينة لا تمنعها الحصانة الموضوعية، إذا "ارتكبت الأفعال في الخارج من قبل مسؤول دولة أجنبية ذي رتبة أدنى في إطار ممارسته لمهامه السيادية ضد أشخاص غير محليين". ولا يتناول الحكم مسألة الحصانة في الإجراءات الجنائية إلا فيما يتعلق بجرائم حرب معينة. ومع ذلك، فُسّر هذا الرأي على أنه يوفر أساسا أيضا للمحاكم الألمانية لاعتبار الحصانة الموضوعية غير قابلة للتطبيق في القضايا التي تنطوي على جرائم أخرى بموجب القانون الدولي العرفي، أي أيضا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وكلها يعاقب عليها بموجب القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي.

والحكم الصادر عن محكمة العدل الاتحادية هو أعلى قرار قضائي في ألمانيا بشأن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في الأونة الأخيرة. وهو يشكل ممارسة هامة للدولة

الألمانية وله تأثير كبير أيضا على موقف الحكومة الألمانية من هذا الموضوع. وبعد ذلك بفترة وجيزة، أي في شباط/فبراير 2021 وكانون الثاني/يناير 2022، أدانت محكمة كوبلنز الإقليمية العليا عضوين سابقين في المخابرات السورية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبالمساعدة على ارتكابها.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب أيرلندا عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة في محاولة صياغة قواعد شاملة بشأن نطاق ومضمون الحصانة الموضوعية، ولكنها ترى أن الأمر يتطلب مزيدا من العمل بشأن مشاريع المواد 5 و 6 و 7 إذا أريد لهذه المشاريع أن تعكس بدقة القانون العرفي القائم في هذا المجال. وعلى وجه الخصوص، ومع اعتراف أيرلندا باختلاف الرأي داخل اللجنة بشأن مشروع المادة 7، فإنها ترى أن عدم وجود حكم من هذا القبيل يعني أن نطاق الحصانة الموضوعية سيكون أوسع بكثير مما يسمح به القانون الدولي حاليا. وترى أن هذه الحصانة تخضع في الواقع لقيود هامة يفرضها القانون الجنائي الدولي كما تطور في العقود الأخيرة. وتعتقد أيرلندا أن هذه القيود ينبغي أن تكون بالفعل موضوع مشروع مادة.

ومسألة ما إذا كان مشروع المادة هذا يتخذ شكل قائمة بالجرائم المذكورة أو، بدلا من ذلك، معايير يمكن للدول أن تحدد بواسطتها ما إذا كانت الحصانة الموضوعية ستطبق على أنواع معينة من القضايا، هي مسألة تخص اللجنة في نهاية المطاف، إلا أن أيرلندا يمكنها بالتأكيد أن ترى سر جاذبية النهج الأخير.

وفيما يتعلق بماهية هذه المعايير، ترى أيرلندا أن هذه المعايير ينبغي أن تعكس تطور القانون الجنائي الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لذلك أصبحت بعض الأفعال التي تشكل انتهاكات للقواعد الدولية العرفية التي يقصد بها حماية القيم ذات الأهمية القصوى للمجتمع الدولي بأسره من جرائم القانون الدولي. وقد تم تدوين عدد منها بموجب اتفاقيات دولية. وفيما يتعلق بهذه الجرائم، يسمح القانون الدولي لدولة المحكمة بممارسة الولاية القضائية العالمية على الأجانب غير المقيمين الموجودين في إقليمها ويدعى أنهم ارتكبوا الجريمة خارج ذلك الإقليم. كما أن القواعد التي تجرم هذه الأفعال تنظر صراحة في ارتكاب الجريمة من جانب مسؤولي الدولة أو أولئك الذين ينفذون سياسة من سياسات الدولة، ويقصد بها تحديدا أن تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية بغض النظر عن مركز مرتكبها أو ما إذا كان قد تصرف بناء على أمر صادر عن حكومة أو رئيس. وما كانت هذه التطورات في القانون ستجدي نفعاً لو لم يكن القصد منها أيضا أن تحل محل القواعد الموجودة من قبل والتي تمنح الجنائي حصانة موضوعية.

إن الولاية القضائية العالمية المرتبطة بمثل هذه الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي هي ولاية اختيارية ويمكن مقارنتها بالنهج المتبع في بعض الحالات التي تم فيها تدوين الجرائم بموجب اتفاقية. وبموجب بعض الصكوك المعنية، لم تعد ممارسة الولاية القضائية العالمية تقديرية - فالدول الأطراف ملزمة بممارسة تلك الولاية القضائية أو، بدلا من ذلك، تسليم الشخص المعني إلى دولة مستعدة للقيام بذلك.

وبناء على ذلك، ترى أيرلندا أن الحصانة الموضوعية أمام محكمة محلية أجنبية لا تنطبق - ولا يمكن أن تنطبق - في حالات جرائم القانون الدولي مثل التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها. ويمكن أيضا إضافة جريمة العدوان - وهي أخطر جرائم القانون الدولي - إلى هذه القائمة مع ترك مسألة البت مسبقا في وقوع عمل عدواني للجزء الرابع حاليا من

مشاريع المواد. وعدم إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 قد يعني ضمنا وجود ترانتيبة بين أخطر جرائم القانون الدولي ويقوض محاولات السعي إلى المساءلة عند ارتكاب أعمال عدوانية.

وإذا قررت اللجنة تعهد قائمة بالجرائم بدلا من صياغة معايير، فإن أيرلندا ترى أن إدراج جريمتين في القائمة الحالية تقعان ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية - وهما جريمة الفصل العنصري والاختفاء القسري - يحدث بليلة. وعلى الرغم من أن شرح الفقرة 1 من مشروع المادة 7 يسعى إلى توضيح الأساس المنطقي لإدراج هاتين الجريمتين في حد ذاتهما، فإن هذا النهج قد يعني ضمنا أن الجرائم الأخرى التي تدخل في نطاق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولكنها غير مدرجة في مشروع المادة 7 مستبعدة بطريقة أو بأخرى.

وفيما يتعلق بمشروع المادتين 5 و 6، توافق أيرلندا على أنهما، إذا قرنا معا ورهنا بمشروع المادة 7، فإنهما يعكسان القانون العرفي القائم. غير أن أيرلندا ترى أنه سيكون من المفيد تعديل مشروع المادة 5 ليصبح نصه كما يلي: "رهننا بمشروع المادة 7، يتمتع مسؤولو الدول المتصرفون بصفتهم تلك بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الأجنبية وفقا لمشروع المادة 6".

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى عن عدم تأييدها لقائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 وكذلك القائمة المرفقة بالمعاهدات الدولية التي وردت فيها إشارة إلى تلك الجرائم، حيث لا تحظى جميع المعاهدات المدرجة في القائمة بقبول عالمي، والتعاريف الواردة فيها لا تحظى بقبول عالمي.

ولا يعكس مشروع المادة 7 القانون الدولي العرفي لأنه يفتقر إلى ممارسة الدول. والواقع أن الطريقة التي صيغ بها مشروع المادة 7 مؤقتا، أي اعتماده عن طريق التصويت في اللجنة، تشير إلى وجود تباين أساسي في الآراء ووجهات النظر بشأن مسائل معينة بين أعضائها، مما يجعل من الصعب استنتاج ما إذا كان مشروع المادة 7 يعكس القانون الساري. وغني عن القول إن هذه هي المرة الأولى في تاريخ اللجنة التي يعتمد فيها أعضاؤها مشروع المادة بعد تصويت مسجل. وعلى نفس المنوال، فإن جمهورية إيران الإسلامية ليست مقتنعة بعد بأن مشروع المادة هذا هو انعكاس لتدوين القانون الدولي القائم، بل ينبغي اعتباره تطورا تدريجيا للقانون الساري، أو حتى القانون المنشود.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المادة 7 يتعارض مع الاجتهاد القضائي الثابت لمحكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قبلت في حكمها في قضية مذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of)*) (I.C.J. Reports 2002, p. 3 at pp. 24-25, paras. 58-59) (*the Congo v. Belgium*) بأن حصانة مسؤولي الدول تتبع من القانون الدولي العرفي.

وعلى نفس المنوال، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *العدساني ضد المملكة المتحدة* (2001) أن "منح الحصانة السيادية إلى دولة في دعاوى المدنية يسعى إلى تحقيق هدف مشروع هو الامتثال للقانون الدولي من أجل تعزيز المجاملات والعلاقات الجيدة فيما بين الدول عن طريق احترام سيادة الدول الأخرى". وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القضية المذكورة أعلاه وكذلك في

قضية جونز وآخرين ضد المملكة المتحدة (2014)، بأن منح الحصانة لمسؤولي الدولة من الولاية القضائية في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعذيب لا يشكل انتهاكا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الأونة الأخيرة، لم تؤيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية جي سي وآخرين ضد بلجيكا (2021)، حجة المدعين القائلة بأنه لا يمكن الإبقاء على حصانة الدول من الولاية القضائية في الحالات التي تتطوي على معاملة لا إنسانية أو مهينة.

ويتماشى النهج الذي تتبعه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع النهج الذي قبلته ضمنا محكمة العدل الدولية. وقد عززته المحكمة الأخيرة في الحكم الصادر في قضية مذكرة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000، حيث يعني ضمنا أن القواعد الجوهرية للقانون الدولي لا يمكن أن تطغى على القواعد الإجرائية. كما رفضت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بحصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل) (I.C.J. Reports 2012, p. 99)، عند شرحها لمسألة القضية، التمييز بين نوعي الحصانة، أي الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أن حصانة المسؤولين تختلف عن حصانة الدول. ويشير شرح مشروع المادة 7 إلى بعض الحالات والتشريعات الوطنية المتصلة بحصانة الدول لوضع استثناء لحصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن الواضح أن هذه التشريعات والقضايا لا يمكن أن تساعد اللجنة على إظهار اتجاه واضح نحو اعتبار ارتكاب الجرائم الدولية عائقا أمام تطبيق الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

ويتوقع من اللجنة أن تتخذ من مبدأ السيادة وما يترتب عليه من عناصر، وعلى رأسها حصانة الدولة أمام محاكم دولة أخرى، نقطة انطلاق لها وأن تتجنب الخلط بين هذا الموضوع وموضوع مساءلة مسؤولي الدول. وفي هذا الصدد، فإن الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا) (I.C.J. Reports 2008, p. 117)، والقائل بأن الدفع بحصانة مسؤول في الدولة هو بطبيعته دفع بحصانة الدولة، جدير باهتمام خاص.

وينبغي اعتبار أن لجوء بعض الدول إلى التشريعات الوطنية في تعريف مفهوم "العمل المنفذ بصفة رسمية" أمر لا صلة له بالموضوع. وفي هذا الصدد، لا يمكن إعطاء السوابق القضائية وممارسة المحاكم الوطنية نفس الوزن الذي يحظى به الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. إن الاجتهاد القضائي للهيئات القضائية الدولية مهم جدا ويمكن أن يكون مفيدا للدراسة. ويوضح استعراض الأحكام الصادرة عن هذه الهيئات حقيقة مفادها أن الطابع الإجرامي للأعمال المضطلع بها لا يمكن أن يشكل أساسا كافيا لنفي صفة العمل الرسمي عنها، وبالتالي تجاهل الحصانة وتقييدها.

وتود جمهورية إيران الإسلامية أيضا أن تشير إلى الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 7 التي تقيد بأنه لا يمكن افتراض أن وجود مسؤولية جنائية عن أي جرائم مشمولة بالقانون الدولي قد يكون ارتكبا مسؤول دولة أمر يمنع تلقائياً الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية؛ وتفيد كذلك بأنه لا تتوقف الحصانة على جسامه الفعل ذي الصلة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الخلاف الذي رددته العديد من الدول الأعضاء والآراء المتباينة بين أعضاء اللجنة، اعتمد نفس الشرح الذي صدر في عام 2017 مع تحديثات طفيفة بشكل مخيب للأمل فيما يتعلق بمشروع المادة المذكور.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تشاطر إسرائيل الرأي الذي أعربت عنه دول أخرى وكذلك عدة أعضاء في اللجنة نفسها، ومفاده أن مشروع المادة 7 لا يعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، ولا ينبغي الترحيب به كاقترح للتطوير التدريجي للقانون. وينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الشواغل الخطيرة التي أثارها الدول في هذا الصدد، لا سيما بالنظر إلى الطابع الحساس للغاية لهذه المسألة. ولذلك ينبغي للجنة أن تخصص ما يلزم من الوقت من أجل التوصل إلى ناتج يمكن أن يحظى بموافقة عامة بين الدول.

وتشير الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7 إلى ثلاثة وعشرين قراراً قضائياً مدرجة في الحاشية 1012 تؤكد "وجود توجه ملحوظ يؤيد الحد من تطبيق الحصانة". وترى إسرائيل بكل احترام أنه لا يمكن اعتبار أن هذه القرارات تشكل "توجهاً ملحوظاً". وكما لاحظ بعض أعضاء اللجنة، فإن الحالات المشار إليها دعماً لوجود التوجه الملحوظ المزعم ليست متنسقة ولا واضحة. ويعكس شرح مشروع المادة نفسه الانقسامات العميقة داخل اللجنة بشأن هذه النقطة، ويوضح أن العديد من أعضاء اللجنة يؤمنون برأي راسخ مفاده أن ممارسة الدول لا تؤيد الحد من الحصانة الموضوعية. وكما ورد في إحدى حواشي الشرح، أوضح الأعضاء أنه من بين القضايا الثلاث والعشرين المذكورة أعلاه، هناك عشر قضايا فقط "يُزعم أنها تتطرق بشكل صريح إلى مسألة الحصانة الموضوعية لمسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بموجب القانون الدولي العرفي، وإلى أن معظم تلك القضايا لا تدعم في حقيقة الأمر الرأي القائل إن هذه الحصانة ينبغي أن تُرفض". وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك أيضاً قرارات قضائية احتجت فيها المحاكم الوطنية بالحصانة الموضوعية وقبيلتها في الإجراءات الجنائية⁽⁵⁸⁾.

والواقع أنه حتى بعد الاعتماد المؤقت لمشروع المادة 7، ظلت ممارسة الدول تثبت أن الدول لا تعترف بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية الرسمية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتحظى هذه القرارات بدعم أحكام إضافية صدرت مؤخراً تؤيد حصانة مسؤولين أجانب في قضايا أخرى.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن ممارسة الدول الوثيقة الصلة بهذا الموضوع ليس من السهل دائماً الوصول إليها، ولا سيما قرارات الحكومات بعدم فتح تحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية ضد مسؤول دولة أجنبية على أساس قناعة قانونية بوجود حصانة. وقد تكون الإجراءات القضائية هي الاستثناء، وينبغي للجنة ألا تغفل ذلك.

وترى إسرائيل أن أعضاء اللجنة الذين احتجوا بأن مشروع المادة 7 سيشكل "قانوناً جديداً" (انظر الفقرة 12 من الشرح) محقون في تقييمهم.

ولذلك فإن موقف إسرائيل هو أنه ينبغي حذف مشروع المادة 7. وتلاحظ إسرائيل أن بعض أعضاء اللجنة صوتوا ضد مشروع المادة خلال الدورة التاسعة والستين في عام 2017، وظل موقفهم دون تغيير على الرغم من اعتماد النص في عام 2022، كما ورد أيضاً في الفقرة (3) من شرح هذا الحكم.

(58) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الحاشية 1015.

ودون المساس بهذا الموقف، إذا قررت اللجنة الإبقاء على مشروع المادة 7 في القراءة الثانية، ينبغي للجنة أن توضح أنها منخرطة في التطوير التدريجي للقانون بدلا من تدوينه. ويجب تعديل الشرح بحيث يعكس هذه الحقيقة بوضوح. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة، خلال القراءة الثانية، أن تتيح وقتا كافيا لمعالجة المشاكل والخلافات الخطيرة القائمة فيما يتعلق بالنص وأن تخصص بعناية أي ممارسة تنتزع بها الدول فيما يتعلق به.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

نظرا لعدم كفاية ممارسة الدول، تظل اليابان حذرة في الاعتراف بأن مشروع المادة 7 يستند إلى ممارسة الدول، وترى أن من الضروري أن تضاعف اللجنة جهودها في تحليل ممارسة الدول هذه لتيسير زيادة التعمق في النقاش.

وعندما يتعلق الأمر بمكافحة الإفلات من العقاب، فإن تعزيز عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيكون بمثابة النهج الأمثل. غير أن ممارسة المحكمة بشأن الحصانة من المقاضاة أمام المحكمة ليست مقنعة في الوقت نفسه بحيث تعتبر ممارسة شائعة التطبيق عموما بين الدول.

وتأمل اليابان أن تبذل اللجنة مزيدا من الجهود لإيجاد حل مناسب لهذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يوفر مشروع المادة هذا نقطة انطلاق جيدة لمواصلة مملكة هولندا والدول الأعضاء الأخرى دراسة مسألة الاستثناء من الحصانة الموضوعية. ولم يتبلور هذا بعد بشكل كامل في الممارسة القانونية الهولندية، ويلاحظ أن القرار النهائي بشأن ممارسة الولاية القضائية هو من اختصاص المحاكم. وفيما يتعلق بهذه المسألة، يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية أن يستند تقييد الحصانة الموضوعية إلى عوامل المسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية العالمية.

وقد سبق للمملكة أن أعربت في الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه لا ينبغي إدراج قائمة شاملة بالجرائم، لأن ذلك من شأنه أن يستبعد الجرائم الهامة ويعيق تطوير مفهوم جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة. ومن ثم يُستحسن إدراج إشارة عامة إلى "جرائم القانون الدولي" التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. فمن شأن إدراج إشارة عامة أن يترك مجالا لتفسير مفهوم "جرائم القانون الدولي" في ضوء القانون الدولي العرفي وتطور القانون الجنائي الدولي. ويمكن إدراج أمثلة في شرح مشروع المادة، شريطة أن يكون من الواضح أن المقصود بها هو التوضيح وليس وضع قائمة حصرية. ويمكن عندئذ أن يبحث الشرح بمزيد من التفصيل إمكانية تطبيق الحصانة الموضوعية على الجرائم المتصلة بالفساد وعلى الجرائم الإقليمية المرتكبة دون أن تكون دولة المحكمة قد أعطت موافقتها على دخول إقليمها أو القيام داخل إقليمها بالنشاط السيادي الذي ارتكبت الجريمة في سياقها.

لاتفيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في حزيران/يونيه 2022، اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بعد النظر في هذا الموضوع لمدة تزيد على عقد من الزمن. وتكمن أهمية هذا الموضوع وتعقيده في نطاقه، أي أنه يتناول الصلات القائمة بين جرائم القانون الدولي والحصانة الموضوعية. ويحدد مشروع المادة 7 جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. وفي الوقت الراهن، يتضمن مشروع المادة 7 ثلاثاً من أصل أربع جرائم من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، وهي: جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وهو لا يشمل جريمة العدوان. ولذلك، فإن الحصانة الموضوعية تنطبق على الجريمة التي تنفرع عنها عادة الجرائم المذكورة آنفاً.

وفي حين بررت اللجنة إدراج جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بوصفها "الجرائم ذات الآثار الكبرى على المجتمع الدولي ككل" والمدرجة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، فإنها لم تطبق نفس التعليل المنطقي على جريمة العدوان⁽⁵⁹⁾. وكانت الاعتبارات الرئيسية لعدم إدراج جريمة العدوان في عام 2017، على الرغم من أنها كانت مدرجة أيضاً في ذلك الوقت في المادة 5 من نظام روما الأساسي، هي، أولاً، طبيعة جريمة العدوان، التي تتطلب من المحاكم الوطنية تحديد وجود فعل سابق لعدوان الدولة الأجنبية، وثانياً، البعد السياسي الخاص لهذا النوع من الجرائم، بسبب تصنيفها ضمن "جرائم القيادة"، وثالثاً، لم تتخذ جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽⁶⁰⁾. وعلى الرغم من أن اللجنة قد قامت بتحديث تعليلها المنطقي فيما يخص الاعتبار الثالث، واستبعدته من الشرح، حيث تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان منذ عام 2018، يظل السببان الأخران قائمين.

لقد تغيرت الساحة الدولية بشكل كبير منذ عام 2017 عندما اعتمدت لجنة الصياغة مشروع المادة 7 مؤقتاً. فقد أثبت العدوان الروسي على أوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022 أن فجوة المساءلة عن جريمة العدوان لا تزال قائمة ويجب على المجتمع الدولي سد هذه الفجوة لمنع الإفلات من العقاب. ولذلك، ترى لاتفيا أن جريمة العدوان ينبغي أن تدرج في القائمة الواردة في مشروع المادة 7. وسوف تبين في تعليقات ختية لاحقة الاعتبارات الرئيسية لتأييد موقفها.

وفي شرح مشروع المادة 7، تسلم اللجنة بضرورة الموازنة بين الغرض من الحصانة التي أنشئت من أجلها (حماية المساواة في السيادة والمصالح المشروعة للدول) والمساءلة عن أخطر الجرائم الدولية. وترى اللجنة أن "الحفاظ على هذا التوازن يضمن ... ألا تتحول [الحصانة الموضوعية] إلى أداة إجرائية للإعفاء التام لبعض الأفراد من المسؤولية الجنائية (مسؤولي الدولة) التي يمكن أن تترتب على ارتكاب أخطر جرائم القانون الدولي"⁽⁶¹⁾.

(59) *Yearbook of the International Law Commission 2017*, vol. II (Part Two), p. 127, para. 17.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(61) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق

رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (10) من شرح مشروع المادة 7.

ومع مراعاة الأحكام المحددة التي تنص على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، قد يجد المجتمع الدولي نفسه في وضع تعوق فيه الحصانة الموضوعية محاولات ضمان المساءلة أمام الهيئات القضائية الوطنية، من ناحية، ويؤدي فيه فشل المجتمع الدولي، من ناحية أخرى، في إنشاء محاكم دولية لا تنطبق فيها الحصانات إلى تعطيل الجهود المبذولة لضمان المساءلة عن جريمة العدوان.

وهذا من شأنه أن يتناقض مع اعتزام اللجنة تحديد المسؤولية الجنائية عن أخطر جرائم القانون الدولي (التي هي أيضا جريمة العدوان وفقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي) بتطبيق نهج متوازن، لأن الحصانة الموضوعية ستسود في الحالات المذكورة آنفا، ومن ثم سيسود الإفلات من العقاب.

وبالعودة إلى الحجج التي عرضتها اللجنة بشأن استبعاد جريمة العدوان من مشروع المادة 7، تشير لاتفيا إلى ما يلي.

أولا، فيما يتعلق بطبيعة جريمة العدوان، ينبغي التأكيد على أنه على الرغم من أن الفصل في هذه الجريمة قد يؤدي بالمحاكم الوطنية إلى البت في ما إذا كان استخدام القوة من جانب دولة أخرى يمثل للقانون الدولي، فإنه لا يشكل سمة خاصة للإجراءات التي يُنظر فيها في جريمة العدوان. بل على العكس من ذلك، سيتعين على المحاكم الوطنية، من أجل الرد على الأسئلة الأولية في سياق الإجراءات المتعلقة بسائر أخطر جرائم القانون الدولي، أن تتوصل إلى استنتاجات بشأن مشروعية استخدام القوة.

ثانيا، على الرغم من أن اللجنة تقرر بحق أن لجريمة العدوان بعدا سياسيا خاصا، فإن هذا القرار يمكن أن ينطبق أيضا على سائر أخطر جرائم القانون الدولي المدرجة في مشروع المادة 7. وترى لاتفيا أن اللجنة وجدت وأدخلت ضمانات وأحكاما إجرائية من شأنها أن تنقذ إمكانية ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤولي الدول بطريقة سياسية أو تعسفية.

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

يؤيد مشروع المادة 7 بحق عدم انطباق الحصانة الموضوعية على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. غير أنه يجب أيضا إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، لكي تكتمل القائمة. إن جريمة العدوان، كما هي معرفة بموجب القانون الدولي⁽⁶²⁾، هي جريمة من جرائم القيادة، لا بد فيها من تجاوز الحصانات لضمان مساءلة مجدية، فضلا عن منع جريمة العدوان في المستقبل من خلال الأثر الرادع للقانون.

ومن شأن إدراج جريمة العدوان في مشروع المادة 7 أن يكون متسقا مع المعايير التي وضعتها اللجنة نفسها لاختيار الجرائم الواردة في مشروع المادة 7. وكما ورد في شرح مشروع المادة 7، فإن السبب الرئيسي لإدراج تلك الجرائم في نطاق الحكم هو أن تلك الجرائم "هي الجرائم ذات الآثار الكبرى على

(62) المادة 8 مكررا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجتمع الدولي ككل“ و” هي مدرجة في المادة 5 من نظام روما الأساسي“⁽⁶³⁾. ووفقا لهذا التعليل المنطقي، يجب أن تكون جريمة العدوان مدرجة في القائمة الواردة في مشروع المادة 7.

الاجتهادات القضائية

من شأن الاعتراف بعدم وجود الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بجريمة العدوان أن يؤكد الغاية الكامنة وراء تجريم نوع معين من السلوك بموجب القانون الدولي مباشرة والممارسة المتعلقة بعدم انطباق الحصانة على تلك الجرائم. ومنذ محاكمات نورمبرغ، نص القانون الجنائي الدولي على عدم وجود حصانات موضوعية فيما يتعلق بجميع جرائم القانون الدولي. وتتص المادة 7 من ميثاق لندن لعام 1945 على أنه ”لا يجوز اعتبار المنصب الرسمي للمدعى عليهم [...] بمثابة إعفاء لهم من المسؤولية“. والمحكمة العسكرية الدولية، التي وصفت جريمة العدوان بأنها ”الجريمة الدولية الكبرى“⁽⁶⁴⁾، أيدت المبدأ المكرس في الميثاق بإعلانها أن ”مبدأ القانون الدولي، الذي يحمي في ظروف معينة ممثلي دولة ما، لا يمكن تطبيقه على الأعمال التي يدينها القانون الدولي بوصفها أعمالا إجرامية“⁽⁶⁵⁾. وإرث الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بعدم انطباق الحصانة الموضوعية على الإجراءات المتعلقة بجرائم القانون الدولي لم يقتصر على الإجراءات الدولية بل صيغ بعبارات عامة ومن ثم فهو يتعلق بالإجراءات المحلية أيضا.

ورُفعت العديد من الدعاوى الأخرى أمام المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي منذ محاكمات نورمبرغ. وعلى الرغم من أن معظم القضايا لا تتصل مباشرة بجريمة العدوان، فإنها واصلت تعزيز مجموعة السوابق التي تؤكد أنه، وفقا للفكرة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الإجماع ذاته بموجب القانون الدولي، لا توجد حصانة موضوعية فيما يتعلق بارتكاب جرائم القانون الدولي، بما فيها جريمة العدوان.

وفي عام 1948، اتبعت محكمة طوكيو نفس النهج الذي اتبعته سابقتها في نورمبرغ، حيث طبقت مبدأ عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي عند مقاضاة مرتكبي جرائم القانون الدولي. وعلى غرار ذلك، ففي عام 1962، في القضية المرفوعة ضد أيخمان، عمدت المحكمة العليا في إسرائيل إلى رفض الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي بالقول إن من يرتكبون مثل هذه الجرائم البشعة ”لا يمكنهم أن يحتتموا وراء الطابع الرسمي لمهامهم أو واجباتهم“⁽⁶⁶⁾. كما رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رفضا قاطعا تطبيق الحصانة الموضوعية على جرائم القانون الدولي من خلال سوابقها القضائية. وفي الحكم الصادر في قضية بلاسكيتش في عام 1997، اعترفت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة بأنه لا يمكن الاحتجاج بالحصانة الموضوعية أمام الولاية القضائية الوطنية أو الدولية فيما يتعلق بجرائم القانون

⁽⁶³⁾ *Yearbook of the International Law Commission 2017*, vol. II (Part Two), p. 127, para. 17.

⁽⁶⁴⁾ International Military Tribunal, Judgement of 1 October 1946 in: *The Trial of German Major War Criminals. Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany, Part 22* (22nd August, 1946 to 1st October, 1946), p. 422.

⁽⁶⁵⁾ المرجع نفسه، الصفحة 448.

⁽⁶⁶⁾ *Attorney-General of the Government of Israel v. Eichmann*, Record of Proceedings in the Supreme Court of Israel, Appeal session 7, Appeal Session 7, p. 29.

الدولي، حتى وإن تصرف مرتكبوها بصفتهم الرسمية⁽⁶⁷⁾. وقد تأكد هذا الرأي في قرارات صدرت في قضايا أخرى معروضة على المحكمة، مثل قضية *كاراديتش*⁽⁶⁸⁾ وقضية *ميلوسيفيتش*⁽⁶⁹⁾.

والسوابق القضائية المستعرضة أعلاه تؤيد بشكل لا لبس فيه الرأي القائل بأن مسؤولي الدول، من حيث القانون الدولي العرفي، لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي وأنه لا ينبغي التمييز في هذا الصدد فيما يتعلق بجريمة العدوان. وهذا هو أيضا الموقف السائد على نطاق واسع في الدراسات القانونية الدولية، بما في ذلك البيان الصادر مؤخرا عن المجلس الاستشاري الهولندي المعني بالقانون الدولي العام⁽⁷⁰⁾.

التطورات الأخيرة

تتمثل أحدث إضافة إلى مجموعة ممارسات الدول ذات الصلة في جهود المساءلة فيما يتعلق بعدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وفي العام الماضي، أيدت دول عديدة إنشاء محكمة خاصة لجريمة العدوان على أوكرانيا. وقد أعربت بعض الدول عن تفضيلها لنموذج دولي بسبب اجتهاد القانون الدولي القائل بأن الحصانيتين الشخصية والموضوعية لا تمثلان عائقا أمام محاكمة كبار القادة على الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية التي تتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي ككل. وأعربت دول أخرى عن تفضيلها لنموذج "مدول" يرتكز على القانون الأوكراني. ويجب أن ينظر إلى هذا الموقف أيضا على أنه يدعم الرأي القائل بأن مسؤولي الدول لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية من جريمة العدوان أمام الولايات القضائية الوطنية.

أعمال اللجنة

من شأن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 أن يتماشى أيضا مع الأعمال السابقة للجنة. وقد دأبت اللجنة على رفض تطبيق الحصانة على جميع جرائم القانون الدولي دون تمييز. والمبدأ الثالث من مبادئ نورمبرغ لعام 1950، ومشروع المادة 3 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954، ومشروع المادة 7 من قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، كلها تقرر أن المنصب الرسمي للشخص لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان.

ولئن كانت اللجنة قد قررت حتى الآن عدم إدراج جريمة العدوان ضمن نطاق مشروع المادة 7، فإن هذا الموقف يحتاج إلى إعادة نظر عاجلة لكي يعكس على نحو أفضل التطورات الأخيرة والحالة الراهنة

Prosecutor v. Blaškić, Judgement on the request of the Republic of Croatia for review of the decision of (67) the trial chamber II of 18 July 1997, Appeals Chamber, Case No. IT-95-14, 29 October 1997, para. 41

Prosecutor v. Karadžić et al., Decision on the application by the Prosecution for a formal request for (68) deferral by the government of Bosnia and Herzegovina of its investigations and criminal proceedings in relation to Radovan Karadzic, Ratko Mladic and Mico Stanisic, Trial Chamber, Case No. IT-95-5-D, 16 May 1995, paras. 23-24

Prosecutor v. Milošević, Decision on preliminary motions, Trial Chamber, Case No. IT-02-54, 8 (69) November 2001, paras. 26-34

Advisory Committee on Public International Law (CAVV), *Challenges in prosecuting the crime of* (70) *aggression: jurisdiction and immunities*, Advisory report No. 40, 12 September 2022, p. 11-12

فيما يتعلق بالحصانات الموضوعية بموجب القانون الدولي. ولتجنب حدوث تضارب خطير في معاملة جرائم القانون الدولي، وتأكيداً لمبدأ المساءلة عن جميع جرائم القانون الدولي، يجب على اللجنة أن تؤكد عدم انطباق الحصانة الموضوعية في الإجراءات المتعلقة بجرائم القانون الدولي دون استثناء، ومن ثم ضمان أن تشمل هذه المساءلة أيضاً جريمة العدوان.

خاتمة

يتمثل أحد أعراض المساءلة الجنائية في ردع الجناة ومنع تكرار الجريمة في المستقبل. وجريمة العدوان هي جريمة من جرائم القيادة. ولضمان ملاحقات قضائية فعالة، لا بد بالتالي من التغلب على الحصانات الممنوحة لكبار القادة أمام المحاكم الجنائية المحلية الأجنبية. ويجب إدراج جريمة العدوان، وهي جريمة دولية أساسية وإحدى الجرائم الأساسية الأربع الواردة في نظام روما الأساسي، في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة.]

ليتوانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

استجابة لطلب [اللجنة] واعترافاً بأهمية الموضوع في ضوء الخلفية الدولية الراهنة، تعرب ليتوانيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته اللجنة والجهود التي بذلتها من أجل التوصل إلى حل توفيقي بشأن مشاريع المواد، وتعتزم هذه الفرصة لتقديم ملاحظاتها مع التركيز بشكل خاص على أكثر الأحكام إثارة للجدل، وهو مشروع المادة 7 "جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية".

وترد في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 قائمة صريحة بست من جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري. ومع ذلك، جرى استبعاد جريمة العدوان، وهي واحدة من جرائم القانون الدولي الأربع الأساسية المدرجة في المادة 5 من نظام روما الأساسي والتي انققت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأنها في عام 2017.

ومن حيث المبدأ، ترى ليتوانيا أنه لا يجوز لمسؤولي الدول، بموجب القانون الدولي العرفي، التمتع بالحصانة الموضوعية من جرائم القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان، التي تعتبر من أخطر الجرائم. ويستند هذا الموقف إلى الحجج والأسس القانونية التالية:

- ترى ليتوانيا أن إدراج الجرائم في مشروع المادة 7 ينبغي أن يستند إما إلى طابعها كجرائم خاضعة للقواعد الآمرة، أو إدراجها في نظام روما الأساسي، أو إلى خطورتها. ويهدف القانون الجنائي الدولي إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية إلى حماية أسمى قيم المجتمع الدولي (السلام والأمن والرفاه وحقوق الإنسان وما إلى ذلك) ومنع ارتكاب جرائم القانون الدولي. ومن مصلحة المجتمع الدولي ككل التحقيق في هذه الجرائم وقمعها. وبناء على ذلك، فإن الفقرتين 4 و 5 من ديباجة نظام روما الأساسي تشير إلى أن أخطر الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب، وأن إفلات مرتكبي

هذه الجرائم من العقاب يجب أن يتوقف. وترى ليتوانيا أن مشروع المادة 7 يجب أن يتماشى مع هذه المبادئ بدلا من خلق ثغرات قانونية أو أوجه عدم يقين لصالح الإفلات من العقاب.

- فيما يتعلق بمناقشة⁽⁷¹⁾ ماهية الجرائم التي تثير قلقا خاصا لدى المجتمع الدولي، أو الجرائم الأكثر خطورة، أو التي توصف بأنها جرائم بموجب القانون الدولي العرفي، لا يتناول مشروع المادة 7 ولا شرحة صراحة الشاغل الأساسي، وهو: لماذا أدرجت جرائم معينة في القائمة والبعض الآخر غير مدرج؟ والتعليل المنطقي الذي استخدمته اللجنة لإدراج المادة 7 في المشروع هو كالتالي: (1) هناك توجه ملحوظ يؤيد الحد من تطبيق الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية فيما يتعلق ببعض التصرفات التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، و (2) من الضروري الاعتراف بوحدة القانون الدولي وطبيعته النظمية والحيلولة دون أن تصبح الحصانة أداة إجرائية لمنع تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساءلة والمسؤولية الجنائية الفردية⁽⁷²⁾. وهذه الحجج مقنعة ومبررة. غير أن ليتوانيا ترى أن الصياغة الحالية لمشروع المادة 7، التي تتضمن قائمة انتقائية بالجرائم، لا تتسق في الواقع مع النهج المنتظم، وتطوير القانون الدولي، وتوقعات المجتمع الدولي، فضلا عن التحديات والتهديدات الجيوسياسية الراهنة للسلم والأمن الدوليين. وعلى وجه الخصوص، فإن استبعاد العدوان يتحدى المنطق ولا يستند إلى أي أساس قانوني على الإطلاق. فأولا، في عام 1966، قدمت اللجنة جريمة العدوان كمثال وحيد لما يمكن تفسيره على أنه قاعدة أمر⁽⁷³⁾. ثانيا، تم الاعتراف بجريمة العدوان كجريمة منفصلة، إلى جانب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المادة 5 من نظام روما الأساسي. ثالثا، من حيث الخطورة، وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة العدوان بأنه أخطر الجرائم ضد السلام والأمن⁽⁷⁴⁾. ولهذه الأسباب، ينبغي أن تدخل جريمة العدوان، من وجهة نظر ليتوانيا، في نطاق مشروع المادة 7.

- لا شك أن تعريف جريمة العدوان⁽⁷⁵⁾ ينطوي على عنصر الشخصية والعنصر السياسي. وعلى وجه التحديد، تعرف جريمة العدوان بأنها "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة". بيد أن العمل العدواني يوصف بأنه عبارة عن "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي،..."⁽⁷⁶⁾. وهكذا، فإن جريمة العدوان، بحكم تعريفها، هي جريمة من جرائم القيادة، ويستحيل ارتكابها دون مشاركة الدولة وممارستها للسياسة

(71) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق

رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (20) من شرح مشروع المادة 7.

(72) المرجع نفسه، الفقرتان (9) و (10) من شرح مشروع المادة 7.

(73) *Yearbook of the International Law Commission 1966*, vol. I (Part Two).

(74) Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind with commentaries, 1954

(https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_3_1954.pdf)

(75) المادة 8 مكررا (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(76) المادة 8 مكررا (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الرسمية. وعادة ما يكون زعيم الدولة (أو أكبر مسؤول فيها) هو الذي يحكم بارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى.

- يمكن الاتفاق على أن الحصانات مستمدة من فكرة سيادة الدولة. وبوجه عام، فإن الغرض من الحصانات هو تمكين ممثلي الدول من ممارسة مهامهم الرسمية بفعالية وتمثيل الدولة في العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية، لا يتمتع مسؤولو الدول بالحصانة من الولاية القضائية الأجنبية إلا فيما يتعلق بالأعمال المنفذة بصفة رسمية، غير أن هذه "الحماية" تظل قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين. وبالنظر إلى أن جريمة العدوان هي، بحكم تعريفها، الجريمة الوحيدة التي يمكن أن يرتكبها أشخاص بصفتهم الرسمية، فإن تطبيق الحصانة الموضوعية من شأنه أن يكون غير متسق مع تعريف جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي لأنه لن يكون هناك مجال لمقاضاة ومحاكمة أي أحد على جريمة العدوان. وعلاوة على ذلك، فإن 123 دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤيد الفقرة 2 من المادة 27⁽⁷⁷⁾ من نظام روما الأساسي التي تسمح برفع الحصانة (بما في ذلك الحصانة الشخصية) حتى لو كانت تتعلق بأداء أعمال رسمية أيضاً في حالات الفئات الرئيسية الثلاث الأخرى للجرائم الدولية - الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. ويؤيد هذا الوصف العريض للاعتراف بأن رفع الحصانات في حالات أخطر الجرائم الدولية أمر ممكن. ولذلك، فإن اعتماد مشروع المادة 7، بصيغته المقترحة، من شأنه أن ينطوي على تناقض آخر مع نظام روما الأساسي.

- لا يعني ذلك أنه يمكن إضفاء الشرعية على خرق القانون الدولي أو تبريره كسياسة رسمية للدولة أو عمل رسمي لها. والمبدأ القائل بأن "ما بُني على باطل فهو باطل" يجب أن يوضع في الاعتبار في هذا السياق أيضاً. وعلى الرغم من أن الحصانة تشكل عائقاً إجرائياً أمام قيام ولايات قضائية أجنبية برفع دعاوى ضد الأشخاص المحميين⁽⁷⁸⁾، فإنها لا تصبح "سلاحاً" آخر في سياق العدوان ولا تسمح لمرتكب الجريمة بتجنب المساءلة والإفلات من العقاب. ولذلك، لا ينبغي أن يكون مقبولاً أن يتمكن الأفراد المسؤولون عن الجرائم الدولية، بما في ذلك جريمة العدوان، من الاحتكام بدرع سيادة الدولة التي يؤدون واجباتهم من أجلها. واللجنة مسؤولة عن التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويمكن ملاحظة أن القانون الدولي ما فتئ يبتعد منذ أمد بعيد عن النهج الذي يركز على السيادة ويتحول إلى نهج يركز على حقوق الإنسان، وأن الحماية التي توفرها السيادة يضيق نطاقها بشكل مطرد. ومن منظور تطور القانون الجنائي الدولي وممارسة المحكمة الجنائية الدولية، من الواضح أن حماية السيادة من خلال الحصانات قد ضاقت نطاقها أيضاً. ولذلك، فإن اقتراح مشروع المادة 7 لن يكون مخالفاً للقانون الدولي القائم (بالمعنى المقصود في نظام روما الأساسي) فحسب، بل سيعطل أيضاً التطوير التدريجي للقانون الدولي.

(77) المادة 27 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"): "2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

(78) المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي - صحيفة وقائع | اللجنة الدولية للصليب الأحمر
(<https://www.icrc.org/ar/document/general-principles-international-criminal-law-factsheet>)

- تؤيد ليتوانيا وتتبع مسار التقدم في القانون الدولي، وكذلك ما يتعلق بالحصانات. وعلى الرغم من أن القانون الوطني الليتواني لا ينظم الحصانات بالتفصيل، فإنه يشير إلى القانون الدولي (المعاهدات) بوصفه عبارة عن معايير معترف بها عالمياً. وينص دستور جمهورية ليتوانيا⁽⁷⁹⁾ إلى جانب الفقه الدستوري على أن القوانين الجنائية لجمهورية ليتوانيا المتعلقة بالمسؤولية عن الجرائم الدولية لا يجوز أن تضع معايير أدنى من تلك المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً⁽⁸⁰⁾. ويعطي القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا أيضاً الأفضلية للمعاهدات الدولية التي تكون ليتوانيا طرفاً فيها، عندما يتعلق الأمر بانطباق الحصانات من الولاية القضائية الجنائية بموجب القانون الدولي والجرائم المرتكبة في إقليم ليتوانيا⁽⁸¹⁾. وتتبع المحاكم الوطنية الليتوانية النهج القائل بأن المسؤولين عن جرائم القانون الدولي قد لا يتمكنون من تجنب التحقيق والمقاضاة من قبل محكمة محلية بسبب الحصانات التي يعتمدون عليها بصفتهم الرسمية. وفي قضية 13 يناير التي رفعتها ليتوانيا⁽⁸²⁾، أشارت الهيئة الموسعة المؤلفة من سبعة قضاة في المحكمة العليا في ليتوانيا إلى أن استبعاد المحاكم الدنيا لبعض الأشخاص المدانين من وضع المقاتل على أساس الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدولة له ما يبرره في ضوء أحكام القانون الدولي. وكما أشارت المحكمة العليا، تنص القواعد الدولية على أنه لا يمكن للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية الاعتماد على الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الوطنية أو الدولية حتى وإن ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الرسمية.

وخلص القول أن ليتوانيا ترى أنه ينبغي للجنة أولاً أن تتبع ممارستها المستقرة بالاتباع⁽⁸³⁾. وقد اعترفت اللجنة بأن أي شخص ارتكب جريمة من جرائم القانون الدولي وتصرف كرئيس دولة أو مسؤول حكومي مسؤول لا يعفيه ذلك من المسؤولية بموجب القانون الدولي. كما اعترفت اللجنة بعدم الاعتداد

(79) المادة 135 (1) من دستور جمهورية ليتوانيا (<https://e-seimas.lrs.lt/portal/legalAct/lt/TAD/TAIS.21892>): "تتبع جمهورية ليتوانيا، عند تنفيذ سياستها الخارجية، مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً، وتسعى إلى ضمان الأمن والاستقلال الوطنيين، ورفاه مواطنيها، وحقوقهم وحررياتهم الأساسية، وتسهم في إقامة نظام دولي قائم على القانون والعدالة".

(80) عند تفسير الحكم الدستوري للمادة 135 (1)، قضت المحكمة الدستورية بأنه في إطار الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن القانون الدولي المعترف به عالمياً بحسن نية، بما في ذلك القواعد الأمرة، التي تحظر الجرائم الدولية، لا يجوز للقوانين الجنائية لجمهورية ليتوانيا المتعلقة بالمسؤولية عن الجرائم الدولية أن تضع معايير أدنى من تلك المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً. حكم المحكمة الدستورية لجمهورية ليتوانيا، المؤرخ 18 آذار/مارس 2014.

(81) المادة 4 (4) من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا: "يُبت في مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية بموجب القانون الدولي ويرتكبون عملاً إجرامياً في إقليم جمهورية ليتوانيا وفقاً للمعاهدات الدولية التي وقعتها جمهورية ليتوانيا وهذا القانون".

(82) في عام 2022، أصدرت المحكمة العليا في ليتوانيا حكماً في قضية 13 يناير. وفي هذه القضية، أُدين أكثر من 60 من كبار المسؤولين في الاتحاد السوفياتي وحكم عليهم بالسجن لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إزاء دولة ليتوانيا وشعبها. وأُدين مسؤولو بلد أجنبي بقتل أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة إنسانية أو انتهاك حماية ممتلكاتهم، وشن هجمات حربية محظورة، واستخدام وسائل حرب محظورة، أي الإعداد لأعمال إجرامية ضد دولة ليتوانيا، والتخطيط لعملية عسكرية وتنفيذها في كانون الثاني/يناير 1991، واحتلال قصر الصحافة وبرج تلفزيون فيلنيوس ومبنى الإذاعة والتلفزيون الليتواني وأعيان أخرى، وفرض حظر التجول (lat.lt).

(83) المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام 1950؛ ومشروع المادة 3 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 ومشروع المادة 7 من قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996.

بالمَنْصِبِ الرَّسْمِيِّ عِنْدَ مَقَاضَاةِ مَرْتَكِبِي جَرَائِمِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ. ثَانِيَا، تَتَّخِذُ أَحْكَامَ نِظَامِ رُومَا الْأَسَاسِيِّ فِي الْإِعْتِبَارِ عِنْدَ تَقْسِيرِ الْإِسْتِثْنَاءَاتِ مِنَ الْحَصَانَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

وَمِنْ شَأْنِ أَيِّ أَثَرٍ لِلتَّسْلُسْلِ الْهَرْمِيِّ بَيْنَ الْجَرَائِمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ 5 مِنْ نِظَامِ رُومَا الْأَسَاسِيِّ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَى عَوَاقِبٍ غَيْرِ مَرْغُوبٍ فِيهَا لِلتَّصْنِيفِ. وَلِذَلِكَ، نَعْتَقِدُ أَنَّ مَشْرُوعَ الْمَادَّةِ 7 سَيَنْفَعُ تَمْشِيَا مَعَ تَطَوُّرَاتِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَمِمَارَسَةِ الدَّوْلِ، مَعَ مَرَاعَاةِ التَّحْدِيَّاتِ الرَّاهِنَةِ الَّتِي تَوَاجَهُهَا الْعَدَالَةُ الدَّوْلِيَّةُ وَالشُّعُورُ بِالْإِفْلَاتِ مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي سَيُعْزِزُهُ اسْتِعْبَادُ جَرِيْمَةِ الْعَدْوَانِ.

وَعَلَيْهِ، تَرَى لِيْتَوَانِيَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِضَافَةَ جَرِيْمَةِ الْعَدْوَانِ إِلَى قَائِمَةِ الْجَرَائِمِ الدَّوْلِيَّةِ، الْمَذْكُورَةِ فِي مَشْرُوعِ الْمَادَّةِ 7، وَالَّتِي لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الْحَصَانَةُ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]

بَادئُ ذِي بَدْءٍ، تَرَى لِكْسْمِبْرُغَ أَنَّ مَوْضُوعَ مَشَارِيحِ الْمَوَادِّ يَكْتَسِي أَهْمِيَّةً أُسَاسِيَّةً عِنْدَ مَقَاضَاةِ مَرْتَكِبِي جَرَائِمِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْجَرَائِمِ وَالْحَصَانَةَ مِنَ الْمَلَاحِقَةِ الْقَضَائِيَّةِ الْأَجْنِبِيَّةِ. وَفِي هَذَا الصَّدَدِ، تَلَاخُظُ لِكْسْمِبْرُغَ أَنَّ اللَّجْنَةَ اعْتَمَدَتْ مَشْرُوعَ الْمَادَّةِ 7 الَّذِي يَنْصُ عَلَى اسْتِثْنَاءَاتِ مِنَ الْحَصَانَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ (الْمَعْرُوفَةِ أَيْضًا بِالْحَصَانَةِ الْوِظِيفِيَّةِ).

وَيَعْكَسُ مَشْرُوعُ الْمَادَّةِ 7 بَدَقَةَ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْعَرْفِيِّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُوَكِّدُ عَدَمَ انْتِطَاقِ الْحَصَانَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ عَلَى جَرِيْمَةِ الْإِبَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ وَالْجَرَائِمِ ضِدَّ الْإِنْسَانِيَّةِ وَجَرَائِمِ الْحَرْبِ. غَيْرَ أَنَّ لِكْسْمِبْرُغَ تَلَاخُظُ أَنَّ مَشْرُوعَ الْمَادَّةِ 7، بِصِيغَتِهِ الْحَالِيَّةِ، لَا يَدْرُجُ جَرِيْمَةَ الْعَدْوَانِ فِي قَائِمَةِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الْحَصَانَةُ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

وَتَوَافِقُ لِكْسْمِبْرُغَ عَلَى شَرْحِ مَشْرُوعِ الْمَادَّةِ 7، الَّذِي يَشِيرُ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ الرَّئِيسِيَّ لِإِدْرَاجِ تِلْكَ الْجَرَائِمِ ضَمَّنَ نِطَاقِ تَطْبِيقِ مَشْرُوعِ الْمَادَّةِ هُوَ أَنَّهَا "أَخْطَرُ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَتَبَثَّرُ قَلْقُ الْمَجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ" وَأَنَّهَا مَرْدُجَةٌ فِي الْمَادَّةِ 5 مِنْ نِظَامِ رُومَا الْأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ⁽⁸⁴⁾. وَمَعَ ذَلِكَ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ الْمُنطَقِيِّ، قَرَّرَتِ اللَّجْنَةُ عَدَمَ إِدْرَاجِ جَرِيْمَةِ الْعَدْوَانِ فِي قَائِمَةِ الْجَرَائِمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي مَشْرُوعِ الْمَادَّةِ 7.

وَعِنْدَمَا اعْتَمَدَتِ اللَّجْنَةُ مَوْقِفًا مَشْرُوعَ الْمَادَّةِ 7 فِي جُلُوسَتِهَا 3378 الْمَعْقُودَةِ فِي 20 تَمُوز/يُولْيُو 2017، اعْتَبِرَتْ أَنَّ غِيَابَ تَوَافُقِ الْأَرَاءِ بَيْنَ أَعْضَائِهَا بِشَأْنِ هَذِهِ النِّقْطَةِ كَانَ هُوَ السَّبَبُ وَرَاءَ اتِّخَاذِ قَرَارِهَا⁽⁸⁵⁾. وَتَشِيرُ اللَّجْنَةُ فِي شَرْحِهَا لِلْمَادَّةِ 7 إِلَى "الْبَعْدِ السِّيَاسِيِّ" لِجَرِيْمَةِ الْعَدْوَانِ، حَيْثُ ذَكَرَتْ أَنَّ جَرِيْمَةَ الْعَدْوَانِ تَنْتَرِبُ عَلَيْهَا مَسْئُولِيَّةُ الدَّوْلَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى طَبِيعَتِهَا بِوَصْفِهَا مِنْ "جَرَائِمِ الْقِيَادَةِ". وَبِالتَّالِي، يُمْكِنُ لِمَحَاكِمِ دَوْلَةٍ مَأَنَّ تَقْرُرُ مَا إِذَا كَانَتْ دَوْلَةٌ أُخْرَى قَدْ ارْتَكَبَتْ عَمَلًا عَدْوَانِيًّا، قَدْ تَكُونُ لَهُ تَدَاعِيَّاتٌ فِي الْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ.

(84) نِظَامُ رُومَا الْأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ، الْفَقْرَةُ 1 مِنَ الْمَادَّةِ 5، وَالْفَقْرَةُ 4 مِنَ الدِّيَابِجَةِ.

(85) انظُرِ الْمَحْضَرَ الْمَوْجُزَ لِلْجُلُوسَةِ 3378 لِلْجِنَّةِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْمَعْقُودَةِ فِي 20 تَمُوز/يُولْيُو 2017، A/CN.4/SR.3378، الْفَقْرَتَانِ 16 وَ 17.

ومن شأن مقاضاة مسؤولي دولة ما على جريمة العدوان من قبل محاكم دول أخرى أن تقوض المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ لا سلطان لنظير على نظيره (*par in parem imperium non habet*)⁽⁸⁶⁾.

غير أن هذا لا يفسر بشكل مقنع التمييز بين تطبيق الحصانة الموضوعية على جريمة العدوان وسائر جرائم القانون الدولي.

أولاً، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية على جريمة العدوان منذ عام 2018، وهو ما اعترفت به اللجنة ضمناً بحذف الحجة المذكورة أعلاه من شرح مشروع المادة 7 في صيغة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى⁽⁸⁷⁾. بيد أنه لم يطرأ أي تغيير على نطاق الحكم بمجرد دخول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان حيز النفاذ. ومع ذلك، فإن السماح بتطبيق الحصانة على جريمة العدوان مع استبعاد تطبيقها على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يوجد فرقا لا مبرر له في معالجة هذه الجرائم بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي⁽⁸⁸⁾.

ثانياً، إذا كان صحيحاً أن لجريمة العدوان بعداً سياسياً، يصح هذا القول أيضاً بخصوص أي جريمة من جرائم القانون الدولي. وكثيراً ما يرتكب هذه الجرائم، إن لم يكن عادة، مسؤولو الدولة، وفي جميع الحالات، يرجح أن يكون للإجراءات بعد سياسي. وقد لاحظت محكمة العدل الدولية بحق في اجتهاداتها القضائية الراسخة أن كون مسألة ما تتطوي على جوانب سياسية لا تكفي لتجربتها من طابعها كمسألة قانونية⁽⁸⁹⁾. وقد أوضحت المحكمة من خلال اجتهاداتها القضائية أنها "ليس بوسعها أن ترفض الإجابة على العناصر القانونية لسؤال يدعوها إلى أداء وظيفة قضائية بحثية، تتمثل، في هذه القضية تحديداً، في تقييم فعل ما بالرجوع إلى القانون الدولي"⁽⁹⁰⁾. وتعتقد لكسمبرغ أن تعليلاً منطقياً مماثلاً ينطبق في السياق الحالي.

(86) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/72/10)، الصفحة 134.

(87) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفصل السابع.

(88) انظر أيضاً: report No. 40 of the Dutch Advisory Committee on Public International Law, dated 12 September 2022, entitled "Challenges in prosecuting the crime of aggression: jurisdiction and immunities", p. 12: "if it is accepted that the crime of aggression can be prosecuted by other States there seems to be no reason why the crime should be treated differently from other international [...] crimes in respect of immunity".

(89) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at pp 234-233 para. 13; *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010*, p. 403, at p. 415, para. 27.

(90) *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010*, p. 403, at p. 415, para. 27; *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at pp. 233-234, para. 13; *Admission of a State to the United Nations (Charter, Art. 4), Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1948*, p. 57, at pp. 61-62; *Competence of Assembly regarding admission to the United Nations, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1950*, p. 4, at pp. 6-7; *Certain expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962: I.C.J. Reports 1962*, p. 151, at p. 155.

أما فيما يتعلق بالشرط المحدد بأن تكون جريمة العدوان من "جرائم القيادة"، فإنه يعني ضمنا أن هذه الجريمة ترتكب من قبل "أشخاص" في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، مثل رؤساء الدول وغيرهم من ممثلي الدول على أعلى مستوى⁽⁹¹⁾. وعلى الرغم من أن هذا يعني أن مقاضاة مرتكبي جريمة العدوان من قبل محكمة جنائية أجنبية قد يكون مستحيلا في بعض الأحيان بسبب تطبيق الحصانة الشخصية، فإنه لا يفسر سبب تعذر مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، التي تشكل واحدة من أخطر الجرائم على الصعيد الدولي، أمام محاكم أجنبية بعد انتهاء شغل هؤلاء الأفراد لمناصبهم.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية، خلافا للحصانة الشخصية، ليست محدودة زمنيا وتحمي من المقاضاة على الأفعال التي تتم بصفة رسمية حتى بعد أن ينتهي شغل الأشخاص المعنيين منصب زعيم الدولة.

وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتمكن من تقديم أسباب مقنعة لاستبعاد جريمة العدوان من نطاق مشروع المادة 7، فإن هناك في المقابل حججا قوية تؤيد الاعتراف، كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي القائم، بعدم انطباق الحصانة الموضوعية على جرائم القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان.

أولا، إن الاعتراف بأن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على جريمة العدوان سيكون متسقا مع الأغراض الكامنة وراء تجريم نوع معين من السلوك بموجب القانون الدولي مباشرة ومع الممارسة القائمة فيما يتعلق بعدم انطباق هذه الحصانة على تلك الجرائم. وقد نص القانون الجنائي الدولي، منذ نشأته، على عدم وجود حصانة موضوعية فيما يتعلق بجميع جرائم القانون الدولي. وتتص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945 على أنه "لا يجوز اعتبار المنصب الرسمي للمدعى عليهم [...] بمثابة إعفاء لهم من المسؤولية"⁽⁹²⁾. وتكرس المادة 27 من نظام روما الأساسي أيضا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الشخص المعني.

والتعليل المنطقي لهذا النهج هو أن على الأفراد واجبات بموجب القانون الدولي تطفئ على التزامهم بامتثال قانون الدولة. ولا يمكن للشخص الذي ارتكب جريمة دولية أن يطالب بالحصانة على أساس أنه تصرف تحت سلطة الدولة، إذا كانت الدولة قد تجاوزت اختصاصها بموجب القانون الدولي، عند إعطائها الإذن بالقيام بذلك الفعل. وسيكون من المحير، على أقل تقدير، ألا ينطبق هذا التعليل المنطقي على جريمة العدوان، التي تعتبرها المحكمة العسكرية الدولية "الجريمة الدولية الكبرى".

ويتمثل آخر تطور في ممارسة الدول في الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وترتبط ممارسة الدول هذه ارتباطا مباشرا بجريمة العدوان. وبناء على ذلك، أعريت دول عديدة هذا العام عن تأييدها لإنشاء محكمة خاصة لجريمة العدوان على أوكرانيا. وهي ترى، ضمنا على الأقل، أن المشتبه بهم لن يستفيدوا من الحصانة الموضوعية أمام مثل هذه المحكمة، بغض النظر عن النموذج الذي استندت إليه.

(91) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة 1 من المادة 8 مكررا.

(92) Judgment of 1 October 1946 of the International Military Tribunal in *The Trial of German Major War Criminals: Proceedings of the International Military Tribunal Sitting at Nuremberg, Germany, Part 22*. London, His Majesty's Stationery Office (1946–1951), p. 422.

كما أن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 يتماشى مع العمل السابق للجنة، حيث إنها دأبت على رفض تطبيق الحصانة على جرائم القانون الدولي والاعتراف بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية عند مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. وبالتالي، إذا اختارت اللجنة التمسك بقرارها بحذف جريمة العدوان من نطاق مشروع المادة 7، فإنها بذلك تحيد عن موقفها بشأن عدم انطباق الحصانات على جرائم القانون الدولي، على الأقل فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضا إلى أن عدم وجود جريمة العدوان في الفقرة 1 من مشروع المادة 7 لا يعكس على الإطلاق توافق الآراء داخل اللجنة. فعقب الاعتماد المؤقت لمشروع المادة 7، أعرب عدد كبير من الأعضاء عن قلقهم من أن جريمة العدوان لم تُدرج ضمن الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية⁽⁹³⁾.

وختاما، فبينما قررت اللجنة، في الوقت الراهن، عدم إدراج جريمة العدوان ضمن نطاق مشروع المادة 7، فإن لكسمبرغ تعتقد أن هذه النقطة تستحق إعادة النظر فيها، لا سيما في ضوء الملاحظات الخطية التي قدمتها الدول. ولتجنب عدم الاتساق في معاملة جرائم القانون الدولي ولإعادة تأكيد مبدأ المساءلة عن جميع هذه الجرائم، ينبغي للجنة أن تؤكد عدم انطباق الحصانة الموضوعية في الإجراءات المتعلقة بجرائم القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية - مسائل تطبيق المعاهدات الدولية على الأطراف من غير الدول

يتضمن مشروع المادة 7 قائمة بجرائم القانون الدولي التي يُفهم أنها تتفق مع تعاريفها الواردة في المعاهدات المشار إليها في مرفق مشاريع المواد هذه. وعلى الرغم من أن مشروع المادة 7 ينص على أن الحصانة الموضوعية التي يتمتع بها مسؤولو الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن هذه التعاريف المذكورة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لم توقع عليه جميع الدول.

وينطبق الشيء نفسه على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومن ثم، تطلب ماليزيا إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل توضيح أفضل السبل لتطبيق مشروع المادة 7 فيما يتعلق بهذه الحالات، بما في ذلك إمكانية إدراج أحكام بشأن التحفظات التي تبديها الدول الأطراف.

(93) انظر: *Yearbook of the International Law Commission 2017*, vol. I, 3378th meeting, pp. 266-268, paras.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، تتفق المكسيك مع اللجنة على أن هناك حاجة إلى التفكير في كيفية تطبيق الحصانة من الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بالارتكاب المزعوم لجرائم محددة معينة.

ويُعزى ذلك إلى أن المجتمع الدولي قد أعرب عن قلق خاص إزاء هذه الجرائم، على النحو المبين في العديد من الصكوك الملزمة وغير الملزمة، وإلى أن المحاكم الدولية والمحلية قد شددت على خطورتها وأكدت من جديد أنها محظورة. وتوافق المكسيك أيضا على أن ارتكاب بعض الجرائم المدرجة في هذه المادة قد يشكل انتهاكا لقواعد أمره في القانون الدولي العمومي (jus cogens).

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

نظرا للأهمية الحاسمة لهذه المسألة والاهتمام الخاص الذي توليه لها المملكة المغربية، فإن دراسة أولية لهذه المسألة تثير النقاط التالية:

- إذ تلاحظ المملكة المغربية أن مشروع المادة 7 يحدد فئة من جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، فإنها تُذكر بالتزاماتها على الصعيد المتعدد الأطراف بموجب الصكوك القانونية الموضوعية تحت رعاية الأمم المتحدة وتمشيا مع "قانون جنيف" المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة الفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري؛
- تجدر الإشارة أيضا إلى القيمة المضافة المحتملة لمشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها؛ ولا تزال مسألة ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي قيد المناقشة؛
- يُستنتج من الملاحظة السابقة أن القائمة الواردة في مرفق مشاريع المواد، المعنونة "قائمة المعاهدات المشار إليها في الفقرة 2 من مشروع المادة 7"، ينبغي تحديثها إذا نجحت اللجنة أو مؤتمر دولي للمفوضين في وضع اتفاقية دولية؛
- يتساءل المغرب عما إذا لم يكن من المناسب إدراج اتفاقيات جنيف أيضا، نظرا لأسبقيتها وعالميتها، في قائمة المعاهدات المشار إليها فيما يتعلق بجرائم الحرب.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي مشروع المادة 7. وترى أنه لا ينبغي أن تنطبق أي قاعدة من قواعد الحصانة في الولايات القضائية الوطنية فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، ومن المهم أن تُدرج جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في قائمة الجرائم المعنية. وفي الوقت نفسه، لا تستبعد بلدان الشمال الأوروبي إمكانية إضافة فئات أخرى من الجرائم إلى هذه القائمة، ولا تستبعد إمكانية توسيع قائمة صكوك المعاهدات الواردة في المرفق. وتود أن تُذكر بالتزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وأن تؤكد أهمية موازنة مشاريع المواد مع نظام روما الأساسي. وفيما يتعلق بمشروع المادة 7، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي أيضا الفقرة 3 من المادة 14. فهذه الفقرة تنص على ضمانات محددة لدولة المسؤول لدى نظر دولة المحكمة في إمكانية الملاحقة القضائية على إحدى الجرائم المذكورة في مشروع المادة 7. والغرض من الفقرة 3 هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية، والحد من احتمال إساءة استعمال مشروع المادة 7 سياسيا دون الإفراط في منع تطبيقه بحسن نية، وترى بلدان الشمال الأوروبي أن صياغة الفقرة تتجح في تحقيق هذا الغرض.

وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي أيضا النهج المتمثل في تحديد الصكوك التعاقدية التي تُعرّف الجرائم ذات الصلة في مرفق.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 14].

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

في هذا التعليق، ستقتصر بولندا في ملاحظاتها على قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة (الواردة في مشروع المادة 7). ووفقا لما ذكرته بولندا في المناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في عامي 2022 و 2023، فإن لديها شكوكا بشأن ملاءمة حذف جريمة العدوان من هذه المادة. وبررت لجنة القانون الدولي ذلك القرار بحجتين، هما: أولا، اشتراط أن تقرر المحاكم الوطنية وجود عمل عدواني سابق من جانب الدولة الأجنبية؛ وثانيا، البعد السياسي الخاص لهذا النوع من الجرائم، لأن من يرتكبونه هم زعماء سياسيون. ومع ذلك، ينبغي أن ندرك أن نفس الحجج يمكن تطبيقها إلى حد كبير على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ومن الصعب تصوّر أن تتمكن المحاكم الوطنية من البتّ في مسؤولية ممثلي الدول الأجنبية المتهمين بارتكاب واحدة من هذه الجرائم دون أن تتطرق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مسألة مسؤولية الدولة الأجنبية. وفيما يتعلق بالحجة الثانية للجنة، لا يمكن بالتأكيد إنكار أن إعلان أن ممثلا لدولة أخرى قد ارتكب جريمة ما هو أمر تترتب عليه آثار سياسية هامة. والممارسات، سواء الحالية أو التاريخية، التي تنطوي على منازعات فيما بين الدول تشير بوضوح إلى أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تنطوي جميعها على بُعد سياسي هام.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في عام 2016، وخلال مداوات اللجنة بشأن المادة 7، أيد عدد كبير من أعضاء اللجنة إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة⁽⁹⁴⁾.

ويتفق هذا النهج تماما مع المناقشة الجارية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة العدوان على أوكرانيا والجهود الرامية إلى إنشاء محكمة خاصة محتملة في هذا الصدد. وتستند عدة بيانات أدلت بها مؤخرا مجموعة الدول إلى الاقتناع بأن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على جريمة العدوان:

(94) راجع: A/CN.4/SR.3328، الصفحة 335؛ A/CN.4/SR.3329، الصفحتان 340 و 341؛ A/CN.4/SR.3329، الصفحة 342؛ A/CN.4/3331، الصفحتان 355 و 357؛ A/CN.4/SR.3360، الصفحتان 8 و 14؛ A/CN.4/SR.3361، الصفحتان 8 و 12 و 14؛ A/CN.4/SR.3362، الصفحة 6؛ A/CN.4/SR.3364، الصفحتان 15 و 16.

- في قرار اتُخذ في 15 أيلول/سبتمبر 2022، لاحظت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا "باهتمام" الاقتراح المقدم من أوكرانيا "لإنشاء محكمة مخصصة خاصة تُعنى بجريمة العدوان على أوكرانيا"⁽⁹⁵⁾. وجاء في إعلان ريكيافيك الصادر عن مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الذي عُقد في ريكيافيك يومي 16 و 17 أيار/مايو 2023، ما يلي: "نرحب بالجهود الدولية الرامية إلى محاسبة القيادة السياسية والعسكرية للاتحاد الروسي على حربها العدوانية ضد أوكرانيا وبالتقدم المحرز نحو إنشاء محكمة خاصة تُعنى بجريمة العدوان على النحو الذي تم إبرازه في مؤتمر قمة المجموعة الأساسية للمحكمة الخاصة برئاسة الرئيس زيلينسكي (...). وندعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية محاكمة الجناة الخاضعين لولايتها"⁽⁹⁶⁾؛
- المجلس الأوروبي في استنتاجاته المؤرخة 23 آذار/مارس 2023 "الترم التزاما راسخا بضمان المساءلة الكاملة عن جرائم الحرب وغيرها من أخطر الجرائم المرتكبة فيما يتعلق بالحرب العدوانية التي تشنها روسيا على أوكرانيا، بما في ذلك من خلال إنشاء آلية مناسبة لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان، وهي جريمة تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"⁽⁹⁷⁾. ورحب المجلس، في استنتاجاته المؤرخة 29 و 30 حزيران/يونيه 2023، "بكون المركز الدولي المعني بمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان ضد أوكرانيا مستعدا لبدء عمليات الدعم"⁽⁹⁸⁾. وأخيرا، ذكر المجلس الأوروبي في استنتاجاته المؤرخة 26 و 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أنه "يجب تحميل روسيا وقيادتها المسؤولية الكاملة عن شن حرب عدوانية ضد أوكرانيا وغيرها من الجرائم الأكثر خطورة من جرائم القانون الدولي. ويدعو المجلس الأوروبي إلى مواصلة العمل، بما في ذلك في إطار المجموعة الأساسية، بشأن الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان ضد أوكرانيا تتمتع بأوسع قدر ممكن من الدعم والشرعية على الصعيد الأقاليمي"⁽⁹⁹⁾؛
- أكثر من 30 دولة تدعم إعلان بوتشا المؤرخ 31 آذار/مارس 2023⁽¹⁰⁰⁾ الذي ينص على: "التأكيد على أن المسؤولين عن التخطيط لجريمة العدوان ضد أوكرانيا وتديرها وارتكابها يجب ألا يفلتوا من العقاب"⁽¹⁰¹⁾؛

Ministers Deputies, "Consequences of the aggression of the Russian Federation against Ukraine", (95)
.Decision taken at the 1442nd meeting, CM/Del/Dec(2022)/1442/2.3, 15 September 2022, para. 3

United around our values – Reykjavik declaration (2023), p. 5: <https://edoc.coe.int/en/the-council-of-europe-in-brief/11619-united-around-our-values-reykjavik-declaration.html> (96)

الاستنتاجات المؤرخة 23 آذار/مارس 2023، الفقرة 5، متاحة عبر الرابط التالي:
<https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2023/03/23/european-council-conclusions-on-ukraine/>

اجتماع المجلس الأوروبي (29-30 حزيران/يونيه 2023) الاستنتاجات، الفقرة 7، متاحة عبر الرابط التالي:
<https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-7-2023-INIT/en/pdf>

اجتماع المجلس الأوروبي (26-27 تشرين الأول/أكتوبر 2023) الاستنتاجات، الفقرة 7، متاحة عبر الرابط التالي:
<https://www.consilium.europa.eu/media/67627/20241027-european-council-conclusions.pdf>

<https://www.president.gov.ua/en/news/povna-vidpovidalnist-ce-te-sho-privchaye-agresora-do-miru-vo-82009> (100)

<https://www.president.gov.ua/en/news/buchanska-deklaraciya-shodo-vidpovidalnosti-za-najtyazhchi-z-82005> (101)

- في 18 نيسان/أبريل 2023، أعلنت دول مجموعة الدول السبع أنها "تؤيد استكشاف سبل إنشاء محكمة ذات طابع دولي يكون مقرها في النظام القضائي الأوكراني لمقاضاة جريمة العدوان ضد أوكرانيا"⁽¹⁰²⁾؛

- قامت الدورة العامة الثامنة عشرة للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها في ليوبليانا في 26 أيار/مايو 2023 باعتماد الاتفاقية بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، التي تنص في المادة 6 منها على أنه يمكن تطبيق الاتفاقية على السلوك الذي يشكل جريمة عدوان⁽¹⁰³⁾. وشاركت ثلاث وخمسون دولة في التفاوض على هذه الاتفاقية، وحضرت 15 دولة أخرى بصفة مراقب⁽¹⁰⁴⁾.

وجميع هذه الوثائق، التي تشير إلى إمكانية مقاضاة مرتكبي جرائم العدوان أو التعاون في المجال الجنائي في هذا الصدد، لا تنص على أي استثناء بسبب انطباق الحصانة على مسؤولي الدول. كما أنها لا تتضمن أي بند ينص على أن مواقف الدول المعنية لا تخل بحصانات مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي. ومن ثم فإنها تشكل دليلاً هاماً على دعم مقاضاة مرتكبي جريمة العدوان، بما في ذلك أمام المحاكم المحلية.

وهذا النهج تؤكد أيضاً ممارسة فرادى الدول. فعلى سبيل المثال، من بين الدول الثلاث والعشرين الأعضاء في مجموعة دول أوروبا الشرقية، تُجرّم ثمان عشرة دولة العدوان في قوانينها الجنائية.

وعلاوة على ذلك، يلزم أيضاً القيام، من منظور منهجي، بإعادة النظر في مسألة إدراج جريمة العدوان في مشروع المادة 7. فحذف هذه الجريمة من مشروع النص سيبدو على أنه يستبعد حق الدول التي تقع ضحية للعدوان في ممارسة الولاية القضائية على الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجريمة بحقها. وبالتالي، هناك حاجة إلى ضمان اتساق القانون المتعلق بحصانات المسؤولين الأجانب مع قواعد قانون مسوغات الحرب وقانون الحرب.

وأخيراً، إذا قررت لجنة القانون الدولي تغيير صياغة مشروع المادة 7 بحذف قائمة الجرائم والاستعاضة عنها بقاعدة مصاغة بشكل عام، فإن بولندا ترى أن الحكم المعني ينبغي أن يعلن أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على الجرائم المشمولة بمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة.

(102) بيان وزراء خارجية مجموعة الدول السبع لعام 2023 الصادر عن الاجتماع المعقود في اليابان، في 18 نيسان/أبريل 2023، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.state.gov/g7-japan-2023-foreign-ministers-communicue>.

(103) اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، 26 مايو/أيار 2023، الأصل: بالإنكليزية، متاحة عبر الرابط التالي: <https://www.gov.si/assets/ministrstva/MZEZ/projekti/MLA-pobuda/The-Ljubljana-The-Hague-MLA-Convention.pdf>

(104) قائمة المشاركين، 26 مايو/أيار 2023، الأصل: بالإنكليزية، متاحة عبر الرابط التالي: <https://www.gov.si/assets/ministrstva/MZEZ/projekti/MLA-pobuda/List-of-Participants.pdf>

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

في هذه المرحلة، تود البرتغال أن تركز تعليقاتها على مشروع المادة 7، أي الحاجة إلى مزيد من التحليل والتفصيل لقائمة الاستثناءات المقدمة. وتغتتم البرتغال هذه الفرصة لتعرب من جديد عن ارتياحها لاعتماد اللجنة مشروع المادة 7 المتعلقة بالجرائم الدولية التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. وكما ذكر آنفاً، تشاطر البرتغال الرأي القائل بأن الحصانة ينبغي أيضاً ألا تنطبق على جريمة العدوان، وتوصي البرتغال بأن تتفق اللجنة مشروع المادة هذا وفقاً لذلك. فالأساس المنطقي لإدراج جرائم من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية في مشروع المادة 7 ينطبق أيضاً على جريمة العدوان.

والمواقع أن البرتغال تؤمن إيماناً راسخاً بأن هذه المسألة المعقدة من الناحية القانونية والمحفوفة بالتحديات من الناحية السياسية يجب أن تستند إلى نهج واضح جداً ومحدود وملء بالأحكام القيمية. وخدمة مصالح المجتمع الدولي تعني إقامة توازن بين سيادة الدولة وحقوق الأفراد وضرورة تجنّب الإفلات من العقاب. ولذلك، هناك مستوى من عدم الامتثال للقانون الدولي لا يمكن تجاوزه أبداً. فالفضائح مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان لا يمكن تجاهلها ببساطة من خلال أعمال الحصانة.

ولجريمة العدوان، بموجب القانون الدولي، أهمية أساسية في صون السلام، وتعزيز العدالة على الصعيد العالمي، ومنع إساءة استخدام سلطة الدولة. ومن خلال الاعتراف بالاستخدام غير المشروع للقوة بين الدول وتجريمه، يسعى المجتمع الدولي إلى منع نشوب النزاعات غير الضرورية والحفاظ على بيئة عالمية مستقرة. ويساعد حظر جريمة العدوان على تهيئ الدول عن القيام بأعمال يمكن أن تؤدي إلى اندلاع أعمال عدائية.

والاعتراف بها كجريمة خطيرة في القانون الدولي يبرز التزام الدول بالعدالة. وإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، يهدف إلى إخضاع من يتخذون قرارات تؤدي إلى شن عدوان غير مشروع للمساءلة الفردية. ويعزز ذلك فكرة أنه لا ينبغي أن يكون أي قائد فوق القانون.

والنقاش الدائر بشأن حصانة مسؤولي الدول، داخل اللجنة وخارجها على حد سواء، يدل على أن هناك مناقشة أوسع نطاقاً بشأن المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعية الدولية في مواجهة التعقيدات المعاصرة. ولا يمكن أبداً أن توجد الحصانة كاستثناء متميز يقوض الحقوق الفردية والنظام العام.

رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب رومانيا بأحكام مشروع المادة 7، التي تحدد الجرائم الدولية التي تحول دون تطبيق الحصانة الموضوعية (المعروفة أيضاً بالحصانة الوظيفية). وينص مشروع المادة 7، بوصفه تجسيدا للقانون الدولي العرفي، على أن الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي الأساسية، أي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

غير أن مشروع المادة 7 لا يشمل في نطاقه جريمة العدوان التي تمثل، كذلك، جريمة من جرائم القانون الدولي، والتي توفر أحيانا عند وقوعها السياق لارتكاب جرائم أخرى من جرائم القانون الدولي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية على النحو الذي قرره اللجنة.

ومع ذلك، لا توافق رومانيا على قرار عدم إدراج جريمة العدوان ضمن الحالات التي تحول دون أعمال الحصانة الموضوعية للأسباب المحددة أدناه.

وتدفع رومانيا بأن مشروع المادتين 5 و 6 ينصان تحديدا بشكل صحيح على أن مسؤولي الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال المنفّذة بصفة رسمية. وتظل الحصانة الموضوعية قائمة بعد زوال صفة مسؤول الدولة عن الأفراد المعنيين. وتوافق رومانيا على أن الحصانة الموضوعية تنطبق أيضا على رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين لم يعودوا في مناصبهم وبالتالي لم يعودوا يتمتعون بالحصانة الشخصية⁽¹⁰⁵⁾.

ومع ذلك، فإن الحصانة الموضوعية ليست مطلقة، وفي بعض الحالات، يمكن استبعاد تطبيقها. وتؤكد رومانيا أن الجرائم الدولية تشكل استثناء من الحصانة الموضوعية. وتشير الممارسات الواسعة النطاق والموثّقة لدى الدول إلى وجود قانون دولي عرفي قد تشكّل بالفعل في هذا الصدد. وقد سبق للجنة، في شرحها لمشروع المادة 7، أن حددت حالات عديدة قضت فيها محاكم محلية مرارا بعدم وجود حصانة موضوعية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية⁽¹⁰⁶⁾. وعلاوة على ذلك، لا تقتصر ممارسات الدول في هذا الصدد على القرارات القضائية وحدها. وقد أدرجت بعض الدول، كما سبق للجنة أن أشارت إلى ذلك، في تشريعاتها المحلية عدم انطباق الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالجرائم الدولية⁽¹⁰⁷⁾. ويتجلى هذا الاتجاه أيضا في أدبيات المحاكم الدولية وأحكامها⁽¹⁰⁸⁾.

وبعد أن أثبتت رومانيا أن الاستثناء المتعلق بالجرائم الدولية ذو طابع عرفي، فإنها تؤكد أن جريمة العدوان ينبغي أن تُدرج أيضا في قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها هذه الحصانة.

وقررت اللجنة ألا تُدرج جريمة العدوان "بالنظر إلى طبيعة جريمة العدوان، التي تتطلب من المحاكم الوطنية تحديد وجود فعل سابق لعدوان الدولة الأجنبية، وكذلك البعد السياسي الخاص لهذا النوع من الجرائم بسبب تصنيفها ضمن 'جرائم القيادة'"⁽¹⁰⁹⁾.

وفيما يتعلق بالنقطة التي مفادها أن لجريمة العدوان بعدا سياسيا خاصا، من المهم الاعتراف بأن جميع الجرائم الدولية قد يكون لها هذا البعد السياسي، خاصة عندما تُرتكب بصفة رسمية. وفي حين أن الجرائم الدولية يمكن بالتأكيد أن تُرتكب كأعمال خاصة، فإنها غالبا ما تُرتكب بصفة رسمية. ويستخدم الأفراد المسؤولون عن هذه الجرائم، الذين يتصرفون من موقع قيادي، مؤسسات الدولة، مثل الجيش أو الشرطة، للقيام بهذه الأعمال. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون الدولي نفسه، في بعض الحالات، المركز الخاص

(105) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 68، مشاريع المواد 3 و 4 و 6، الفقرة 3.

(106) المرجع نفسه، الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7، الحاشية 1012.

(107) المرجع نفسه، الحاشية 1013.

(108) المرجع نفسه، الحاشية 1014.

(109) المرجع نفسه، الفقرة (21) من شرح مشروع المادة 7.

لمرتكب الجريمة، أي أن يكون مرتكب العمل من المسؤولين. وهذا هو الحال مع اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على أن "مصطلح 'التعذيب' يعني أي عمل [...] يرتكبه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"⁽¹¹⁰⁾.

ومن ثم، ترى رومانيا بأن "البعد السياسي" أمر لا مفر منه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية، ولا ينبغي أن يحول ذلك دون إدراج جريمة العدوان في مشروع المادة 7، كاستثناء من أعمال الحصانة الموضوعية.

أما فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن المحاكم الوطنية ملزمة بالبت في وجود عمل عدواني سابق من جانب الدولة الأجنبية، تود رومانيا أن تقول مرة أخرى بأن هذا الحال قد ينطبق بالنسبة لجرائم دولية أخرى. ففي حالة الجرائم ضد الإنسانية، على سبيل المثال، قد يُطلب من محكمة وطنية أن تثبت في وجود سياسة للدولة لشن هجوم منهجي أو واسع النطاق على السكان المدنيين. وبالمثل، عند التركيز على جريمة إبادة جماعية مزعومة، قد يتعين على المحاكم أن تنتظر في سياسة الدولة من أجل إثبات وجود نية خاصة لارتكاب الإبادة الجماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة نفسها أشارت إلى جريمة العدوان في أعمالها السابقة، على سبيل المثال، في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁽¹¹¹⁾، وكذلك في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة⁽¹¹²⁾.

واعتبرت محكمة نورمبرغ جريمة العدوان "الجريمة الدولية الكبرى"⁽¹¹³⁾ وخلصت إلى أن "جوهر النظام الأساسي هو أن الأفراد يتحملون واجبات دولية تسمو على ما تفرضه كل دولة على حدة من التزامات وطنية تقتضي الطاعة. ومن ينتهك قوانين الحرب، فإنه لا يجوز له التمتع بالحصانة عند التصرف وفقا لسلطة الدولة، إذا كانت الدولة بتخصيصها بالعمل قد خرجت عن نطاق اختصاصها بموجب القانون الدولي"⁽¹¹⁴⁾.

واستبعدت المحاكم الوطنية أعمال الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، في قضايا مثل القضية المرفوعة ضد *أيخمان*⁽¹¹⁵⁾. ويمكن ملاحظة ممارسة أحدث عهدا بشأن هذه المسألة في السوابق

(110) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1465، الرقم 24841، الصفحة 85، المادة 1 (United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841, p. 85).

(111) تنص المادة 16 من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 على أن "كل فرد يشارك فعليا، بصفته قائدا أو منظما، في التخطيط لعدوان ترتكبه دولة ما أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، أو يأمر بذلك، يكون مسؤولا عن جريمة العدوان".

(112) ينص المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة على أن "كون الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي".

(113) Judgment of 1 October 1946 of the International Military Tribunal in *The Trial of German Major War Criminals: Proceedings of the International Military Tribunal Sitting at Nuremberg, Germany, Part 22*, London, His Majesty's Stationery Office (1946–1951), p. 421.

(114) المرجع نفسه، الصفحة 447.

(115) *Attorney-General of the Government of Israel v. Eichmann*, Judgement of the Supreme Court of Israel

القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽¹¹⁶⁾، وفي إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁷⁾.

ولأسباب المذكورة أعلاه، ترى رومانيا أن الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق فيما يتعلق بجريمة العدوان، ولذلك ينبغي إضافة جريمة العدوان إلى الجرائم الدولية المدرجة في مشروع المادة 7.

وبدلاً من ذلك، إذا قررت اللجنة عدم إضافة جريمة العدوان، فإن رومانيا تحبذ صياغة أعم تشير إلى أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق فيما يتعلق بالجرائم الدولية، دون إدراج الجرائم المذكورة.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

أعلن الاتحاد الروسي مرارا موقفه من مشروع المادة هذا. فمشروع المادة 7 لا يعكس القواعد العرفية للقانون الدولي. كما أنه لا يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي في اتجاه مستصوب.

ومما يؤسف له بشكل خاص أن اللجنة اعتمدت مشروع المادة 7 بالتصويت. ويبين هذا الظرف في حد ذاته أن مشروع المادة لا يشكل تدويناً لقواعد قائمة ولا تطويراً تدريجياً يحظى بدعم عالمي. ويتجلى ذلك أيضاً في تنوع آراء الدول في اللجنة السادسة.

وتؤيد روسيا تأييداً تاماً الحجج التي قدمها أعضاء اللجنة الذين صوتوا ضد مشروع المادة 7، على النحو المبين في الفقرة (12) من الشرح. (وهنا، ينبغي الإشارة باللجنة لأنها بعد أن اعتمدت مشروع المادة 7 بالتصويت، رأت أن من الضروري أن تبين بالتفصيل في الشرح ليس موقف الأغلبية فحسب، بل موقف الأقلية أيضاً).

وينبغي التشديد بوجه خاص على أن أمثلة القرارات القضائية والقوانين التشريعية الواردة في الشرح (الفقرة (9) والحواشي 1012 و 1013 و 1014) لا تدل بأي حال من الأحوال على وجود "توجه" نحو الاعتراف بالاستثناءات من الحصانة:

– تأتي هذه القرارات والقوانين من عدد قليل من الدول، وهي دول تكاد تكون حصرياً دولاً غربية. ولا يوجد مثل هذا "التوجه" في المناطق المتبقية من العالم؛ وقد يكون من الصعب إثبات ذلك عن طريق أمثلة من القرارات القضائية، لسبب بسيط هو أنه إذا طُبِّقت القواعد المتعلقة بالحصانة بشكل

Prosecutor v. Blaškić, Judgement on the request of the Republic of Croatia for review of the decision (116) of the Trial Chamber II of 18 July 1997, Appeals Chamber, Case No. IT-95-14, 29 October 1997, para. 41; *Prosecutor v. Karadžić et al.*, Decision on the application by the Prosecution for a formal request for deferral by the government of Bosnia and Herzegovina of its investigations and criminal proceedings in relation to Radovan Karadzic, Ratko Mladic and Mico Stanistic, Trial Chamber, Case No. IT-95-5-D, 16 May 1995, para. 23–24; *Prosecutor v. Milošević*, Decision on preliminary motions, Trial Chamber, Case No. IT-02-54, 8 November 2001, paras. 26–34.

(117) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (آخر تعديل في عام 2010)، المادة 8 مكرراً.

صحيح، فإن القضية لا تصل عادة إلى مرحلة القرار القضائي على الإطلاق. وفي الغرب أيضا، فإن الممارسة القضائية الوطنية في هذا الصدد غير متسقة (انظر الحاشية 1015)؛

- جميع الحالات المعروضة تتعلق بمحاولة الدولة المعنية عدم الاعتراف بحصانة المسؤولين الأجانب من ولايتها القضائية. وليس هناك سبب لاعتبار هذه الحالات "توجها" نحو وضع استثناءات من الحصانة أكثر مما يدعو إلى اعتبارها انتهاكات لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة. ومن شأن القرارات والقوانين القضائية التي ترفع فيها الدولة حصانة المسؤولين التابعين لها من الولاية القضائية الأجنبية أن يكون لها وزن أكبر بكثير؛

وفي محاولة اللجنة صياغة الاستثناءات من الحصانة وتبيريها باعتبارها ناشئة ظاهريا عن الحاجة إلى تطبيق متسق لنظام القانون الدولي ككل، أي في محاولة تقديم هذه الاستثناءات على أنها تشكل ظاهرة قانونية بحتة، تقدم اللجنة مرارا وتكرارا حججا سياسية أساسا، هي علاوة على ذلك حجج غير متسقة، مما يوضح الطابع المصطنع لكامل بنية الاستثناءات:

- على وجه التحديد، تتمثل الحجة الرئيسية المؤيدة لوضع استثناءات في أنها تتعلق بأخطر جرائم القانون الدولي، التي للمجتمع الدولي بأسره مصلحة في منع الإفلات من العقاب عليها. إلا أن اللجنة تبرر، في الفقرة (21) من الشرح، قرارها بعدم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي يوجد بشأنها استثناء من الحصانة استنادا إلى اعتبارات سياسية بحتة، خلافا لموقف عدد من أعضاء اللجنة الذين وصفوا جريمة العدوان بأنها أخطر الجرائم الدولية كلها. ونتيجة لذلك، ففي حالة الإبادة الجماعية والفصل العنصري والتعذيب وما إلى ذلك، تعتبر اللجنة جسامه الجريمة سببا لعدم الاعتراف بالحصانة، في حين أنها سبب للاعتراف بها في حالة العدوان؛

- الاعتبارات السياسية الواردة في الشرح فيما يتعلق بجريمة العدوان تنطبق أيضا بشكل كامل على الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى: فالإتهام الموجه ضد مسؤول أجنبي بارتكاب الإبادة الجماعية والفصل العنصري والتعذيب وما إلى ذلك، ليس له "بعد سياسي" أقل من ذلك المتصل بالإتهام بالعدوان. وفي الحاشية 1031، من المسلم به أن قيام محكمة وطنية بالفصل في مسألة ارتكاب دولة أخرى عملا عدوانيا من شأنه أن ينتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. ويمكن قول الشيء نفسه على الأقل بالنسبة للإبادة الجماعية والفصل العنصري، والواقع أن محاولة مقاضاة مسؤول أجنبي تنتهك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بشكل عام. وهنا بالتحديد تنشأ ظاهرة الحصانة نفسها؛

- لا يتضمن الشرح أي حجج قانونية مفادها أن الاستثناءات لا ينبغي أن تنطبق على "ثلاثي" كبار المسؤولين. ومن الواضح أن اللجنة توصلت إلى هذا الاستنتاج أيضا لأسباب سياسية بحتة، مما يبرز ضعف الحجة القانونية بشأن سلامة النظام القانوني الدولي؛

- في شرح الفقرة 3 من مشروع المادة 14، تسلم اللجنة بأن تطبيق مشروع المادة 7 قد يكون له تأثير كبير على العلاقات السياسية بين الدول (الفقرة (15)) وبأن مشروع المادة 7 يفتح الباب أمام "الاستخدام السياسي والتعسفي للاستثناءات من الحصانة". واستنادا إلى هذه الحجة (التي ينبغي أن تكون في حد ذاتها حجة ضد مشروع المادة 7)، تقدم اللجنة شرطا سياسيا بحتا: أن يتم النظر في مسألة الحصانة على "مستوى عال بالدرجة المناسبة". غير أن الحصانة هي فئة قانونية

وليست فئة سياسية. ولا ينبغي إعطاء دولة المحكمة "الحق" في "منح" الحصانة لمسؤول أجنبي، ولا سيما على أساس اعتبارات سياسية. غير أنه ينص صراحة في الشرح على أن القرار ينبغي أن تتخذه "السلطات [القادرة] على اتخاذ القرار على مستوى عال بالدرجة المناسبة"؛

- بالإضافة إلى ذلك، في الفقرة 3 (ب) '2' من مشروع المادة 14، يتوقف تطبيق الاستثناءات من الحصانة على ما إذا كانت أي دولة أخرى تمارس ولاية قضائية على الجريمة نفسها. غير أن ذلك لا يمكن أن يكون له أي علاقة بوجود الحصانة أو عدم وجودها. وفي الفقرة (26) من شرح مشروع المادة 14، يُبَرَّر هذا النهج بالرغبة في "منع التصادم بين احترام الحصانة وإثبات المسؤولية الجنائية". وبهذه الطريقة، يُستعان مرة أخرى بعامل سياسي في حل مسألة قانونية.

ويتجلى أيضا الطابع المصطنع لأسباب الاستثناءات من الحصانة في أن اللجنة، من أجل تبرير تلك الأسباب، تحاول تقديم جرائم من قبيل التعذيب والفساد وعدد من الجرائم الأخرى على أنها أعمال منقّذة بصفة شخصية. ومن الواضح تماما أن هذه الجرائم لا يمكن أن تُرتكب إلا في إطار أداء واجبات المسؤولين، مما يعني أنها أعمال تُنفَّذ بصفة رسمية (انظر أيضا أعلاه في سياق مشروع المادة 2 (ب)).

ويعتقد الاتحاد الروسي أن محاولات بعض الدول مقاضاة مسؤولين من دول أخرى على ارتكاب أخطر جرائم القانون الدولي هي أفضل مثال على علة وجود الحصانة ذاتها. وقد أدت جميع هذه الحالات إلى توتر العلاقات السياسية بين الدول، ولا يمكن اعتبار أي منها بصورة جدية خطوة هامة نحو منع الإفلات من العقاب. فاتهم مسؤول أجنبي بارتكاب جريمة دولية خطيرة هو في حد ذاته انتهاك للمساواة في السيادة بين الدول. وتعرقل هذه التهمة أيضا الممارسة العادية للمسؤول لواجباته، لأسباب ليس أقلها الضرر الذي يلحق بالسمعة بسبب التهمة. وعلاوة على ذلك، فإن السماح بوجود استثناءات من الحصانة يعني إعطاء الدول المخادعة مجالا كبيرا لممارسة الضغط على المسؤولين الأجانب تحت تهديد اتهامهم بارتكاب جريمة خطيرة. وأخيرا، لا يوجد أي منطوق في منع الدول من اتهام المسؤولين الأجانب بجرائم بسيطة نسبيا إذا كان مسموحا للدول بتوجيه تهم إليهم بارتكاب أخطر الجرائم.

ولا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن يضع آليات فعالة لمنع الإفلات من العقاب على أخطر جرائم القانون الدولي. وتبين الممارسة المتبعة في العقود الأخيرة أنه لا ما يُسمى "الولاية القضائية العالمية" ولا العدالة الجنائية الدولية يشكلان آلية من هذا القبيل. وفي كثير من الحالات، لم تودّ محاولات ممارسة الولاية القضائية الوطنية أو الدولية في انتهاك لحصانة المسؤولين إلا إلى إطالة أمد النزاعات، وبالتالي تقاوم معاناة الناس.

ولا يجوز لدولة أن ترتكب أعمالا غير مشروعة تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، يعتقد الاتحاد الروسي أن آليات المساءلة عن هذه الأعمال ينبغي أن تظل في المقام الأول في مجال العلاقات بين الدول. وتتنازل الدول عن حصانة المسؤولين التابعين لها أو قيام الدول نفسها بمقاضاة المسؤولين التابعين لها لا يمكن إلا أن يكون موضع ترحيب. غير أن محاولات فرادى الدول تحميل مسؤولي الدول الأجنبية المسؤولية الجنائية بصورة فردية دون موافقة تلك الدول هي بديل سيئ النية وغير سليم للمسؤولية القانونية الدولية التي تقع على عاتق الدولة.

وبناء على ما تقدم، يصير الاتحاد الروسي على حذف مشروع المادة 7 من مشاريع المواد.

وهذا لا يمنع فرادى الدول من رفع الحصانة عن المسؤولين التابعين لها من جانب واحد، سواء فيما يتعلق بأعمال محددة أو بشكل عام، بما في ذلك على أساس المعاملة بالمثل في العلاقات مع الدول الأخرى التي تتخذ قرارا مماثلا. ولا يمكن لهذه الأعمال الانفرادية أو الترتيبات الثنائية أن تفرض أي التزامات على دول ثالثة أو أن تحد من حقوقها فيما يتعلق بحصانة موظفيها.

وأخيرا، تشير الفقرة (27) من شرح مشروع المادة 7 إلى الحالة التي يرتكب فيها جريمة مسؤول أجنبي موجود في إقليم الدولة التي تمارس الولاية القضائية من دون موافقة تلك الدولة. وتوافق روسيا على أن هذه الجرائم غير مشمولة بالحصانة وتقتصر تسجيل ذلك في مشروع المادتين، على نحو ما اقترحه المقرران الخاصان.

وبالنظر إلى الموقف الأساسي للاتحاد الروسي بشأن حذف مشروع المادة 7، فإن التعليقات على المرفق تبدو غير ضرورية.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة.]

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

تعرب المملكة العربية السعودية عن تحفظات بشأن مشروع المادة 7 المتعلقة بجرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. فتعاريف هذه الجرائم لا تزال قيد المناقشة في اللجنة السادسة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الجرائم معرفة في معاهدات دولية ليست جميع الدول أطرافا فيها. وبناء على ذلك، لا يوجد توافق دولي في الآراء فيما يتعلق بهذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الجرائم غير معرفة في القوانين المحلية لجميع الدول الأعضاء. وهذا الأمر قد يفسح المجال لتفسير موسّع لهذه الجرائم، ومن ثم يؤدي إلى زيادة الاتهامات التعسفية الموجهة ضد مسؤولي الدول الأجنبية، مما يخلق توترات خطيرة في العلاقات الدولية.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ سنغافورة أن مشروع المادة 7 كان موضع نقاش مستفيض في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وعكست المناقشة المواقف المختلفة التي اتخذها أعضاء لجنة القانون الدولي وكذلك الدول الأعضاء بشأن ما إذا كانت هناك قيود على الحصانة الموضوعية واستثناءات منها بموجب القانون الدولي العرفي. ويمكن ملاحظة الاختلافات في الآراء في اعتماد اللجنة لمشروع المادة 7 بالتصويت.

وتشاطر سنغافورة الاعتقاد بأنه لا ينبغي السماح بارتكاب أخطر جرائم القانون الدولي مع الإفلات من العقاب عليها. بيد أن سنغافورة ترى أنه لا يزال من الصعب استنتاج وجود توجه ظاهر نحو الحد من انطباق الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بقائمة جرائم القانون الدولي. ولا تزال مجموعة السوابق القضائية

والتشريعات الوطنية وقانون المعاهدات التي يمكن الاعتماد عليها لتوضيح هذا التوجه في إطار القانون الدولي محدودة وغير مقنعة. وتلاحظ سنغافورة أن عددا من أعضاء اللجنة شاطروها هذه الملاحظة⁽¹¹⁸⁾.

وتتفق سنغافورة مع ما أشار إليه بعض أعضاء اللجنة، وهو أن معظم القوانين الوطنية لا تنظم حتى الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، وأن أيًا من المعاهدات ذات الصلة التي تتناول الجرائم المحددة لا تستبعد الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية⁽¹¹⁹⁾.

ولا تزال ممارسات الدول أو الاجتهادات القضائية غير كافية لدعم القول بوجود استثناءات من حصانة مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بقائمة الجرائم المحددة، أو أن هناك توجهًا نحو هذه الاستثناءات من الحصانة.

والمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه منح الحصانة هو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. والغرض من منح الحصانة لمسؤولي الدول لا يكمن في منح منفعة شخصية بل في ضمان قدرة المسؤولين على تمثيل دولهم أو ممارسة وظائف الدولة، وبالتالي حماية حقوق الدول ومصالحها⁽¹²⁰⁾. وتتطلب التفاعلات بين الدول إطار عمل واضح ويمكن التنبؤ به. ولذلك، يلزم توخي الحذر في استحداث استثناءات من الحصانة عندما لا تكون هذه الاستثناءات مدعومة بممارسات كافية وموحدة للدول.

وللأسباب المذكورة أعلاه، لا ينبغي إدراج مشروع المادة 7 ضمن مشاريع المواد.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تؤيد سويسرا مشروع المادة 7 الذي يستبعد تطبيق الحصانة الموضوعية على جرائم معينة من جرائم القانون الدولي. غير أنها ترى أن جريمة العدوان يجب أن تُدرج في قائمة جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية.

وتلاحظ سويسرا أن اللجنة "ذكرت [...] في مشروع المادة 7 قائمة بالجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية وفقا للمعيارين التاليين: (أ) معيار مؤداه أن الاتجاه العام في الممارسة لا يعتبر تلك الجرائم جرائم غير مشمولة بالحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ و (ب) معيار مؤداه أن تلك الجرائم عُرِفَت في القانون الدولي بأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وأن ثمة قواعد دولية وتعاهدية وعرفية بشأن حظرها، بما يشمل الالتزام باتخاذ تدابير لمنع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها"⁽¹²¹⁾. وفي ضوء هذين المعيارين، تلاحظ سويسرا ما يلي:

إن جريمة العدوان هي بلا جدال واحدة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. والحظر العام على استخدام القوة هو أحد أهم القواعد الأساسية للعلاقات بين الدول، وهو مكرس في ميثاق الأمم

(118) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات (12) و (20) إلى (23) من شرح مشروع المادة 7. انظر أيضا المرجع نفسه، الحاشية 1015.

(119) المرجع نفسه، الحاشيتان 1016 و 1017.

(120) المرجع نفسه، الفقرة (5) من الشرح العام.

(121) المرجع نفسه، الفقرة (11) من شرح مشروع المادة 7.

المتحدة⁽¹²²⁾. وحظر العدوان هو قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العمومي، ومُعترف به كقاعدة قطعية (jus cogens)⁽¹²³⁾. وكثيراً ما يؤدي الاستخدام غير المبرر للقوة إلى أعمال خطيرة جداً في أعقابها، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وفي حرب عدوانية، يكون العدوان، بحكم طبيعته، الجريمة التي تؤدي إلى نشوء جميع الجرائم الأخرى.

وقد أعرب المجتمع الدولي عن قلقه بشكل خاص إزاء جريمة العدوان لسنوات عديدة. ويعود تاريخ إدانة هذه الجريمة ومقاضاة مرتكبيها إلى محاكمات نورمبرغ - وهي جريمة كان يُشار إليها آنذاك على أنها "جريمة ضد السلام"⁽¹²⁴⁾. ومنذ البداية، رأت المحكمة العسكرية الدولية أنه لا يمكن للمدعى عليهم التذرع بمناصبهم الرسمية لإعفاء أنفسهم من المسؤولية⁽¹²⁵⁾. وأعدت اللجنة تأكيد مبدئي المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية في حالة ارتكاب جريمة العدوان في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمده في عام 1996.

وجريمة العدوان هي الآن واحدة من الجرائم الدولية الأربع المشمولة بنظام روما الأساسي، وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص لمقاضاة مرتكبيها والبت فيها. وكما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى التي يشملها نظام روما الأساسي، لا تشكل الحصانات عقبة أمام الملاحقة الجنائية من جانب المحكمة⁽¹²⁶⁾. ويهدف تجريم العدوان بموجب نظام روما الأساسي إلى ضمان احترام أكبر لحظر استخدام القوة بإتاحة تقديم من ينتهكون هذا الحظر إلى العدالة، حتى وإن كانوا على أعلى مستوى في الحكومة. وهو يشدد على القوة الملزمة لحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويجعل من الممكن معاقبة المذنبين بارتكاب انتهاكات في هذا الصدد، ويسهم من خلال أثره الرادع في منع الأعمال العدوانية وتداعياتها على المتضررين. وقد صدقت دول عديدة على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن

(122) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2، الفقرة 4.

(123) تتألف القواعد القطعية (Jus cogens) من قواعد أمره من القانون الدولي العرفي يجب احترامها في جميع الظروف. وهذه القواعد واجبة التطبيق عالمياً وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي. وأي معاهدات أو أي أعمال قانونية أخرى تتعارض مع القواعد الأمر تُعتبر لاغية وباطلة.

ويُعترف بحظر العدوان كقاعدة من القواعد الأمر في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمر في القانون الدولي العمومي (jus cogens) وبنائجها القانونية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022.

(124) النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (لندن، 8 آب/أغسطس 1945)، المادة 6: "تُمنح المحكمة [...] سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص [...]، أفراداً كانوا أو أعضاء في منظمات، الذين ارتكبوا أيًا من الجرائم التالية. وتُعتبر الأعمال التالية، أو أي منها، جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتترتب عليها مسؤولية فردية: (أ) الجرائم ضد السلام: أي التخطيط لحرب عدوانية أو لحرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية، أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأعمال المذكورة آنفاً."

(125) النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، المادة 7: "لا يجوز اعتبار الصفة الرسمية للمدعى عليهم، سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في الإدارات الحكومية سبباً لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة."

(126) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 27، الفقرة 2.

جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) ولديها قوانين تُجرّم العدوان⁽¹²⁷⁾. وفي سويسرا، يجري حاليا استعراض نقل جريمة العدوان على النحو المحدد في نظام روما الأساسي إلى التشريعات الوطنية⁽¹²⁸⁾.

وتدعو سويسرا أيضا اللجنة إلى استعراض التطورات الأخيرة في ممارسات الدول واعتقادها بالإلزام (opinio juris) في أعقاب العدوان العسكري الذي يشنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا. وتتمثل ولاية اللجنة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويجب عليها أيضا أن تأخذ في الحسبان التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في العقود الأخيرة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر جرائم القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان، وأن تحافظ على هذا التقدم المحرز.

وفي ضوء ما تقدم، توصي سويسرا بشدة بإضافة جريمة العدوان إلى قائمة جرائم القانون الدولي الواردة في مشروع المادة 7.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في حزيران/يونيه 2022، اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويكتسي هذا الموضوع أهمية أساسية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية على جرائم القانون الدولي، لأنه يتناول العلاقة بين تلك الجرائم والحصانة من الملاحقة القضائية الأجنبية. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة مشروع المادة 7 الذي ينص على استثناءات من الحصانة الموضوعية (المعروفة أيضا بالحصانة الوظيفية). ويعكس مشروع المادة 7 بدقة القانون الدولي العرفي من حيث أنه يجسد عدم انطباق الحصانة الموضوعية على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. غير أن مشروع المادة 7، بصيغته الحالية، لا يدرج جريمة العدوان في قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية.

وكما ورد في شرح مشروع المادة 7، فإن السبب الرئيسي لإدراج الجرائم المعنية في نطاق الحكم هو أن تلك الجرائم "هي الجرائم ذات الآثار الكبرى على المجتمع الدولي ككل" و "هي مدرجة في المادة 5 من نظام روما الأساسي"⁽¹²⁹⁾. غير أن اللجنة قررت، بما يتعارض مع هذا التعليل، استبعاد جريمة العدوان من قائمة الجرائم المنصوص عليها في مشروع المادة 7.

وبررت اللجنة هذا القرار عند اعتمادها المؤقت لمشروع المادة 7 في عام 2017، من خلال التأكيد في الشرح على الحكم المذكور على أن '1' اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان لم يتم تعديله بعد؛ '2' تنطوي جريمة العدوان، بوصفها جريمة تُرتكب من جانب القيادة، على بعد سياسي؛ '3' عدم انطباق الحصانة الموضوعية على جريمة العدوان "يتطلب من المحاكم الوطنية تحديد وجود فعل

(127) بعض الدول التي صدقت على تعديلات كمبالا نقلت التعريف بصيغته الواردة في نظام روما الأساسي إلى قوانينها المحلية. ولدى دول أخرى بالفعل قوانين تُجرّم جريمة العدوان وتتداخل مع تعديل نظام روما الأساسي. ومع ذلك، هناك دول أخرى، لم تصدق بعد على تعديل نظام روما الأساسي، لديها بالفعل قوانين تُجرّم العدوان.

(128) كلف المجلس الاتحادي السويسري بإعداد مشروع قانون بشأن إدماج جريمة العدوان في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري في سويسرا وتقديم مشروع القانون هذا إلى البرلمان السويسري.

(129) *حولية لجنة القانون الدولي*، 2017، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 127، الفقرة 17.

سابق لعدوان الدولة الأجنبية⁽¹³⁰⁾. غير أن أيا من هذه الحجج لا تفسر بشكل مقنع التمييز بين تطبيق الحصانة الموضوعية على جريمة العدوان وتطبيقها على جرائم القانون الدولي الأخرى.

أولاً، إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان قد تم تفعيله منذ أكثر من خمس سنوات، وهي حقيقة اعترفت بها اللجنة من خلال حذف الحجة المذكورة أعلاه من شرح مشروع المادة 7 أثناء اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. غير أنه لم تُدخَل أي تعديلات على نطاق الحكم بعد تفعيل المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان.

ثانياً، على الرغم من أنه من الصحيح أن جريمة العدوان تتطوي على بعد سياسي، يمكن التأكيد على الأمر نفسه فيما يتعلق بأي جريمة من جرائم القانون الدولي. وغالباً، إن لم يكن عادة، يرتكب هذه الجرائم مسؤولو الدولة، وفي جميع تلك الحالات، يرجح أن تتطوي الإجراءات على بعد سياسي. وفي حين أن ذلك قد يبرر وضع ضمانات إجرائية للملاحقة القضائية من جانب الهيئات القضائية الوطنية لجرائم القانون الدولي التي يرتكبها مسؤولو الدول، فإنه لا يبرر مواصلة تطبيق الحصانات الموضوعية على ارتكاب تلك الجرائم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة كرست السنوات الخمس الأخيرة قبل اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى لوضع مجموعة مفصلة من الضمانات المؤقتة المتعلقة بالحصانة، بما في ذلك ضمان محدد لمشروع المادة 7، بغرض تجنّب ممارسة الولاية القضائية على مسؤولي الدول بدوافع سياسية أو مسيئة.

أما فيما يتعلق باشتراط موقع قيادي في جريمة العدوان، فيستتبع ذلك أن يقتصر ارتكاب هذه الجريمة على الأفراد الذين "هم في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه"⁽¹³¹⁾، مثل رؤساء الدول وغيرهم من مسؤولي الدول من أعلى المستويات. وفي حين أن هذا يعني أن مقاضاة مرتكبي جريمة العدوان من قبل ولاية قضائية جنائية أجنبية قد لا تكون ممكنة في بعض الأحيان بسبب تطبيق الحصانة الشخصية، فإنه لا يفسر سبب منع مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال، التي تشكل واحدة من أخطر الجرائم التي تثير قلقاً على الصعيد الدولي، أمام ولايات قضائية أجنبية، بعد انتهاء شغل هؤلاء الأفراد لمناصبهم. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الحصانة الموضوعية، خلافاً للحصانة الشخصية، ليس لها حد زمني، فهي تحمي الأعمال المنفّذة بصفة رسمية من الملاحقة القضائية حتى بعد انتهاء شغل الأفراد لمناصبهم الرسمية. ولذلك، فإن التمسك بالحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في الإجراءات الأجنبية المتعلقة بجريمة العدوان يعني فعلياً أن المقاضاة على هذه الجريمة لن تكون ممكنة إلا أمام المحاكم الجنائية الدولية. وبالنظر إلى القيود المفروضة على الولاية القضائية والقدرة المحدودة دائماً لهذه المحاكم، فإن السماح بتطبيق الحصانة الموضوعية على جريمة العدوان أمام الولايات القضائية الوطنية سيؤدي في كثير من الأحيان إلى ثغرة في الملاحقة القضائية لهذه الجريمة، مما يسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب.

وفيما يتعلق بالقلق من أن غياب الحصانة الموضوعية بشأن جريمة العدوان قد يؤدي إلى وضع يتعين فيه على المحاكم الوطنية تقييم مشروعية استخدام القوة من جانب دولة أخرى، يجب التأكيد مرة أخرى على أن هذا الاحتمال لم يكن بأي حال من الأحوال سمة خاصة بجريمة العدوان. وعلى العكس من ذلك،

(130) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(131) نظام روما الأساسي، المادة 8 مكرراً (1).

فقد جرت العادة في كثير من الأحيان، وسيظل الحال كذلك في كثير من الأحيان في المستقبل، أن المحاكم الوطنية قامت، من أجل الرد على الأسئلة الأولية في سياق الإجراءات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، بالتوصل إلى استنتاجات بشأن مشروعية سلوك الدول، من قبيل استنتاجات تتعلق بسياسة الإبادة الجماعية التي تنتهجها دولة ما أو بشأن سياسة الدولة الرامية إلى شن هجوم منهجي أو واسع النطاق على السكان المدنيين. واستنتاجات المحكمة بشأن عنصر سلوك الدولة المتعلق بجريمة العدوان تتسم أساساً بالطابع نفسه.

وفي حين أن اللجنة لم تتمكن بالتالي من تقديم أسباب قاهرة لاستبعاد جريمة العدوان من نطاق مشروع المادة 7، فإن هناك حججاً قوية تؤيد الاعتراف - كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي القائم - بعدم انطباق الحصانة الموضوعية على جرائم القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان.

والاعتراف بعدم وجود الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بجريمة العدوان سيكون متوافقاً مع الغائية الكامنة وراء تجريم نوع معين من السلوك مباشرة بموجب القانون الدولي والممارسة المتعلقة بعدم انطباق الحصانة على تلك الجرائم. وقد نص القانون الجنائي الدولي، منذ مراحل الأولى، على عدم وجود حصانات موضوعية فيما يتعلق بجميع جرائم القانون الدولي. ومن السوابق الرئيسية في ذلك الصدد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنتائج التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ. وتتص المادة 7 من ميثاق لندن لعام 1945 على أنه "لا يجوز اعتبار المنصب الرسمي للمدعى عليهم [...] بمثابة إعفاء لهم من المسؤولية". وقد أيدت محكمة نورمبرغ المبدأ المكرس في النظام الأساسي وأعلنت كذلك أن "مبدأ القانون الدولي الذي يحمي في ظروف معينة ممثلي الدول لا يمكن تطبيقه على أعمال يدينها القانون الدولي باعتبارها أعمالاً إجرامية". و [...] الأفراد يتحملون واجبات دولية تسمو على ما تفرضه كل دولة على حدة من التزامات وطنية تقتضي الطاعة. ومن ينتهك قوانين الحرب، فإنه لا يجوز له التمتع بالحصانة عند التصرف وفقاً لسلطة الدولة، إذا كانت الدولة بترخيصها بالعمل قد خرجت عن نطاق اختصاصها بموجب القانون الدولي"⁽¹³²⁾. أما بالنسبة لجريمة العدوان، الموصوفة هنا بأنها جريمة ضد السلام، فقد اعتبرتها محكمة نورمبرغ "الجريمة الدولية الكبرى"⁽¹³³⁾. وإرث الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ فيما يتعلق بعدم انطباق الحصانة الموضوعية على الإجراءات المتعلقة بجرائم القانون الدولي لم يقتصر على الإجراءات الدولية، بل صيغ بعبارات عامة ومن ثم فهو يتعلق بالإجراءات المحلية أيضاً.

وقد تأكدت سابقة نورمبرغ بشأن عدم انطباق الحصانة الموضوعية في الإجراءات المتعلقة بجرائم القانون الدولي، بما في ذلك جريمة العدوان، في عام 1946 باتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن "تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة"⁽¹³⁴⁾. وفي عام 1948، اتبعت محكمة طوكيو نفس النهج الذي اتبعته سابقتها، حيث طبقت مبدأ عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي عند مقاضاة مرتكبي جرائم القانون الدولي.

Judgment of 1 October 1946 of the International Military Tribunal in *The Trial of German Major War Criminals: Proceedings of the International Military Tribunal Sitting at Nuremberg, Germany, Part 22*, London, His Majesty's Stationery Office (1946-1951), p. 448

(133) المرجع نفسه، الصفحة 422.

(134) قرار الجمعية العامة 95 (د-1)، "تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ".

ومنذ ذلك الحين، رُفع العديد من الدعاوى الأخرى أمام المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء بشأن جرائم القانون الدولي. وعلى الرغم من أن معظم القضايا لم تكن متصلة مباشرة بجريمة العدوان، فإنها أضافت أيضا إلى مجموعة السوابق التي تؤكد أنه، وفقا للفكرة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم التجريم ذاته بموجب القانون الدولي، لا توجد حصانة موضوعية فيما يتعلق بارتكاب جرائم القانون الدولي، بما فيها جريمة العدوان.

وفي عام 1962، في القضية المرفوعة ضد أيخمان، رفضت المحكمة العليا في إسرائيل الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي بالقول إن من يرتكبون مثل هذه الجرائم البشعة "لا يمكنهم أن يحتموا وراء الطابع الرسمي لمهامهم أو واجباتهم"⁽¹³⁵⁾. وأقرت المحكمة العليا، استنادا إلى سابقة نورمبرغ، التي رأت المحكمة أنها أصبحت بالفعل "جزءا لا يتجزأ من قانون الأمم"، بأنه لا يمكن استخدام "نظرية أعمال الدول" كدفاع فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي⁽¹³⁶⁾.

كما رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رفضا قاطعا تطبيق الحصانة الموضوعية على جرائم القانون الدولي من خلال سوابقها القضائية. وفي الحكم الصادر في قضية بلاسكيتش في عام 1997، أقرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة بوجود استثناء من الحصانة ناشئ عن قواعد القانون الجنائي الدولي. ووفقا لهذا الاستثناء، لا يمكن الاحتجاج بالحصانة الموضوعية أمام الولاية القضائية الوطنية أو الدولية فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي، حتى وإن تصرف مرتكبوها بصفتهم الرسمية⁽¹³⁷⁾. وقد تأكد هذا الرأي في قرارات صدرت في قضايا أخرى معروضة على المحكمة، مثل قضية كارادزيتش⁽¹³⁸⁾، وقضية ميلوسيفيتش⁽¹³⁹⁾، على سبيل المثال لا الحصر. ففي القضية الأخيرة، أكدت الدائرة الابتدائية بشكل قاطع، عند البت في صحة الفقرة 2 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة التي تقرر عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمدعى عليه لأغراض المساءلة الجنائية، أن الحكم المذكور يعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تعود إلى ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي⁽¹⁴⁰⁾.

وفي عام 2019، خلصت المحكمة الجنائية الدولية أيضا إلى عدم وجود حصانة بشأن جرائم القانون الدولي في حكم الاستئناف المتعلق بالأردن في قضية البشير. وعلى الرغم من أن الاستنتاجات الواردة في حكم الاستئناف تشير في معظمها إلى تطبيق الحصانة أمام محكمة دولية، فقد تطرق القضاة أيضا إلى بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالحصانة. فعلى سبيل المثال، أقر القضاة إيبوي - أوسوجي وموريسون وهوفمانسكي وبوسا في رأيهم المشترك المؤيد للقرار، بأن التحقيق المتعلق بالقيود المفروضة على

Attorney-General of the Government of Israel v. Eichmann, Record of Proceedings in the Supreme Court of Israel, Appeal session 7, p. 29 (135)

(136) المرجع نفسه، الصفحة 31.

Prosecutor v. Blaškić, Judgement on the request of the Republic of Croatia for review of the decision of the Trial Chamber II of 18 July 1997, Appeals Chamber, Case No. IT-95-14, 29 October 1997, para. 41 (137)

Prosecutor v. Karadžić et al., Decision on the application by the Prosecution for a formal request for deferral by the Government of Bosnia and Herzegovina of its investigations and criminal proceedings in relation to Radovan Karadzic, Ratko Mladic and Mico Stanasic, Trial Chamber, Case No. IT-95-5-D, 16 May 1995, paras.23-24 (138)

Prosecutor v. Milošević, Decision on preliminary motions, Trial Chamber, Case No. IT-02-54, 8 November 2001, paras. 26-34 (139)

(140) المرجع نفسه، الفقرة 28.

الحصانة ينطوي على التوفيق بين مصالح معينة في القانون الدولي، ولا سيما استقرار العلاقات الدولية، من ناحية، وضمان أنه لم يتم تحقيق هذا الاستقرار عن طريق الإفلات من العقاب، من ناحية أخرى. وقبل الشروع في عملية لحل التضارب بين تلك المصالح، أوضح القضاة أن اعتباراتهم بشأن المسألة قيد النظر لا تتعلق بأكثرية الجرائم العادية، بل بالأحرى بـ "انتهاكات أخطر الجرائم التي عرفها القانون الدولي"، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، دون تمييز⁽¹⁴¹⁾.

والسوابق القضائية المستعرضة أعلاه تؤيد بشكل لا لبس فيه الرأي القائل بأن مسؤولي الدول، من حيث القانون الدولي العرفي، لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي وأنه لا يجوز التمييز في هذا الصدد فيما يتعلق بجريمة العدوان.

وتتمثل أحدث إضافة إلى المجموعة المعنية من ممارسات الدول في جهود المساءلة المتعلقة بالحرب العدوانية الروسية على أوكرانيا، وتتصل ممارسة الدول هذه مباشرة بجريمة العدوان. ففي العام الماضي، أيدت دول عديدة إنشاء محكمة خاصة لجريمة العدوان على أوكرانيا. وبالتالي، ضمناً على الأقل - تم تبني وجهة نظر مفادها أن المشتبه بهم الروس لن يتمتعوا بالحصانة الموضوعية أمام محكمة من هذا القبيل، بغض النظر عن النموذج الذي سيتم استخدامه في إنشائها.

ومن شأن إدراج جريمة العدوان في قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 أن يتوافق أيضاً مع الأعمال السابقة للجنة. وفي الماضي، دأبت اللجنة على رفض تطبيق الحصانة على جرائم القانون الدولي. والمبدأ الثالث، من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة الذي اعتمدهت اللجنة، أكد من جديد المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، إذ حدد أن "كون الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي". وبالمثل، فإن كلا من مشروع المادة 3 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1954 ومشروع المادة 7 من قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، يعترفان بعدم الاعتداد بالمنصب الرسمي فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي جرائم القانون الدولي.

ولذلك، فإن اللجنة إذا ما اختارت الإبقاء على قرارها بحذف جريمة العدوان من نطاق مشروع المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإنها تحيد بذلك عن موقفها التاريخي فيما يتعلق بعدم انطباق الحصانات على جرائم القانون الدولي، على الأقل فيما يتعلق بجريمة العدوان. ومع ذلك، لم تحدث تغييرات جوهرية في القانون الدولي منذ اعتماد قانون الجرائم لعام 1996 من شأنها أن تبرر هذا التحول في موقف اللجنة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن غياب جريمة العدوان من الفقرة 1 من مشروع المادة 7 كان موضع خلاف داخل اللجنة. فعقب الاعتماد المؤقت لمشروع المادة 7 في عام 2017، أعرب عدد كبير من الأعضاء عن قلقهم من أن جريمة العدوان لم تُدرج ضمن الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية. واحتج أحد الأعضاء⁽¹⁴²⁾ بشكل مقنع بأن السماح بتطبيق الحصانة على جريمة العدوان مع استبعاد انطباقها في الوقت

Prosecutor v. Al Bashir, Joint Concurring Opinion, Jordan Appeals Judgment, ICC-02/05-01/09-397- (141) Corr. OA 2, 6 May 2019, para. 196

(142) *حولية لجنة القانون الدولي*، 2017، المجلد الأول، الجلسة 3362، الصفحة 130.

نفسه على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يقوض تعديلات كمبالا ويخلق تسلسلا هرميا لا مبرر له بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

وهذا هو أيضا الموقف السائد على نطاق واسع في الدراسات القانونية الدولية، بما في ذلك البيان الصادر مؤخرا عن اللجنة الاستشارية الهولندية المعنية بالقانون الدولي العام⁽¹⁴³⁾.

وفي حين قررت لجنة القانون الدولي في الوقت الراهن عدم إدراج جريمة العدوان في نطاق مشروع المادة 7، فإن هذه النقطة لا تزال بحاجة ماسة إلى إعادة النظر فيها، بما في ذلك في ضوء التعليقات الخفية للدول. ولتجنب حدوث تضارب خطير في معاملة جرائم القانون الدولي، وتأكيدا لمبدأ المساواة عن جميع جرائم القانون الدولي، يجب على لجنة القانون الدولي أن تؤكد عدم انطباق الحصانة الموضوعية في الإجراءات المتعلقة بجرائم القانون الدولي، دون استثناء، بما يشمل بالتالي جريمة العدوان. ولذلك يجب إدراج جريمة العدوان في القائمة الواردة في مشروع المادة 7.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

القيود المفروضة على الحصانة الموضوعية والاستثناءات من هذه الحصانة بموجب مشروع المادة 7 ليست قاعدة عرفية ناشئة، ناهيك عن كونها قاعدة جاهزة للتطوير التدريجي

غلب على نهج اللجنة تفضيل الأسلوب الاستقرائي الغائي في الغالب الأعم، وهو ما يتعارض مع كل من الموقف الذي اتخذته المقررة الخاصة الثانية في البداية⁽¹⁴⁴⁾، وتأكيد اللجنة على أن "عليها الوفاء بولايتها المتمثلة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتماد الطريقتين الاستنتاجية والاستقرائية في الوقت نفسه"⁽¹⁴⁵⁾.

وتؤكد الإمارات العربية المتحدة أن مشروع المادة 7 لا أساس له بموجب القانون الدولي العرفي وتحث اللجنة على تنقيح هذا الحكم، إن لم يكن حذفه. واستخدام المنهجيات غير السلمية التي اعتمدها اللجنة، مثل إخراج ممارسات الدول من سياقها وانتقائها (على النحو الذي أثاره بعض أعضاء اللجنة)⁽¹⁴⁶⁾ يُعقّد تدوين القانون المتعلق بالحصانات وتطويره التدريجي بدلا من أن يبسره.

(143) Advisory Committee on Public International Law (CAVV), Challenges in prosecuting the crime of aggression: jurisdiction and immunities, Advisory report No. 40, 12 September 2022, pp. 11-12.

(144) "لا توجد حجة نظرية أو تفضيل شخصي أو أيديولوجية يمكن أن تحل محل الممارسة. بل على العكس من ذلك، تشكل الممارسة نقطة البداية الضرورية لأي دراسة دقيقة قادرة على تيسير صياغة مقترحات للتدوين والتطوير التدريجي" A/CN.4/SR.3360، الصفحة 4 (إسكوبار إرناندث).

(145) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (11) من شرح مشروع المادة 7.

(146) انتقد العديد من أعضاء اللجنة هذه المنهجية الخاطئة، على سبيل المثال، السيد نولتي خلال الجلسة 3331 للجنة، حولية لجنة القانون الدولي، 2016، المجلد الأول، الجلسة 3331، الفقرات 15-22، والسيد حسونة خلال الجلسة 3361 للجنة، المرجع نفسه، 2017، المجلد الأول، الجلسة 3361، والسيد ميرفي خلال الجلسة 3362، المرجع نفسه، الجلسة 3362.

ألف - لا توجد ممارسات كافية للدول تدعم وجود قيود على الحصانة الموضوعية واستثناءات منها
'1' لا يوجد "توجه" يرفض الحصانة الموضوعية في حالة الجرائم الدولية

يؤكد الشرح أن اللجنة ترى أن هناك "توجها ظاهرا" فيما يتعلق بعدم تطبيق الحصانة الموضوعية على جرائم دولية معينة⁽¹⁴⁷⁾. غير أن الشرح يشير إلى عدد محدود من السوابق القضائية⁽¹⁴⁸⁾ والتشريعات الوطنية⁽¹⁴⁹⁾، التي يُفترض أنها تثبت معا وجود مثل هذا "التوجه"، وإن كان الشرح يمضي إلى تقديم عدة تنبيهات لـ "إخلاء المسؤولية" فيما يتعلق بالسوابق القضائية المذكورة، مما يقلل من وزنها الرسمي. وفي هذا السياق، احتج عدد من أعضاء اللجنة بأن المقررة الخاصة الثانية لم تتمكن من إثبات فرضيتها، ولا سيما بسبب ندرة القرارات⁽¹⁵⁰⁾، وهو ما اعترفت به المقررة الخاصة نفسها⁽¹⁵¹⁾.

والمصطلحات التي تستخدمها اللجنة في هذا الصدد لا تحمل أي معنى أو دلالة. وترى الإمارات العربية المتحدة أن تأكيد وجود "توجه" لا ينطوي للأسف على أي أثر قانوني ويمثل عتبة غامضة لأغراض تحديد المجالات المناسبة للتطوير التدريجي، وعتبة غير مناسبة على الإطلاق لصحة وجود قاعدة عرفية. وفي هذا الصدد، يعكس الشرح بإنصاف ودقة موقف بعض الأعضاء، الذي أعرب عنه خلال المناقشات، والذي مفاده أن مشروع المادة 7 لا يجسد القانون الدولي العرفي⁽¹⁵²⁾، وهو موقف تؤيده أيضا الإمارات العربية المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن التطوير التدريجي يتطلب من اللجنة أولا أن تثبت حدوث تطور ملحوظ في القانون، بما يجعله جاهزا لمزيد من التطوير. وهي لا ترى أن هذا هو الحال بالنسبة للقيود المفروضة على الحصانة الموضوعية والاستثناءات منها.

وعلاوة على ذلك، يساور الإمارات العربية المتحدة القلق لأن اللجنة تشدد بشكل مفرط على قرار مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قضية التاج البريطاني ضد قاضي المحكمة الجزئية لمنطقة باو ستريت الكبرى بطلب من بينوشيه أوغارتي (رقم 3) (*R v, Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3)*) لتبرير حرمان المسؤولين الأجانب من الحصانة في حالة ارتكاب جرائم دولية أو انتهاكات لقواعد أمره.

وكما أشار أحد أعضاء اللجنة⁽¹⁵³⁾، فإن التحليل الذي اتبعته المحكمة في قضية بينوشيه رقم 3 قد أُجري بدقة في سياق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

(147) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7.

(148) المرجع نفسه، الحاشية 1012.

(149) المرجع نفسه، الحاشية 1013.

(150) على سبيل المثال، A/CN.4/SR.3362، الصفحتان 4 و 5 (السيد ميرفي)؛ و A/CN.4/SR.3361، الصفحة 8 (السيد كولودكين).

(151) كونثيسيون إسكوبار إرناندث، المقررة الخاصة، التقرير الخامس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، حولية لجنة القانون الدولي، 2016، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/701، الفقرة 220.

(152) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (12) من شرح مشروع المادة 7، الحواشي 1015-1017.

(153) حولية لجنة القانون الدولي، 2012، المجلد الأول، الجلسة 3145، الصفحة 121، الفقرة 49 (السيد وود).

أو المهينة. ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية حرصت في قضية الحصانات من الولاية القضائية على عدم السعي إلى استخلاص استنتاجات من قضية بينوشيه⁽¹⁵⁴⁾. وتختلف الإمارات العربية المتحدة تماما مع نهج اللجنة وتحليلها في هذا الصدد. فبالإضافة إلى تفسير هذا الحكم تفسيراً خاطئاً، تُعرض اللجنة للخطر مبدأ 'العقد شريعة المتعاقدين' (*servanda sunt pacta*)، وتقوّض سيادة الدول، بسعيها إلى توسيع نطاق الطابع الملزم لقرار متأصل في معاهدة، ليشمل دولاً ليست أطرافاً فيها.

وعلى الرغم من موقف الإمارات العربية المتحدة الذي مفاده أن مشروع المادة 7 لا يشكل قاعدة عرفية، وهو موقف تشاطره أغلبية الدول التي تتناول هذه المسألة، فإنه يجب على اللجنة، إذا ما أصرت على إدراج مشروع المادة 7 المثير للخلاف، أن تحدد بشكل لا لبس فيه أن هذا الحكم يشكل مقترحاً للتطوير التدريجي (أو مقترحاً لقاعدة قانونية جديدة). والدول ومحاكمها الوطنية، وكذلك المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا ينبغي أن تتخذ وتعتبر أن حكماً قانونياً غير مسبق مثل مشروع المادة 7 قد تبلور في القانون الدولي العرفي، ما لم يكن هناك إخلاء للمسؤولية بالتنويه بأن هذا الحكم هو مقترح للتطوير التدريجي. وفي هذا الصدد، لن يكون بمقدور الإمارات العربية المتحدة، للأسف، أن تؤيد قراراً للجمعية العامة يرحب بمشاريع المواد في غياب هذا التوضيح الحيوي لمشروع المادة 7. وتعتقد الإمارات العربية المتحدة أن المسائل المشمولة في مشاريع المواد ينبغي تناولها في اتفاقية تتفق عليها الدول.

'2' القضايا المدنية والتشريعات أيضاً لا تدعم وجود مثل هذا "التوجه"

رأت اللجنة أنه من المقبول النظر في القضايا المدنية من أجل استخلاص استنتاجات قابلة للتطبيق في السياق الجنائي. وعلى حد تعبير المقررة الخاصة الثانية، فإن "الأحكام القضائية المتعلقة بالحصانة في سياق الولاية القضائية المدنية، على وجه الخصوص، شائعة ويمكن أن تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الحصانة التي يُحتجّ بها في سياق الولاية القضائية الجنائية"⁽¹⁵⁵⁾. واعتماد المقررة الخاصة على القضايا المدنية وإشارتها إليها أمر خاطئ وغير مرحب به لثلاثة أسباب على الأقل:

أ - إنه يتجاهل الفرق الجوهرية بين طبيعة المسائل المدنية وطبيعة المسائل الجنائية.

ب - إنه لا يراعي حقيقة أن الغالبية العظمى من القرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية والوطنية في سياق الدعاوى المدنية قد رفضت وجود استثناءات من الحصانة أو وجود قيود عليها فيما يتعلق بالأعمال المناظرة للجرائم الدولية.

ج - حتى لو اعتُبرت أهمية هذه الممارسة في الدعاوى المدنية مقبولة، فإنها لا تقدم أي دعم للحجة الداعية إلى وضع استثناءات إضافية من الحصانة. والاستثناء الوحيد الموجود في التشريعات الوطنية التي تنظم حصانة الدول هو ما يسمى الاستثناء للضرر الإقليمي، الذي يتعلق تاريخه بالحوادث المرورية القابلة للتأمين التي تقع في دولة المحكمة.

Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. (154) Reports 2012, p. 99 at pp. 137-138.

(155) كونثيسيون إسكوبار إرناندث، المقررة الخاصة، التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، حولية لجنة القانون الدولي، 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661، الفقرة 24.

3' اختيار الجرائم بموجب مشروع المادة 7 هو اختيار اعتباطي

تعرض الإمارات العربية المتحدة على قائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة 7 على أساس أن اختيارها كان اعتباطياً. فقد عملت المقررة الخاصة الثانية على أساس تقييمها الذاتي بأن بعض الجرائم مؤهلة تلقائياً على ما يبدو لإدراجها في مشروع المادة 7. وبعد أن حددت المقررة الخاصة فئة أولى من الجرائم، شملت "القرصنة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة الدولية"، فإنها افترضت وجود فئة ثانية، تشمل "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والتعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري"، ولاحظت دون مزيد من التوضيح ما يلي:

"رغم أن كلتا الفئتين تتألفان بوجه عام من جرائم تخل بقيم ومصالح الدول والمجتمع الدولي، فإن الفئة الثانية وحدها هي التي يمكن أن تُعتبر، بعبارة أدق، "جرائم دولية" أو "جرائم بموجب القانون الدولي" تخل بالقيم القانونية الأساسية للمجتمع الدولي ككل"⁽¹⁵⁶⁾.

ويكشف التعليل المعتمد في الشرح أيضاً عن افتقار اللجنة إلى الحياد في اختيار الجرائم الدولية. فعلى سبيل المثال، على الرغم من إدراجها في مشروع المادة 7، لا تستشهد اللجنة بأي قرار قضائي يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية في حالات الاختفاء القسري. والنهج الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق باختيار الجرائم في إطار مشروع المادة 7 هو ببساطة نهج هيئة تشريعية؛ وهو يهدد بزعزعة استقرار العلاقات بين الدول إذا ما اتجهت المحاكم المحلية إلى اتباعه باعتباره القانون الساري (*lata lex*).

ومن هذا المنطلق، لا يزال من غير الواضح للإمارات العربية المتحدة كيف أو لماذا لا يستوفي حظرُ الرق، الذي اعترف به كقاعدة من القواعد الأمرة في عمل اللجنة، وأدرج ضمن أمثلة القواعد التي تنشئ التزامات تجاه الكافة (*omnes erga*) من قِبَل محكمة العدل الدولية، العتبة التي اقترحتها اللجنة⁽¹⁵⁷⁾. ويرفض الشرح إدراج حظر الرق في قائمة الجرائم في مشروع المادة 7، في إشارة إلى الطابع "عبر الوطني" للجريمة⁽¹⁵⁸⁾. وفي هذا الصدد، تلاحظ دولة الإمارات العربية المتحدة أنه وإن كان من الممكن القول إن حظر الرق كان جريمة عابرة للحدود الوطنية وقت استحداثه، فإن طابعه العالمي راسخ في العالم الحديث.

باء - الإشارة إلى القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات التي تتناول "الجرائم الدولية" الأخرى غير ملائمة

كما يتضح من الشرح⁽¹⁵⁹⁾، فإن الصيغة الحالية لمشروع المادة 7 تستند أيضاً إلى تحليل نقدي للحالة الراهنة للقانون الجنائي الدولي، ولا سيما نظام روما الأساسي، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بـ "الجرائم الدولية". وتعتقد دولة الإمارات العربية المتحدة اعتقاداً راسخاً أن أي نظر في الآلية المحددة المتعلقة بالحصانات الناشئة عن نظام روما الأساسي وتنفيذه من جانب الدول الأطراف المعنية لا ينبغي أن

(156) كونثيسون إسكوبار إرناندث، المقررة الخاصة، التقرير الخامس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، *حولية لجنة القانون الدولي*، 2016، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/701، الفقرة 219.

(157) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3, at p. 32, para. 34*

(158) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (23) من شرح مشروع المادة 7.

(159) المرجع نفسه، الفقرات (18)-(22) من شرح مشروع المادة 7.

تتناوله مشاريع المواد، على النحو المنصوص عليه صراحة في الفقرة 3 من مشروع المادة 1. وينبغي أيضا استبعادها لسبب بسيط هو أنها ستؤثر على غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وهي غير ذات صلة بأي قرار معياري فيما يتعلق بوجود استثناءات من الحصانة الموضوعية إزاء المحاكم المحلية الأجنبية.

وفيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي، ناقشت اللجنة إلى حد الملل أهمية التطورات في هذه المجالات بالنسبة لموضوع حصانات مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتود دولة الإمارات العربية المتحدة أن تؤكد أن الموضوعين ليسا مترابطين كما تقترح اللجنة. ويتضح ذلك من عنوانيهما: فأحدهما معني بالولاية القضائية الدولية بينما يقتصر الآخر على الولاية القضائية المحلية. والمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المنشأة للبت في الجرائم الدولية هي نتيجة لموافقة دول معينة أو نتيجة لإجراء اتخذته مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتوفير آليات لمقاضاة مرتكبي جرائم دولية معينة على الصعيد الدولي.

وبشكل أكثر تحديدا، أشبعت غالبية أعضاء اللجنة هذه المناقشات بالتركيز على المحكمة الجنائية الدولية وعلى نظام روما الأساسي على النحو الذي تطبقه (أو لا تطبقه) الدول الأطراف فيه. وكون الشرح يشير إلى التشريعات الوطنية المنقذة لنظام روما الأساسي لدعم وجود "التوجه" المزعوم نحو الحد من الحصانات الموضوعية يدل على أن هذه المناقشات أثرت على الصياغة العامة لمشروع المادة 7⁽¹⁶⁰⁾.

فأولا، المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية. وتطبيق الحصانة في هذا السياق غير قابل للنقل إلى الولايات القضائية الجنائية المحلية. فطبيعة كل منها متميزة بشكل جوهري، والفرق الأكثر وضوحا هو عدم وجود مسألة تتعلق بسيادة الدولة أمام محكمة دولية، حيث تختار الدول التقيد بهذا النوع من النظام القضائي، على النقيض من الولاية القضائية المحلية الأجنبية. وكما لاحظت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية، فإن "مبدأ لا سيادة للند على نده (*imperium habet non parem in par*)"، الذي يقوم على المساواة في السيادة بين الدول، لا ينطبق في سياق محكمة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية"⁽¹⁶¹⁾.

ثانيا، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة. وأي حق أو التزام ناشئ عن معاهدة من هذا القبيل يقتصر على العلاقات بين الأطراف (*partes inter*) ولا يمكن أن يؤثر على الدول غير الأطراف. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن لممارسات الدول النابعة من الالتزامات بالتعاون مع المحكمة، في سياق نظام روما الأساسي، أن تحدد الإطار المعياري القائم بين الدول، ناهيك عن محوه. وفي هذا السياق، تلاحظ الإمارات العربية المتحدة أن عدة تعليقات قدمتها إلى اللجنة دول أطراف في المحكمة (بما فيها ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان وأستراليا) ترى أن مشروع المادة 7 لا يعكس ممارسات

(160) المرجع نفسه، الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7، الحاشية 1013، التي تشير إلى بوركينا فاسو، القانون رقم 50 لعام 2009 المتعلق بتحديد محاكم بوركينا فاسو لاختصاصات وإجراءات تطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وجزر القمر، القانون رقم 022-11 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2011، المتعلق بتطبيق نظام روما الأساسي؛ وأيرلندا، قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2006؛ وموريشيوس، قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001؛ وجنوب أفريقيا، قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(161) International Criminal Court, *Situation in Darfur; Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad al-Bashir*, ICC-02/05-01/09 OA2, Judgment in the Jordan Referral re Al-Bashir Appeal, 6 May 2019 (Bashir Appeal Judgment), para. 115.

الدول أو القانون الدولي العرفي⁽¹⁶²⁾. وتوضح هذه المواقف كذلك الانفصال المنطقي بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي وتلك المتعلقة بالعلاقات بين الدول بموجب القانون الدولي العرفي.

وتتماشى هذه الاعتبارات مع الفقرة 3 من مشروع المادة 1 التي توضح أن "مشاريع المواد هذه [لا تخل] بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية المنشئة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية" (التوكيد مضاف)، وتعترف بـ "إفصلها واستقلالها" عن "النظم القانونية الخاصة" للولايات القضائية الجنائية الدولية⁽¹⁶³⁾. ومع ذلك، فإن هذا النهج القائم على المبادئ يتناقض بوضوح مع مشروع المادة 7 وشرحه اللذين يعتمدان على ممارسات الدول لتنفيذ تلك "النظم القانونية الخاصة" لتقييم نطاق الحصانات الموضوعية ومدى انطباقها أمام الولايات القضائية الجنائية الأجنبية⁽¹⁶⁴⁾.

وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية التي تقتضي من الدول تجريم الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري تبدو بالمثل غير مفيدة وغير مناسبة لدعم وجود استثناءات ذات صلة من الحصانة الموضوعية على النحو المبين في مشروع المادة 7⁽¹⁶⁵⁾. والاعتبارات القائلة بأن هذه الاتفاقيات تفرض التزامات بمنع هذه الجرائم وقمعها والمعاقبة عليها أو تتشبه نُظماً للتعاون الدولي الأفقي وتقديم المساعدة القضائية بين الدول لا تؤيد في حد ذاتها الاستنتاج القائل بأن الحصانات الموضوعية لا تنطبق في الإجراءات المحلية المتعلقة بهذه الجرائم⁽¹⁶⁶⁾.

وعلى الرغم من هذه الالتزامات، فإن هذه المعاهدات لا تنص على رفع الحصانات ولا تتطرق حتى إلى الحصانات على الإطلاق. كما أنها لا تتضمن أي ضمانات ضرورية لاستبعاد إمكانية أن يكون لممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤولي دولة أخرى دوافع سياسية أو مسيئة⁽¹⁶⁷⁾.

ولا يمكن تفسير سكوت هذه الصكوك فيما يتعلق بانطباق الحصانات على أنه يعني أن الدول قد تخلت عن امتياز سيادي هام تلقائياً. وهذا هو الحال بصفة خاصة بالنظر إلى أن بعض هذه الصكوك اعتمدت في وقت لم يكن فيه أي نقاش حقيقي أو تساؤل بشأن نطاق الحصانات الموضوعية⁽¹⁶⁸⁾. وبناء

(162) A/C.6/72/SR.22، الفقرة 98 (أستراليا). انظر أيضا A/C.6/66/SR.20، الفقرة 43 (فرنسا)؛ A/C.6/72/SR.23، الفقرة 43 (فرنسا)؛ A/C.6/71/SR.28، الفقرة 29 (المملكة المتحدة)؛ A/C.6/72/SR.24، الفقرات 57-61 (المملكة المتحدة)؛ A/C.6/71/SR.29، الفقرتان 90 (اليابان)، و 102 (إسرائيل)؛ A/C.6/72/SR.24، الفقرات 33 (بيلاروس)، و 64 (جمهورية إيران الإسلامية)، و 91 (ألمانيا).

(163) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (22) من شرح مشروع المادة 1.

(164) المرجع نفسه، الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7.

(165) المرجع نفسه، الفقرتان (22) و (23) من شرح مشروع المادة 7.

(166) المرجع نفسه، الفقرة (23) من شرح مشروع المادة 7.

(167) المرجع نفسه، الفقرة (9) من الشرح العام.

(168) اعتمدت الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاكبة مرتكبيها في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973؛ واعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

على ذلك، فإن الاستنتاج الوحيد هو أن القانون الدولي العرفي لم يتأثر⁽¹⁶⁹⁾، وأن المسألة ينبغي تناولها بالاقتران مع القانون المحلي الساري، إن وُجد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكل المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب أولوية رئيسية للمملكة المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية. ولذلك، سبق للمملكة المتحدة أن رحبت بنظر لجنة القانون الدولي في إمكانية فرض قيود على الحصانة الموضوعية⁽¹⁷⁰⁾. ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة بالنظر إلى التطورات في القانون الدولي المتعلقة ببعض الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك تطوير الولاية القضائية العالمية أو نظم التسليم أو المحاكمة.

وتلاحظ المملكة المتحدة أن صيغة الفقرة 1 من مشروع المادة 7 التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى تنص على أن "الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية [لا تنطبق] على جرائم القانون الدولي التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة الفصل العنصري، (هـ) التعذيب، (و) الاختفاء القسري"؛ وترتبط الفقرة 2 أيضا معنى تلك الجرائم - وبالتالي نطاق الاستثناء المقترح - بمعاهدات محددة مدرجة في مرفق لمشاريع المواد.

ويقدم شرح مشروع المادة 7 بعض المعلومات الأساسية المفيدة عن المداولات والمناقشات المحيطة بهذا المقترح، بما في ذلك استمرار الانقسام بين أعضاء اللجنة وتنوع الآراء فيما بين الدول. ومع ذلك، ليس واضحا من الشرح الأساس الذي قررت اللجنة أن تستند إليه في صياغة الحكم على هذا النحو. وعلى وجه الخصوص، لم توضح اللجنة المعايير التي استخدمتها لتحديد الجرائم الدولية التي ينبغي إدراجها والجرائم التي ينبغي استبعادها من مقترحها.

وتلاحظ المملكة المتحدة أن المعاهدات المدرجة في المرفق تشمل طائفة واسعة من الأعمال الإجرامية وأنه لا توجد قاعدة واضحة تربطها معا. وعلاوة على ذلك، لم تعتمد الدول جميع تلك المعاهدات عالميا. وتسلم المملكة المتحدة أيضا بأن القانون الجنائي الدولي مستمر في التطور، وخصوصا من خلال ممارسة الدول، وأن اتجاه القانون في المستقبل لا يزال يناقش بنشاط من جانب المجتمع الدولي، لا سيما في سياق العمل الهام الذي تقوم به اللجنة السادسة لاستعراض مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ولذلك، كان من الأفضل لو أن اللجنة اعتمدت نهجا أكثر استهدافا ينظر في الممارسة والقانون المحددين المنطقيين على كل جريمة من الجرائم بدلا من تقديم مقترح عام.

وفي هذا الصدد، تشير المملكة المتحدة إلى القرار الذي أصدرته أعلى محكمة فيها آنذاك، وهي لجنة الاستئناف التابعة لمجلس اللوردات، في قضية بينوشيه؛ وهي قضية ذات صلة بالحصانة الموضوعية لرئيس دولة سابق فيما يتعلق بالتعذيب المزعوم والتي تم تسليط الضوء عليها تحديدا في تقارير المقررين

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. (169) Reports 2002, p. 3, at p. 25, para. 59

(170) تتفق المملكة المتحدة مع اللجنة على أن الحالة الراهنة للقانون الدولي لا تسمح بوضع أي استثناءات من الحصانة الشخصية (إلا عن طريق التنازل).

الخاصين وفي الشرح الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي على حد سواء. وفي تلك القضية، حدد مجلس اللوردات حكيمين معيّنين من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكّلان - في إطار قانون المعاهدات - قاعدة تخصيص (*specialis lex*) للدول التي صدقت على الاتفاقية وأدّى إلى استنتاج المجلس أن الحصانة الموضوعية غير متاحة. فأولاً، تشترط المادة 1 من الاتفاقية أن يكون الألم أو العذاب المساهمان في عمل التعذيب "يرتكبه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"؛ ويشير ذلك إلى أن الأعمال التي تؤدي إلى جريمة التعذيب تتشابه إلى حد كبير مع الأعمال المنفّذة بصفة رسمية والتي لولا ذلك لكان الجزء الثالث من مشاريع المواد هذه سيمنحها الحصانة الموضوعية. ثانياً، تلزم المادة 5 من الاتفاقية الدول الأطراف صراحة بإقامة الولاية القضائية عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في إقليمها ولا يتم تسليمه. وكان أثر هذه الالتزامات هو أن أي حصانة موضوعية متاحة بموجب القانون الدولي العمومي - في إطار قانون المعاهدات - تتم إزالتها أو "يتم التنازل عنها". غير أن المملكة المتحدة ليست على علم بتعليق مماثل في الأحكام المتعلقة بمعاهدات أخرى تقتضي تجريم سلوك معين وتأكيد الولاية القضائية خارج الإقليم.

وتشجع المملكة المتحدة اللجنة على تناول هذه المسائل والتحديات الكامنة في النص الحالي لمقترح اللجنة والمنهجية التي استخدمتها، وعلى التفكير في أفضل السبل لتناول هذه المسألة في النسخ المقبلة من أعمالها. ومواقف الدول - سواء التطورات في ممارساتها أو في آرائها بشأن الاعتقاد بالإلزام - بالغة الأهمية في التحقق من الحالة الراهنة للقانون الدولي وفهم شكله المحتمل في المستقبل. ولذلك، تحت المملكة المتحدة لجنة القانون الدولي على أن تستعرض بعناية وبصورة شاملة النطاق الكامل للآراء التي أعربت عنها الدول في كل من اللجنة السادسة والتعليقات والملاحظات المقدمة إلى الأمين العام بشأن مشاريع المواد هذه، وأن تكفل تجسيد تلك الآراء - فضلاً عن الأمثلة العملية لممارسات الدول فيما يتعلق بجرائم محددة - في أي مقترح يُقدّم في المستقبل لمشروع المادة هذا وشرحه.

وترحب المملكة المتحدة بالتوضيح الذي قدمته لجنة القانون الدولي في الفقرة (27) من الشرح فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها مسؤول أجنبي في إقليم دولة المحكمة من دون موافقة الدولة المذكورة، لا على وجود المسؤول في إقليمها ولا على النشاط الذي قام به هذا المسؤول والذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تزال الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة منذ أمد بعيد بشأن مشروع المادة 7 قائمة. فمن حيث الجوهر، مشروع المادة 7 لا تدعمه ممارسة واعتقاد بالإلزام واسع النطاق ومتسق لدى الدول، ونتيجة لذلك، فإنه لا يعكس القانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من أن مسؤولي الدول قد لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية في ظروف معينة، فإن مشروع المادة 7 يخلق انطباقاً خاطئاً بأن عدم انطباق الحصانة على الجرائم الدولية راسخ بما فيه الكفاية في ممارسات الدول بحيث يشكل في حد ذاته قاعدة بموجب القانون الدولي العرفي - وهو ببساطة ليس كذلك. وتكرر الولايات المتحدة الإعراب عن رأيها بأنه ينبغي للجنة أن تعمل بتوافق الآراء بشأن هذا الموضوع الصعب نظراً للمسائل الخطيرة التي ينطوي عليها

وأهمية ممارسات الدول. وتوافق الآراء هذا لم يتحقق، ولا تُوافق الولايات المتحدة على أن اللجنة اختارت الطريق الصحيح باعتماد مشروع المادة 7 على الرغم من الشواغل الخطيرة العديدة التي أُعرب عنها.

ويهدف الشرح إلى تأصيل مشروع المادة 7 في "توجه ظاهر" في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والتشريعات الوطنية، ولكن النص لا يبين بوضوح أن هذه الأمثلة لا تعادل ممارسة واعتقاد بالإنزاع واسع النطاق ومتسق لدى الدول، وبالتالي فهي لا تنشئ قانوناً دولياً عرفياً⁽¹⁷¹⁾. ومن بين الأمثلة الواردة في الشرح، تأتي الغالبية العظمى منها من دول أوروبية، مع تمثيل ضئيل للمناطق الأخرى. وممارسات الدول محدودة بوجه خاص في هذا المجال نظراً لضعف تسليط الضوء على التحقيقات الجنائية التي لا تسفر عن ملاحظات قضائية من جانب السلطات الوطنية إما بسبب الحصانة أو لأسباب أخرى، كما أن السوابق القضائية قليلة للغاية. وفي عام 2010، خلص المقرر الخاص آنذاك في تقريره الثاني إلى أنه "من المستحيل التأكيد بشكل قاطع على وجود توجه نحو وضع قاعدة من هذا القبيل"⁽¹⁷²⁾. وتؤكد حالة عدم اليقين هذه الحاجة إلى إعادة النظر في هذه المسألة الحرجة وإعادة دراستها تحت رعاية المقرر الخاص الجديد.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأمثلة على ممارسات الدول الواردة في الشرح توسع معنى القانون إلى حد يتجاوز تطبيقه السليم. ولتسليط الضوء على أحد الأمثلة، يلاحظ الشرح أنه "في حالات نادرة، انعكس هذا التوجه في اعتماد تشريعات وطنية تنص على استثناءات من الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية"⁽¹⁷³⁾. ولدعم هذا التأكيد، يشير الشرح إلى الاستثناء المتعلق بالإرهاب الوارد في قانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة وصلته بأعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء⁽¹⁷⁴⁾. غير أن هذا القانون، خلافاً لقوانين الحصانة السيادية لبعض الدول، لا يتناول سوى حصانة الدول الأجنبية من الولاية القضائية في محاكم الولايات المتحدة في المسائل المدنية وليس الحصانة الموضوعية لمسؤولي الحكومات الأجنبية في القضايا الجنائية⁽¹⁷⁵⁾.

واعتمدت الولايات المتحدة أيضاً قانون التعذيب الجنائي خارج الحدود الإقليمية وقانون جرائم الحرب، تمشياً مع التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية جنيف لعام 1949، على التوالي⁽¹⁷⁶⁾. ولا يتناول أي من القانونين الحصانة الموضوعية للمسؤولين الأجانب أو يلغيها صراحة. وأي مقاضاة من هذا القبيل في المستقبل سيتناولها المدعون العامون والمحاكم على أساس كل حالة ووقائع محددة بدلاً من تطبيق قاعدة قطعية تنكر الحصانة.

(171) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7.

(172) رومان أناتولييفيتش كولودكين، المقرر الخاص، التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، حولية لجنة القانون الدولي، 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631، الصفحة 425، الفقرة 90.

(173) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (9) من شرح مشروع المادة 7.

(174) المرجع نفسه، الحاشية 1013؛ 28 U.S.C. § 1605A.

(175) 305 U.S. (2010) 560, *Yousuf v. Samantar*.

(176) 2340A and § 2441 18 U.S.C.

ويشير الشرح أيضا إلى تشريعات منقّدة لنظام روما الأساسي، وهو أمر غير مناسب. فحسبما تنص عليه الفقرة 3 من مشروع المادة 1، فإن أي قواعد تنشأ عن نظام روما الأساسي لا تسري إلا فيما بين الأطراف في نظام روما الأساسي. والافتقار إلى ممارسات كافية للدول يسهم بشكل مباشر في عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المادة 7، وهو ما تخلّته عملية التصويت المنقسمة المثيرة للجدل في عام 2017 التي أدت إلى الاعتماد المؤقت لمشروع المادة 7.

وبالإضافة إلى مواصلة النظر في ممارسات الدول المحدودة المتاحة (والآثار المترتبة على ممارسات الدول غير المتاحة بخلاف ذلك)، يتطلب مشروع المادة 7 إجراء استعراض إضافي فيما يتعلق بالأساس القانوني لأي استثناءات من الحصانة الموضوعية. وبينما ينص مشروع المادة 7 على أن الحصانة الموضوعية لن تنطبق على جرائم معينة من جرائم القانون الدولي، فإنه لا يفسر السبب في ذلك. وبدون أساس منطقي واضح ومدعوم على نطاق واسع، يفتر مشروع المادة إلى تفسير وتبرير مقنعين لإدراج الجرائم في الاستثناء واستبعادها منه. ويعترف الشرح بأن اللجنة قد تجنبت مسألة ما إذا كان يمكن ارتكاب أي من الجرائم الدولية المذكورة بصفة رسمية بالمعنى المقصود في مشروع المادة 2 (ب) لأنها حددت ممارسة ومبدأ يعكسان تفسيرات مختلفة بشأن ما إذا كان عدم انطباق الحصانة الموضوعية يُفسّر بغياب للحصانة أو باستثناء من الحصانة⁽¹⁷⁷⁾. وحسبما ذكر في تعليقات الولايات المتحدة على مشروع المادة 2، فإن هذا الاختلاف يزيد من عدم اليقين بشأن ما يُعتبر أو لا يُعتبر عملا اضطلع به بصفة رسمية ويغذي الالتباس بشأن الأساس الجوهري للقواعد التي تهدف مشاريع المواد إلى تدوينها. ومهما كان الأساس المنطقي لأي استثناء مزعوم من الحصانة الموضوعية، توافق الولايات المتحدة على أنه لا يوجد استثناء من هذا القبيل للحصانة الشخصية.

ويمتد الالتباس المحيط بالأساس القانوني الذي يدعم مشروع المادة 7 ليشمل جرائم إضافية، وهي جرائم غير مدرجة في نص مشروع المادة ولكنها محددة في الشرح. فعلى سبيل المثال، يذكر الشرح أن حذف الفساد من قائمة الجرائم المذكورة لا يعني ضمنا انطباق الحصانة. والتفسير المقدم هو أن جريمة الفساد لا يمكن اعتبارها عملا رسميا، رغم أن الشرح يشير أيضا إلى الرأي البديل القائل بأن مركز المسؤول هو الذي يجعل الجريمة ممكنة⁽¹⁷⁸⁾.

وتوافق الآراء بشأن هذه المسائل الهامة التي لم تُحلّ بعدُ ليس مهما لتعزيز فائدة مشاريع المواد بالنسبة للدول فحسب، بل إنه ضروري أيضا لتجنّب زعزعة استقرار العلاقات الخارجية. وعند النظر فيما إذا كان فرض قيود إضافية على الحصانة "أمرا مرغوبا به"، أشار تقرير المقرر الخاص لعام 2010 إلى "الحاجة إلى تجنّب الإضرار بالعلاقات الدولية الودية"⁽¹⁷⁹⁾. وينبغي أن تتوخى مشاريع المواد الحذر بشأن الكيفية التي ستتطرق بها إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية المحلية وتقرّح استكمالها. ويساور الولايات

(177) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان (14) و (15) من شرح مشروع المادة 7.

(178) المرجع نفسه، الفقرة (26) من شرح مشروع المادة 7.

(179) رومان أناتوليفيتش كولودكين، المقرر الخاص، التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، حواية لجنة القانون الدولي، 2010، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/631، الصفحة 425، الفقرة 91 (نقلا عن تقرير الخبراء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، *AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction*, No. 8672/1/09 REV 1, at para. 46 (Apr. 16, 2009) (R6 and R8)).

المتحدة قلق عميق من أن مشروع المادة 7 في شكله الحالي يمكن أن يخل بالبيئة الحالية من الاستقرار النسبي وضبط النفس المتبادل التي تميز عموماً سلوك الدول في هذا المجال. وفي ظل غياب أي مصدر آخر للتوجيه، يمكن أن ينظر الموظفون القضائيون والقضاة والمدعون العامون والأطراف الخاصة التي ترفع دعاوى جنائية والباحثون إلى مشروع المادة 7 على أنه يعكس القانون الدولي القائم، وهو في الواقع ليس كذلك. وتطوير القانون في هذا المجال الحساس يعود في المقام الأول إلى الدول. ويكون عمل اللجنة أشد تأثيراً عندما يستند إلى أساس متين يتمثل في استخدام منهجية متسقة وتوحي الحياض في تقييم الأدلة. وعلى النحو المفصل أعلاه، فإن مشروع المادة 7 ينطوي على خطر خلق انطباع خاطئ بأن اللجنة تقوم بتدوين القانون الدولي العرفي بدلاً من اقتراح التطوير التدريجي للقانون، ومشروع المادة هذا يستند إلى ممارسات محدودة للدول، ويفتقر إلى أساس منطقي قانوني واضح ومدعوم على نطاق واسع.

وأخيراً، لا ينبغي فهم أي من هذه التعليقات على أنها تقوض دعم الولايات المتحدة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية. وتوافق الولايات المتحدة على أنه يجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب على الجرائم الدولية. غير أن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب⁽¹⁸⁰⁾. وفي الولايات المتحدة، وفي العديد من الدول الأخرى، فإن قرارات تحديد مدى انطباق الحصانة من الملاحقة الجنائية تعتمد على وقائع كثيرة وتكون خاصة بكل قضية على حدة. وعلاوة على ذلك، هناك إمكانية لرفع الحصانة أو لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم في محكمة محلية أو دولية مناسبة، حسب الوقائع والظروف المحددة. ويمكن أن تكون الحصانة من الولاية القضائية الجنائية لدولة أجنبية أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لممارسة الدولة لولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين التابعين لها ولإدارة الفعالة لنظام المساءلة لديها. وتحث الولايات المتحدة اللجنة على مراعاة هذه الشواغل بعناية وإعادة النظر في عملها بشأن مشروع المادة 7.

الجزء الرابع - الأحكام والضمانات الإجرائية

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير أستراليا إلى أنه منذ اعتماد اللجنة المؤقت لمشروع المادة 7 في عام 2017، قامت اللجنة باعتماد ضمانات إجرائية في مشاريع المواد 8 ومقدماً و 8 و 9 و 10 و 11 و 12. وترحب أستراليا بالخطوات المتخذة نحو وضع ضمانات إجرائية كوسيلة هامة لحماية مسؤولي الدول من أي ملاحقات قضائية لا أساس لها وذات دوافع سياسية في دول ثالثة.

غير أن أستراليا ترى أن من الضروري توفير مزيد من الضمانات الإجرائية. وترى أستراليا أنه في حالات المطالبات المتنافسة لممارسة الولاية القضائية، تتحمل دولة الجنسية أو الدولة التي يدعى أن السلوك الجنائي قد حدث في إقليمها المسؤولية الرئيسية، مقارنة بدول ثالثة، عن التحقيق في أي جرائم دولية خطيرة مزعومة ومقاضاة مرتكبيها، ولكن يجب أن تقوم بذلك بطريقة حقيقية ومستقلة. وعلاوة على ذلك، فإن أي استثناءات من الحصانة الموضوعية أو قيود مفروضة عليها لا ينبغي أن تحل محل اتفاق أو ترتيب ذي صلة بين دولة المحكمة ودولة الجنسية يمنح هذه الأخيرة الولاية القضائية الرئيسية على المسؤولين

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. (180) Reports 2002, p. 3 at p. 25, para. 60

التابعين لها المنشورين في الخارج، وذلك من أجل السماح لدولة الجنسية بالقيام بإجراءاتها الحقيقية من حيث التحقيق والمقاضاة.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 9].

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تود الجمهورية التشيكية أن تعرب عن شكوكها فيما يتعلق بجوانب معيّنة من مفهوم ومضمون الجزء الرابع من مشاريع المواد الذي يتضمن "الأحكام والضمانات الإجرائية". أولاً، تود الجمهورية التشيكية أن تشير إلى أنه، كقاعدة عامة، تصبح *الحصانة الشخصية* ذات صلة بمجرد أن يتأثر مسؤول دولة أجنبية يتمتع بهذا النوع من الحصانة بممارسة الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى. ومن جهة أخرى، لا تنطبق *الحصانة الموضوعية* إلا عندما تصبح أعمال مسؤول الدولة الأجنبية التي ينفذها بصفته الرسمية (والتي تكون بالتالي مشمولة بهذا النوع من الحصانة) هي موضوع الإجراءات أمام المحاكم الأجنبية. ولذلك، في الغالبية العظمى من الحالات، قد يخضع مسؤولو الدول الأجنبية الذين يتمتعون *بالحصانة الموضوعية* خضوعاً تاماً للولاية القضائية الجنائية للدول الأجنبية دون أن تكون أي حصانة ذات صلة وواجبة التطبيق. وفي رأي الجمهورية التشيكية، يبدو أن هذه الحقيقة لم تؤخذ في الحسبان بشكل كامل في مشاريع الأحكام الإجرائية.

ولذلك، تقترح الجمهورية التشيكية أن يفرق المشروع بين "الأحكام والضمانات الإجرائية" ذات الصلة في حالة *الحصانة الشخصية* لمسؤولي الدول من ناحية، والأحكام والضمانات الإجرائية ذات الصلة في حالة *الحصانة الموضوعية* من ناحية أخرى. وبدلاً من ذلك، يمكن للجنة أن تعدل مشاريع الأحكام ذات الصلة من مشروع المادة 8 وما بعده بحيث تشير هذه الأحكام صراحة إلى أنها لا تصبح واجبة التطبيق إلا عندما تكون حصانة مسؤول من دولة أخرى قد تتأثر في حالة بعينها.

وبوجه عام، تستند الممارسات الحالية للدول فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إلى القوانين الوطنية المتعلقة بالإجراءات الجنائية والمعاهدات التي تنظم التعاون القضائي الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية. وترى الجمهورية التشيكية أن هذا هو الإطار الأنسب لمعالجة مسألة الحصانات بموجب القانون الدولي، لأن هذه القوانين والمعاهدات تشكل الأساس للاتصال والتعاون بين الدول في المسائل الجنائية، بما يشمل هذه القضايا. ولذلك، لا تتوقع الجمهورية التشيكية من اللجنة أن تصوغ التزامات إجرائية جديدة وإضافية في إطار القانون الدولي، ولا تعتبر شكل المعاهدة نتيجة مناسبة للعمل المتعلق بهذا الموضوع. وتقترح الجمهورية التشيكية أن تتخذ مشاريع الأحكام المتعلقة بالجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الشكل غير الملزم المتمثل في التوصيات الإجرائية أو الممارسات الجيدة، التي يمكن للدول أن تأخذها في الاعتبار عند تناولها مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب ألمانيا باستحداث الضمانات الإجرائية. وعلى وجه الخصوص، وفيما يتعلق بأي استثناءات من الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول المعترف بها بموجب القانون الدولي، من المهم ضمان عدم إساءة استخدام الدول لهذه الاستثناءات لأغراض سياسية خفية. ومن هذا المنطلق، قد تساعد الأحكام والضمانات الواردة في الجزء الرابع على إقامة توازن بين المصالح المتضاربة الكامنة وراء الحالات المتعلقة بحصانات مسؤولي الدول، أي بين مصلحة دولة المحكمة في الملاحقة القضائية على الأعمال الإجرامية التي يرتكبها مسؤول دولة من جهة، والاحترام المتبادل للمساواة في السيادة بين الدول من جهة أخرى.

وفي الوقت نفسه، يبدو لألمانيا أن مشاريع المواد المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية (الجزء الرابع) تشكل، في معظمها، مقترحات لما ينبغي أن يكون عليه القانون وليس أحكاما راسخة في ممارسات الدول. غير أن ألمانيا تعتقد أن الأحكام تشكل نقطة انطلاق مفيدة للمواءمة بين تطبيق القانون المتعلق بالحصانة من جانب الدول ومحاكمها المحلية. ولذلك يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية الحديث عن "مبادئ توجيهية" بدلا من "مواد" لكي تعكس على نحو سليم مركز الأحكام الواردة في الجزء الرابع.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى أيرلندا أن كثيرا من الأحكام الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد مفيد، سواء في مساعدة الدول على تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث، أو في المساعدة على تجنب احتمال إساءة استعمال دولة ما أو تسييسها لممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤول من دولة أخرى. ومع ذلك، ما لم تكن اللجنة تنوي إحالة مشاريع المواد إلى الدول كأساس للتفاوض بشأن معاهدة مقبلة، ترى أيرلندا أن من الأنسب التعبير عن الجزء الرابع كمبادئ توجيهية بدلا من مشاريع مواد.

وفيما يتعلق بإمكانية إضافة جريمة العدوان إلى أي قائمة من الجرائم التي لا تنطبق عليها *الحصانة الموضوعية*، ترى أيرلندا أن الجزء الرابع يوفر موقعا لمعالجة الشواغل المتعلقة بالبعد السياسي لهذه الجريمة. ويمكن أن تُدرج هنا توجيهات للمحاكم الوطنية بأن تثبت قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باستنتاج وقوع عمل عدواني. ومن شأن إثبات أن مثل هذا القرار قد اتُخذ أن يوفر أساسا قويا لمحكمة وطنية لكي تقرر بدورها أن جريمة العدوان قد ارتكبت وأن *الحصانة الموضوعية* لا تنطبق.

وتؤيد أيرلندا أيضا مضمون مشروع المادة 14 الذي من شأنه أن يضع ضمانات هامة عندما تنظر دولة ما في إمكانية الملاحقة القضائية على إحدى الجرائم المذكورة في مشروع المادة 7. وتؤيد أيرلندا، على وجه الخصوص، الفقرة 3 من مشروع المادة 14، التي تهدف إلى الحد من خطر تسييس وإساءة استعمال مشروع المادة 7، مع ضمان تفعيل مشروع المادة هذا وعدم منع استخدامه بحسن نية. ويتمثل أحد العناصر الهامة لهذه الفقرة في ضرورة أن تكون أي قرارات تتعلق بالحصانة صادرة عن السلطات على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 11].

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تطبيق الجانب الإجرائي لمشاريع المواد وضماناتها في ضوء التمييز الهام بين نوعي الحصانة،
أي الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية

يلاحظ عدم وجود إطار دولي بشأن الجوانب الإجرائية لحصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية. ومن ثم، ينبغي الإشادة باللجنة لما تبذله من جهود لوضع مشاريع المواد هذه.

وخلص مزيد من التحليل لمشروع المادة 9 إلى أن الحكم يتعلق بالالتزام بالنظر في مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية عندما تمارس سلطات دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية على مسؤول من دولة أخرى.

واستنادا إلى شرح مشروع المادة هذا بالذات، يلاحظ أن عبارة "النظر في الحصانة" تُفسّر على أنها "التدابير اللازمة لتقييم ما إذا كان عمل صادر عن سلطات دولة المحكمة وينطوي على ممارسة ولايتها القضائية الجنائية يؤثر أو لا يؤثر على حصانة مسؤولي دولة أخرى من الولاية القضائية الجنائية"⁽¹⁸¹⁾؛ وأن هذا "النظر" يمثل "عملا يمهد للبدء بعملية ستنتهي بتقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق"⁽¹⁸²⁾.

وتحقيقا لهذه الغاية، من المفهوم أن عملية النظر في الحصانة تكتمل عند البتّ في حصانة مسؤول دولة أجنبية (وفقا لأحكام مشروع المادة 14)، وعلى هذا النحو، ذكرت اللجنة أن "النظر" في الحصانة و "البت" فيها فئتان مختلفتان على الرغم من ارتباطهما الوثيق.

ويلاحظ أن الفقرة 2 من مشروع المادة 9 تنص على شرطين محدّدين تلتزم بهما دولة المحكمة لدى النظر في مسألة الحصانة، أي "قبل الشروع في الإجراءات الجنائية" و "قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى". وفي هذا الصدد، يبدو أن هناك تداخلا بين هذين الشرطين في الفقرة 4 من مشروع المادة 14 (البت في الحصانة) رغم أنه يلاحظ أن الحكم الأخير يتضمن استثناء لأنواع الإجراءات القسرية التي لا يجوز اتخاذها. ومن ثم، يوصى بأن تقدم اللجنة مزيدا من الوضوح في التمييز بين الطريقة التي ينبغي أن يُقرأ بها هذان الحكمان.

وفي كل الأحوال، يمكن أن يُستشف من مشروع المادتين 9 و 14 أن عبارة "النظر في الحصانة" تشير ببساطة إلى أقرب نقطة زمنية ممكنة لإجراء قد يؤثر على مسؤول أجنبي. ومن الآثار المحتملة لهذا الإجراء أن السلطات المختصة يجب أن تترك أن إجراء معين يمكن أن يؤثر على مسؤول أجنبي قد يتمتع بالحماية من تدابير معينة للإنفاذ الجنائي بحكم حصانته. وسيشمل ذلك بانتظام بدء التحقيق

(181) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق

رقم 10 (A/77/10)، الصفحة 245.

(182) المرجع نفسه.

في الأساس الوقائي للمطالبة بالحصانة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات أن تدرك أنه قد يتعين عليها أن تشرع في إخطار الدولة التي ينتمي إليها المسؤول وأن تنتبه إلى الاحتجاج بالحصانة⁽¹⁸³⁾.

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يُفهم من عبارة "البت في الحصانة" على أنه إثبات نهائي للوقائع المتعلقة بالشروط المسبقة للحصانة يعقبه عندئذ قرار بشأن ما إذا كان مسؤول الدولة يتمتع بالحصانة المذكورة أم لا. ويمكن القول أيضا إن الفرق الرئيسي بين هذين الإجراءين هو العتبة المطلوبة من الأدلة الثابتة فيما يتعلق بشرط الحصانة المسبق. وعلى هذا النحو، لا بد من التشديد على أن قدرة الدول وسلطاتها المختصة على التمييز بين العمليتين أمر حاسم في ضوء عملية التحقيق التي ستكون أساسية في إثبات الأساس الوقائي للمطالبة بالحصانة، ولا سيما *الحصانة الموضوعية*، أي ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت كعمل بصفة رسمية.

وعلاوة على ذلك، وبما أن المبدأ الأساسي لمشاريع المواد هذه يتعلق بالحق الأساسي في حرية الشخص، فإن الوقت عامل هام أيضا في التأكد من العناصر الأخرى في تحديد السلطة مثل إخطار دولة المسؤول، والاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها، وأي معلومات أخرى ذات صلة. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد للجنة أن تتوسع في المناقشة بالنظر إلى أن شرحي مشروع المادتين 9 و 14 لا يناقشان المسألة المذكورة باستفاضة.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أيضا أن تفعيل مشاريع المواد 9 و 11 (الاحتجاج بالحصانة) و 14 يمكن أن يتوقف إلى حد كبير على نوع الحصانة المعنية، سواء كانت *حصانة موضوعية* أو *حصانة شخصية*. ويحتج بأنه في حين أن الأحكام والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الجزء الرابع تنطبق على كلا النوعين من الحصانة بموجب مشروع المادة 8 (الذي لا يشير إلى أي تمييز بين نوعي الحصانة)، فإن الإجراءات ذات الصلة لكلا النوعين من الحصانة مختلفة من الناحية العملية.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9 بشأن اتخاذ دولة المحكمة لتدابير قسرية، لا يوضح الحكم أنه في الحالات المتعلقة *بالحصانة الشخصية*، يجب على السلطات أن تبت على الفور في وجود الحصانة، ومن ثم تكون جميع التدابير التقييدية ضد المسؤول محظورة.

وعلى العكس من ذلك، سيكون الإجراء مختلفا اختلافا كبيرا في الحالات التي تنطوي على *الحصانة الموضوعية*، بمعنى أنه يجوز للسلطات أن تمضي قدما في ممارسة الولاية القضائية الجنائية ما دامت دولة المسؤول لم تحتج بهذه الحصانة. غير أنه لا يجوز للسلطات المختصة أن تتخذ تدابير تقييدية نهائية أو لا رجعة فيها من شأنها أن تُبطل إمكانية الاحتجاج بهذه الحصانة؛ ومن ذلك على سبيل المثال إجراء مزايدات علنية قسرية، أو تدمير الممتلكات أو الوثائق، أو تنفيذ عقوبة الإعدام⁽¹⁸⁴⁾.

Isabel Walther, "The Current Work of the International Law Commission on Immunity of State (183) Officials from Foreign Criminal Jurisdiction – Comments on the Procedural Safeguards Provisionally Adopted in 2021", KFG Working Paper Series No. 54 (March 2022)

(184) المرجع نفسه.

ويمكن الاستدلال على ذلك من شرح لجنة القانون الدولي لمشروع المادة 14، ولا سيما الفقرة 4 (ب) على النحو التالي⁽¹⁸⁵⁾:

”بيد أن الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14 أضافت جملة جديدة تنص على أن وجوب البت في الحصانة دائما قبل اتخاذ تدابير قسرية ضد المسؤول الأجنبي لا تحول دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول“. ويقوم هذا الحكم توازنا بين مصالح دولة المسؤول، أي البت في الحصانة في وقت مناسب من الناحية الإجرائية، ومصالح دولة المحكمة، أي الحفاظ على سلطة صلاحية اتخاذ تدابير قسرية ضرورية لضمان أن تمارس فيما بعد ولايتها القضائية الجنائية على المسؤول الأجنبي، وألا يتعذر عليها ذلك في الممارسة العملية. ولذلك ستكون التدابير القسرية التي يمكن اعتمادها أو مواصلتها تدابير ذات طابع احترازي ومنها، على سبيل المثال، جميع التدابير الإدارية الرامية إلى منع مغادرة المسؤول إقليم دولة المحكمة، بما في ذلك اشتراط تسليم جواز سفره أو إصدار أمر يمنعه من مغادرة الإقليم ويلزمه بالمثل في مواعيد منتظمة أمام السلطات الوطنية. والحاجة إلى الحفاظ على سلطة اتخاذ هذه التدابير القسرية والإبقاء عليها حتى بعد البت في الحصانة لها ما يبررها، لا سيما إذا أخذ في الاعتبار أن البت في الحصانة قد يحدث في مرحلة مبكرة من ممارسة الولاية القضائية وأن من الممكن الرجوع عن القرار في مرحلة لاحقة، ولا سيما في المرحلة القضائية.“

ويلاحظ أن مشروع المادة 14 لا يميز مرة أخرى بين النوعين المختلفين من الحصانة. ومع ذلك، ينبغي الإشارة أيضا إلى المبدأ الواجب التطبيق بشأن الاحتجاج بالحصانة، حيث أيدت في التقرير السابع (2019) للمقرر الخاص الملاحظات التالية⁽¹⁸⁶⁾:

”52 - وخلص القول إنه، في ضوء جميع العناصر التي جرى تحليلها حتى الآن، يمكن استنتاج ضرورة أن تنطبق في هذا المجال أيضا قواعد مختلفة بالنسبة لكل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. فإذا كانت الحالة الأولى تستلزم نظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والبت فيها من تلقاء نفسها، فإن هذه السلطات لا تكون ملزمة في حالة الحصانة الموضوعية بالنظر في انطباق الحصانة والبت في هذا الأمر إلا عندما تحتج دولة المسؤول بها صراحة. وهذا هو الرأي نفسه الذي أعرب عنه من قبل المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين.“

53 - واتباعا لهذا النهج الداعي إلى التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، يتعين الخلوص إلى أن الاحتجاج بالحصانة يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للفئة الأخيرة من الحصانة. ولا يمنع ذلك إمكانية أن تحتج دولة المسؤول - لأسباب مختلفة - بحصانة رئيس دولتها أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها من الولاية القضائية الجنائية. وعلى أي حال، تجدر الإشارة إلى أن هذه المعاملة المتميزة التي تنطبق على الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية

(185) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الصفحة 271.

(186) كونثيسيون إسكوبار إرنانديث، المقررة الخاصة، التقرير السابع عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الوثيقة A/CN.4/729.

تقتضي أن تكون دولة المسؤول على علم باعترام سلطات دولة المحكمة ممارسة شكل من أشكال ولايتها القضائية إزاء أحد مسؤوليها، إذ إن عدم درايتها بذلك يجعل مطلب احتجاج دولة المسؤول بالحصانة الموضوعية شرطاً لا يمكن استيفاءه...

ولذلك فإن الإشارة إلى مشروع المادة 11 بشأن الاحتجاج بالحصانة أمر لا مفر منه. واستناداً إلى نص مشروع المادة 11، على غرار مشروع المادة 9 ومشروع المادة 14، لم يتم التمييز بين إجراءات الاحتجاج بالنوعين المختلفين من الحصانة من جانب دولة المسؤول. وبالنظر إلى الترابط بين مشاريع المواد هذه، يمكن تلخيصها بأن تطبيقها يتوقف بعضها على بعض وأن هناك حاجة إلى أن تقدم اللجنة تفسيراً واضحاً ومنطقياً بشأن تطبيق هذه الأحكام الإجرائية إزاء النوعين المختلفين المذكورين من الحصانة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

ترى المكسيك أن مضمون الجزء الرابع، المعنون "الأحكام والضمانات الإجرائية"، هام ووثيق الصلة بالموضوع. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تكون الأحكام الواردة في المادة 10 (إخطار دولة المسؤول) مفيدة للغاية بالنسبة للتفسير والممارسة العامة للدول فيما يتعلق بأساليب الإخطار أو التبليغ التي يتعين استخدامها في الإجراءات القضائية ضد الدول أو مسؤولي الدول.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تولي بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبيرة للضمانات الإجرائية الكافية بهدف تجنّب تسييس وإساءة استعمال ممارسة الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بالمسؤولين الأجانب. ولا يمكن حماية المسؤولين الأجانب من الإجراءات ذات الدوافع السياسية أو غير المشروعة إلا من خلال آليات قوية تستند إلى سيادة القانون. وتعرب بلدان الشمال الأوروبي عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة لمعالجة المسألة الخاصة المتعلقة بالضمانات الإجرائية كجزء من نظرها الشامل في الجوانب الإجرائية لمشاريع المواد، وترحب بإدراج الجزء الرابع في مشاريع المواد.

وقد انعكست مختلف الجوانب الإجرائية ذات الأهمية في الجزء الرابع من مشاريع المواد، بما في ذلك مختلف الخطوات الإجرائية، والشروط المتعلقة بالإخطار وتبادل المعلومات، والاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها، والتعاون بين الدول المعنية، فضلاً عن الحقوق الإجرائية للمسؤول. ومن المهم في هذا الصدد مشاريع القواعد المتعلقة بإنشاء آلية مرنة للتشاور وتسوية المنازعات. وترحب بلدان الشمال الأوروبي أيضاً ترحيباً كبيراً بالاعتراف الكامل بحق مسؤول الدولة في الاستقادة من جميع ضمانات المعاملة العادلة. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تراعى مشاريع المواد الاختلافات الواسعة الموجودة في النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بدور السلطتين القضائية والتنفيذية وسلطة الادعاء، وأن تسعى إلى ضمان أن تتسم مشاريع المواد بالطابع العملي في ظل مختلف الظروف.

وفيما يتعلق بمشروع المادة 8، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن من المفيد إدراج عبارة تمهيدية بشأن تطبيق الجزء الرابع. غير أنه يمكن النظر فيما إذا كانت عبارة "تطبق [...] فيما يخص أي ممارسة

[...] للولاية القضائية الجنائية" واسعة ودقيقة بما فيه الكفاية في سياق هذه المادة. وستكون الأحكام والخطوات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع واجبة التطبيق قبل وقت طويل من بدء دولة المحكمة في "ممارسة الولاية القضائية الجنائية". وينطبق العديد من أحكام الجزء الرابع بالفعل منذ اللحظة التي تنشأ فيها حالة تتعلق بمسؤول من دولة أخرى. وتبدأ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 "حالما يتناهى إلى علم [السلطات المختصة في دولة المحكمة] أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية". وبالمثل، تبدأ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 "قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى". ومن ثم فإن عبارة "فيما يخص أي ممارسة [...] للولاية القضائية الجنائية" لا تشمل المرحلة الأولية من التقييمات والخطوات قبل أن تقرر دولة المحكمة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية. ويبدو أن الجزء الأخير من المادة يحاول توسيع نطاق المادة إلى حد ما، إذ ينص على "بما في ذلك تقرير"، ولكن عدة خطوات من هذا الجزء تحدث حتى قبل عملية التقرير هذه. وقد نوقشت هذه المشكلة على ما يبدو في الفقرات من (2) إلى (6) من شرح مشروع المادة 7، كما تم التعليق عليها بشكل أعم في الفقرة 7. ويبدو أن المناقشات المتعلقة بالشروح كان يمكن حلها باختيار عبارة مختلفة عن عبارة "تتطبق [...] فيما يخص أي ممارسة [...] للولاية القضائية الجنائية"، والأهم من ذلك هو أن وجود عبارة مختلفة سيكون نقطة انطلاق أكثر منطقية للقاعدة المنصوص عليها في المادة 8. ويمكن أن تكون إحدى الصيغ الممكنة للعبارة على النحو التالي: "تتطبق [...] في أي حالة قد تنطوي على ممارسة"، أو ما شابه ذلك. ولذلك ترحب بلدان الشمال الأوروبي بإجراء مزيد من المداولات بشأن صياغة هذه العبارة بالذات.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

تؤيد المملكة العربية السعودية شروط ممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية على مسؤول دولة أجنبية التي اقترحها بعض الأعضاء والمبينة في التقرير السابع للمقرر الخاصة في الدورة الحادية والسبعين (A/74/10). وقد تناولت مشاريع المواد بعض تلك المقترحات. وتؤكد المملكة مجدداً على ضرورة قيام دولة المحكمة، عند ممارسة ولايتها القضائية على مسؤول دولة أجنبية، بالتالي:

(أ) [كفالة] أن تكون الأدلة على ارتكاب المسؤول للجريمة المزعومة قاطعة تماماً؛

(ب) السعي إلى نقل الإجراءات إلى محاكم دولة المسؤول قبل ممارسة الاختصاص.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار مشاريع المواد 9 و 11 و 13]

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 10.]

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

الأحكام والضمانات الإجرائية لا تعكس القانون الدولي العرفي

ليس للجزء الرابع من مشاريع المواد المتعلقة بالأحكام والضمانات الإجرائية أي أساس بموجب القانون الدولي العرفي. وهناك عدد من العيوب الخطيرة في الجزء الرابع، ينبغي للجنة أن تنتظر في حذفها أو تنقيحها تنقيحاً جوهرياً.

وبادئ ذي بدء، تلاحظ الإمارات العربية المتحدة أن صياغة الجزء الرابع حظيت على ما يبدو باهتمام أقل بكثير من الأجزاء الأخرى من مشاريع المواد. ومما يؤسف له أن المناقشات التي دارت ضمن اللجنة لم تخصص لهذه المسائل نفس القدر من التركيز الذي خصصته فيما يتعلق بمشروع المادة 7 المثير للجدل على الرغم من أنه يفترض على وجه التحديد بتلك المناقشات أن تعطي نقلاً موازناً لتلك الاستثناءات وتقدم تأكيدات للدول بضرورة النظر في القيود والاستثناءات بحذر شديد. ومع ذلك، ترى الإمارات العربية المتحدة أن الجزء الرابع لا يعالج عيوب مشروع المادة 7.

وبالنظر إلى المعارضة لمشروع المادة 7، كان من المستصوب أن تركز اللجنة للضمانات الإجرائية المقترحة نفس القدر من التمحيص الذي كرسه للقيود على الحصانة والاستثناءات منها. والانطباع العام الناتج عن الجزء الرابع هو أنه قد لملم في معظمه أحكاماً مستوحاة من معاهدات ذات صلة لكنها لا تسهم إسهاماً كبيراً في صقل ذلك الفرع. وعلى وجه الخصوص، لا تجد الإمارات العربية المتحدة في مشروع الجزء الرابع ما يشير إلى دراسة متأنية من جانب اللجنة لضمانات محددة وهادفة من شأنها أن تخفف من إساءة استخدام حكم حساس ومعقد مثل مشروع المادة 7.

وعلى سبيل المثال، فإن مشروع المادة 13 بشأن "طلبات المعلومات" سواء من دولة المحكمة أو من دولة المسؤول لا يخدم أي غرض. ومن الناحية العملية، تتبادل الدول المعلومات بشأن هذه المسائل، أو لا تتبادلها، وتستخدم القنوات الدبلوماسية للقيام بذلك.

وتقدم الإمارات العربية المتحدة التعليق نفسه بشأن مشروع المادة 16 المتعلقة بمعاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة. وقد يعتقد المرء أنه بغض النظر عما إذا كان الفرد مسؤولاً أجنبياً يحتمل أن يستفيد من الحصانة الموضوعية، فإن أي مواطن أجنبي يحق له التمتع بتلك الحماية وينبغي ألا تكون هناك حاجة إلى إدراجها.

وينبغي للجنة أن تنتظر في إدخال تعديل جوهري على الأحكام المتعلقة بالنظر في الحصانة (مشروع المادة 9) والبيت في الحصانة (مشروع المادة 14)، التي تضيي من الغموض أكثر مما تقدم من التوضيح لجانب بالغ التعقيد من جوانب نظام الحصانة.

وعلى وجه الخصوص، فالتطبيق الشامل للجزء الرابع، بما في ذلك مشروعاً المادتين 9 و 14، على حالات الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية دون تمييز، ينطوي على خطر تعزيز إساءة استخدام الأحكام إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، عندما تشير اللجنة إلى أنه يجوز لدولة المحكمة أن تطبق تدابير قسرية ذات "طابع احترازي" قبل البت في الحصانة عملاً بالفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14، فإنها لا تميز بين حالات الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

ومن الناحية العملية، ستتخذ إجراءات مختلفة تماما تبعا لأي من الحصانيتين كانت قيد النظر. وفي حالة الحصانة الشخصية، يمكن أن تتم إجراءات النظر في الحصانة والبت فيها في وقت واحد وقد لا يمكن التمييز بينهما من حيث الوقائع. ولا يوجد دليل يُذكر في النص والشرح على هذه المسألة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب المملكة المتحدة عن امتنانها للجنة على الاهتمام الذي أولته لتقديم مقترحات بشأن الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع. والأساس المنطقي للسياسة المتبعة بشأن بعض الأحكام والضمانات الإجرائية التي تنظم مسألة الحصانة واضح؛ غير أنه ليس من الواضح تماما ما إذا كانت الأحكام التي اقترحتها اللجنة تعد من قواعد القانون الدولي العرفي القائمة التي تثبت ممارستها الدول الواسعة النطاق والاعتقاد بالإلزام. ومن الجدير بالذكر أن المعاهدات ذات الصلة التي تدون قواعد القانون الدولي الخاصة المتعلقة بالحصانة لا تتضمن أحكاما إجرائية مفصلة بما يتجاوز النص على التنازل عن الحصانة؛ وتحدد الشروح المرافقة لمشاريع المواد في الجزء الرابع أمثلة قليلة على الممارسة الإيجابية للدول. وتشجع المملكة المتحدة اللجنة على تقديم مزيد من المعلومات والوضوح بشأن هذه النقطة.

وتلاحظ المملكة المتحدة أن الأحكام الإجرائية العامة يحتمل أن تترتب عليها آثار عملية كبيرة بالنسبة للسلطات الوطنية، وتشجع اللجنة على أن تراعي ملاحظات الدول مراعاة تامة لضمان أن تكون أي صيغة نهائية لمشاريع المواد هذه تحترم النظم القانونية الوطنية المتنوعة وتكون قابلة للتطبيق من خلالها. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، وعلى الرغم من أن الحكومة مسؤولة عن تسيير الشؤون الدولية، بما في ذلك المسائل الوقائعية المتعلقة بالاعتراف أو المركز، فإن القرارات المستندة إلى ذلك المركز الوقائعي فيما يتعلق بما إذا كان الشخص يتمتع بالحصانة، أو نطاق تلك الحصانة ومدائها، أو أثر تلك الحصانة في نهاية المطاف هي مسائل قانونية تخص المحاكم، وهي مستقلة تماما عن الحكومة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالجزء الرابع، تلاحظ الولايات المتحدة بقلق أن مشاريع المواد الأحد عشر هذه تشكل الآن الجزء الأكبر من مشاريع المواد ولكن أيا منها لا يمثل تدوينا للقانون الدولي العرفي ولا يعكس التطور التدريجي للقانون. وهي توصيات لقواعد جديدة. وتتساءل الولايات المتحدة عن جدوى هذا النهج حيث لا توجد ممارسة تذكر للدول ولا تتضمن مجالات أخرى أكثر تطورا من قانون الحصانة، مثل الضمانات الدبلوماسية، أحكاما إجرائية ماثلة. وقد اعترفت اللجنة والمقررة الخاصة السابقة بأن هذه الضمانات الإجرائية قد أدرجت في وقت متأخر استجابة للشواغل المتعلقة بمشروع المادة 7 الذي هو محل جدل كبير⁽¹⁸⁷⁾، ولا يؤدي ذلك إلا إلى التأكيد على الافتقار إلى أساس كاف لهذه الأحكام الجديدة.

(187) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (35) من شرح مشروع المادة 2، والفقرة (2) من شرح مشروع المادة 7؛ وكونثيسون إسكويار إرنانديز، المقررة الخاصة، التقرير السابع عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الوثيقة A/CN.4/729، الفقرة 104.

وتفضل الولايات المتحدة تجنب استخلاص استنتاجات بشأن الالتزامات الإجرائية التي لا تعكس بعد نمطا ثابتا لممارسة الدول. وممارسة الدول محدودة بوجه خاص في هذا المجال نظرا لضعف تسليط الضوء على التحقيقات الجنائية التي لا تسفر عن إقامة السلطات الوطنية دعاوى جنائية إما بسبب الحصانة أو لأسباب أخرى، والسوابق القضائية شحيحة للغاية. وبدلا من التركيز على إجراءات محلية محددة، يمكن أن تختلف اختلافا كبيرا وفقا للقانون الجنائي لكل دولة، قد يكون من الحكمة النظر في أي معايير دولية ذات صلة وضرورة أن تطبق الدولة مبادئ الحصانة تطبيقا متسقا في مختلف أجهزتها الحكومية. ومن شأن هذا النهج أيضا أن يقلل من خطر التدخل في العمليات القائمة للدول.

وتكرر الولايات المتحدة الإعراب عن رأيها بأنه ينبغي للجنة أن تستعرض بدقة الأجزاء من الأول إلى الثالث في ضوء جميع الشواغل التي أثرت أثناء عمل المقررة الخاصة السابقة وكذلك في هذه التعليقات وتعليقات الدول الأخرى. وينبغي أن تكون الأولوية الأولى للجنة عند استئناف عملها بشأن هذا المشروع إجراء استعراض أعمق للمعالم والأسس المنطقية الأساسية للأجزاء من الأول إلى الثالث، مع التركيز على الوضوح وتوافق الآراء. ومن الأفضل أن يتم تقييم الحاجة إلى الاحتفاظ ببعض محتوى الجزء الرابع أو استصواب ذلك بعد ذلك الاستعراض. ويمكن أن تنتظر اللجنة في نقل الجزء الرابع إلى مرفق منفصل يمكن أن يكون موردا للدول دون القيام من دون داع بتوسيع نطاق مشاريع المواد من القانون الدولي للحصانة الشخصية والموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية. ومع ذلك، وانطلاقا من روح المشاركة في المشروع، تقدم الولايات المتحدة الأفكار التالية بشأن مشاريع المواد الأحد عشر التي تشكل الجزء الرابع.

8 - مشروع المادة 8 - تطبيق الجزء الرابع

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

ترى فرنسا أنه يمكن تحسين صياغة المادة 8. وتلاحظ أن اللجنة اعتمدت صيغة عامة لإدراج الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 ضمن نطاق تطبيق الجزء الرابع. غير أن هذه الصيغة الأعم تُثقل صياغة المادة ولا تسهل فهمها.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى مملكة هولندا أنه ينبغي زيادة تحديد صيغة مشروع المادة 8. وينبغي أن يوضح مشروع المادة هذا أن القواعد والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد لا تنطبق عندما يشتبه في أن مسؤولا حاليا أو سابقا في الدولة متمتعا بحصانة موضوعية قد ارتكب جريمة بصفته الشخصية. ويعطي مشروع المادة 8، بصيغته الحالية، الانطباع بأن الجزء الرابع ينطبق على جميع ممارسات الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مسؤولو الدول الأجنبية، الحاليون والسابقون.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

لا يثير مشروع المادة هذا أي شواغل جوهرية، رغم أنه يبدو من الناحية التقنية "تقيلاً" بشكل مفرط. ويُستخدم مفهوم "دولة المحكمة" لأول مرة في مشروع المادة. وتدعو روسيا اللجنة إلى مواصلة تقييم مدى ملاءمة هذا المصطلح، بما في ذلك بالنظر إلى أن مسألة الحصانة تنشأ قبل وقت طويل من وصول قضية جنائية فعلاً إلى المحكمة (انظر، على سبيل المثال، الفقرة (5) من شرح مشروع المادة 11). وفي مشروع المادة هذا على وجه التحديد، يمكن حذف كلمة "المحكمة" كلياً دون فقدان أي معنى.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير المملكة المتحدة إلى تعليقاتها السابقة الواردة في الفقرة (8) من هذه الملاحظات وتتساءل ما إذا كان من الواضح بما فيه الكفاية ما هي التدابير التي تشكل "أي ممارسة من دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية". ويشير الشرح إلى أنها إشارة عامة إلى "الخطوات المختلفة التي يمكن أن تتخذها دولة المحكمة لاستدلال، عند الاقتضاء، على المسؤولية الجنائية للفرد". ومن المسلّم به أن الإشارة ينبغي أن تكون عامة بما فيه الكفاية لمراعاة الاختلافات القائمة في الممارسة العملية بين النظم والتقاليد القانونية المختلفة في الدول؛ بيد أنه إذا أُريد للجزء الرابع أن ينطبق على "أي ممارسة" (التوكيد مضاف)، فإن نطاق التطبيق ينبغي أن يكون دقيقاً. وعلى وجه الخصوص، ليس من الواضح ما إذا كانت اللجنة تعترض ألا تنطبق الأحكام والضمانات الإجرائية إلا عندما يكون الشخص الذي يُنظر في حصانته هو أيضاً المشتبه فيه الذي يُبث في مسؤوليته الجنائية، أو ما إذا كانت ممارسة الولاية القضائية الجنائية يمكن أن تشمل تدابير أخرى مثل شهادة الشهود.

وتتساءل المملكة المتحدة أيضاً عما إذا كانت الأحكام والضمانات الإجرائية نفسها تماماً مناسبة للنظر في مسائل الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية على السواء والبت فيها. وعلى سبيل المثال، تلاحظ المملكة المتحدة أن احتجاج دولة أجنبية بالحصانة الموضوعية من المرجح أن يكون له وزن في تحديد ما إذا كان العمل قد نفذ بصفة رسمية؛ غير أن طبيعة نطاق الحصانة الشخصية وتطبيقها يجعل احتجاج دولة المسؤول غير ضروري من الناحية العملية.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يشير الشرح إلى أن القصد من مشروع المادة 8 هو تطبيق القواعد الإجرائية على جميع مشاريع المواد السابقة، بما فيها مشروع المادة 7. ويبدو أن هذا من المحتمل أن يكون غير متوافق مع مشروع المادة 7 الذي يدعي أن نصه وشرحه يعكسان عدم انطباق الحصانة الموضوعية في محاكمات جرائم القانون الدولي. ويشير مشروع المادة 8، مقترنا بمشروع المادة 14، إلى وجود بعض التحليلات الخاصة بوقائع محددة التي ستكون ذات صلة بكل حالة. ومن الممكن أن يعزز الشرح من خلال تقديم إيضاح إضافي لكيفية ارتباط مشروع المادة 7 والجزء الرابع.

9 - مشروع المادة 9 - نظر دولة المحكمة في الحصانة

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تنثي البرازيل على اللجنة لإدراج الضمانات في الجزء الرابع من مشاريع المواد. وكما هو مبين في المادة 9، من الضروري أن تنتظر دولة المحكمة في مسألة الحصانة دون تأخير، وأن يكون ذلك قبل الشروع في الإجراءات الجنائية أو اتخاذ تدابير قسرية ضد مسؤول من دولة أخرى. ومن المهم أيضا أن تكون "السلطات المختصة" المذكورة في المادة 9 مفهومة على نطاق واسع، بالنظر إلى المبدأ الدستوري المحلي الذي يقضي بالفصل بين السلطات.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

في الممارسة العملية، قد يثير تنفيذ الفقرة 1 من مشروع المادة 9 صعوبتين تود فرنسا أن توجه انتباه اللجنة إليهما.

أولاً، إن مضمون الالتزام بـ "النظر" في مسألة الحصانة غير دقيق. ويشير الشرح فقط إلى أن مناقشة مسألة الحصانة تحيل إلى "عمل يمهد" دون تقديم أي تفاصيل دقيقة عن مضمونه [الفقرة (1)]. ويثير ذلك حالة من عدم اليقين بشأن بالتدابير التي يجب أن تتخذها سلطات الدولة بالفعل للامتثال لهذا الالتزام. ويمكن أن تتضمن الشروح أمثلة على هذه النقطة وأن تؤكد أنه التزام بالوسائل وليس بالنتائج.

وثانياً، لا يوجد ما يشير إلى ما إذا كان الالتزام بأن "تنتظر" [السلطات المختصة في دولة المحكمة] في مسألة الحصانة حالما ينتهي إلى علمها ذلك قائماً قبل احتجاج الدولة الأخرى بحصانة مسؤولها. وتساءلت فرنسا عن عدم وجود شرح لذلك في مشاريع المواد، في حين أشارت اللجنة في تقريرها الثالث عن هذا الموضوع إلى ما يلي:

"[أشارت] محكمة العدل الدولية، في قرارها الصادر بشأن القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا) [...] إلى أن عبء الاحتجاج بالحصانة يقع على عاتق الدولة التي تريد حماية مسؤولها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

فإذا لم تفعل ذلك، لا تكون دولة المحكمة ملزمة بالنظر في مسألة الحصانة من تلقاء نفسها، ويمكن لها، تبعاً لذلك، أن تمضي قدماً في الملاحقة القضائية الجنائية⁽¹⁸⁸⁾.

وتلاحظ فرنسا أنه يبدو أن هناك تناقضاً بين التطورات المذكورة أعلاه، التي تعكس، في رأيها، حالة القانون الدولي، من جهة، وبين الفقرة 1 والفقرة 2 (أ) من مشروع المادة 9، من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، تشدد فرنسا على أنه يجب أن تتاح إمكانية النظر في الحصانات في سياق التحقيق في قضية ما، أي بعد بدء الشروع في الإجراءات الجنائية. وبشكل أعم، مع أنه من المرجح أن تؤدي التحقيقات التي تجري في سياق تحقيق جنائي إلى حدوث تطورات من حيث هوية الأشخاص المتهمين ومنصبهم وعددهم ومدى ضلوعهم، إلا أنه لم يتم تحديد مرحلة إجرائية يمكن خلالها البت، بصورة منهجية، في الحصانة من الولاية القضائية.

ومن ناحية أخرى، ترى فرنسا أن الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9 تثير الخلط بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من التنفيذ والحرمة. وعلاوة على ذلك، لا يسمح شرح اللجنة بتوضيح هذا الغموض. وقد ورد في ذلك الشرح، "على الرغم من أن الحصانة من الولاية القضائية والحرمة فئتان متميزتان لا تقوم إحداهما مقام الأخرى، فمن الصحيح أيضاً أن كليهما تتناولهما في الوقت نفسه معاهدات شتى" [الفقرة (13)].

فمن ناحية، لا يمكن أن يشكل ذكر مفاهيم في مواد مختلفة من نفس المعاهدة أساساً لإعطائها معنى مشتركاً أو وثيق الصلة. ومن ناحية أخرى، عندما تشير المعاهدات المذكورة إلى تلك الحصانات المختلفة، فهي تهدف تحديداً إلى التمييز بينها. ولا يمكن الخلط بين الحصانة من الولاية القضائية وحرمة الشخص التي لا يمكن الخلط بينها وبين الحصانة من التنفيذ وإن كانت قريبة منها. وفي الواقع، يؤدي استخدام مصطلح "الحرمة" كمرادف لتعبير "الحصانة من التنفيذ" إلى احتمال التخفيف من الحماية المعززة الممنوحة للمستفيدين من مبدأ الحرمة.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة هذا، تبدي مملكة هولندا الملاحظات التالية. أولاً، ينبغي التمييز بشكل أوضح بين مسألة ما يشكل ممارسة للولاية القضائية ومسألة متى ينبغي النظر في الحصانات. ويقتصر عمل اللجنة على ممارسة الولاية القضائية الجنائية. ويستبعد ذلك ممارسة أشكال أخرى من الولاية القضائية، مثل الولاية الإدارية، ولكنه يشمل أنشطة سلطات العدالة الجنائية الأخرى، مثل المدعين العامين والشرطة. وقد تواجه هذه السلطات مسألة ما إذا كانت الحصانة قابلة للتطبيق، لأن ذلك يمكن أن ينشأ في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاثام والمقاضاة. وقد يؤدي تحليل السلطات لهذه المسألة إلى عدم إحالة القضية إلى المحاكمة. ويترتب على ذلك أن أعمال جميع هذه السلطات المختلفة تشكل ممارسة للولاية القضائية. وفي إطار النظام القانوني الهولندي، تلزم المحاكم باستعراض مسألة الحصانة من تلقاء نفسها، ولا تطلب المملكة من دولة أجنبية الدفع بالحصانة من أجل تطبيق الحصانة. وفي نهاية المطاف هذه مسألة تبت فيها المحاكم. ومع ذلك، فمن الصعب جداً الإجابة على الأسئلة المتعلقة بما إذا كان شخص ما مؤهلاً ليكون

(188) A/CN.4/646، الفقرتان 16 و 17 (التوكيد مضاف).

مسؤول دولة، وما إذا كان الفعل الذي قدمت الشكوى بشأنه قد نفذه الشخص المعني بصفته الرسمية، ولا سيما الجهة التي ينبغي أن تثبت في ذلك. ثانياً، تؤيد المملكة أهمية التمييز بين الحصانة والحرمة. وترى المملكة أن الشخص الذي تحقق له الحصانة الموضوعية لا يتمتع بالحرمة. فالحصانة في نهاية المطاف تنطبق على ما يقوم به مسؤول الدولة وفيما لو كانت أعمال هذا المسؤول تخضع للولاية القضائية الجنائية. والحصانة لا تنطبق على الشخص على هذا النحو.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يؤيد الاتحاد الروسي مشروع المادة هذا. وعلى وجه الخصوص، تستحق الصياغة التالية "حالما [يتناهى إلى علمها] ... أن مسؤولاً ... يمكن أن يتأثر بممارسة [دولة المحكمة] ولايتها القضائية الجنائية" التأييد؛ فهي تضع التزاماً على الدولة التي تمارس الولاية القضائية بالنظر في مسألة الحصانة في مرحلة مبكرة ولا تقصر الالتزام على الحالات التي توجد فيها نية لتطبيق نوع من التدابير القسرية على المسؤول الأجنبي. ويبدو أن النظر في مسألة الحصانة في وقت مبكر يصب من الناحية العملية في مصلحة كل من الدولة التي تمارس الولاية القضائية ودولة المسؤول. وهذا النهج هو الذي يؤدي إلى تجنب الاحتكاك الدبلوماسي غير الضروري الذي يحدث عندما تثار مسألة الحصانة في مرحلة متقدمة من قضية جنائية.

ولئن كان مشروع المادة يشير إلى "النظر" في مسألة الحصانة، فهو لا يتضمن أي أحكام بشأن نتائج هذا النظر. ونتيجة لذلك، لا يزال هناك افتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بالفرق بين "النظر" في مسألة الحصانة بموجب مشروع المادة 9 و "البت" في الحصانة بموجب مشروع المادة 14، بما في ذلك ما إذا كان الإجراءات يحدثان معاً (استخدام "النظر" كأساس لـ "البت") أو ما إذا كان يمكن أن يحدث أحدهما بمعزل عن الآخر. ومن ثم، فإن العلاقة بين "النظر" في الحصانة و "البت" فيها، من جهة، والإجراءات المنصوص عليها في إطار مشاريع المواد من 10 إلى 13، من جهة أخرى، تظل غير واضحة أيضاً: فهل ينبغي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في مشاريع المواد من 10 إلى 13 في مرحلة ما بين "النظر" في الحصانة و "البت" فيها، أم أن هناك خيارات أخرى ممكنة؟ ولعل أفضل حل هو الجمع بين مشروعتي المادتين 9 و 14 في مشروع مادة واحدة.

وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 9، ينبغي مواصلة النظر في استخدام عبارة "الشروع في الإجراءات الجنائية" في الفقرة الفرعية (أ)، وينبغي عموماً للجنة أن توضح المرحلة الإجرائية المقصودة.

وإذا ما نظرنا إلى الشرح (الفقرة 10))، فهي مرحلة إحالة القضية إلى المحكمة، وبدء المرحلة القضائية من الإجراءات. ومن وجهة نظر قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، يمكن أن تتوافق هذه المرحلة مع إحدى المراحل التالية من الإجراءات الجنائية: صياغة المحقق للائحة الاتهام، أو موافقة المدعي العام على لائحة الاتهام، أو إحالة القضية الجنائية إلى المحكمة (في هذه المرحلة، تنتقل "الإجراءات الجنائية"، وفقاً لمصطلحات قانون الإجراءات الجنائية، من مرحلة "الإجراءات السابقة للمحاكمة" إلى مرحلة "الإجراءات القضائية").

غير أن الصياغة المقترحة "الشروع في الإجراءات الجنائية" يمكن أن تفهم بسهولة شديدة على أنها مرادفة لعبارة "إقامة دعوى جنائية" (انظر عبارة "إقامة دعوى جنائية" في الفقرة 6) من الشرح، التي تترجم في النص الإسباني على أنها "الشروع في دعوى جنائية". والصيغتان الإنكليزيتان قريبتان جداً لدرجة أنهما ترجمتا إلى اللغة الروسية بنفس الطريقة، رغم أن الفقرة 2 (أ) من مشروع المادة 9 تشير إلى مرحلة يجب فيها النظر في مسألة الحصانة، في حين أن الفقرة 6) من الشرح تشير إلى مرحلة لا يشترط فيها ذلك. فهناك حاجة هنا إلى وضوح المصطلحات.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

ترحب المملكة العربية السعودية بصياغة مشروع المادة 9 المعنون "نظر دولة المحكمة في الحصانة" لأنها تأخذ في الاعتبار الولاية القضائية للنظام القانوني لدولة المحكمة في بعض البلدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز في جميع الأحوال الشروع في أي إجراءات جنائية أو اتخاذ تدابير قسرية قبل النظر في مسألة الحصانة. ومشروع المادة 14 هو امتداد لمشروع المادة 9، وينص الأول منهما على أنه لا يجوز اتخاذ أي تدابير جنائية أو قسرية إلى أن يتم البت في الحصانة. وترى المملكة أن حصانة مسؤولي الدول مسألة تتعلق بالنظام العام. وبناء على ذلك، يجوز للسلطات المختصة في دولة المحكمة أن تنظر في المسألة بمبادرة منها، حتى وإن لم تكن دولة المسؤول قد طلبت إليها أن تفعل ذلك.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تعترض سنغافورة على القاعدة العامة الواردة في الفقرة 1 التي تنص على أن "تتظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية"⁽¹⁸⁹⁾. غير أن هناك حقائق عملية على الأرض يلزم أخذها في الاعتبار عند السعي إلى تحقيق توازن ملائم بين ممارسة دولة المحكمة سيادتها في المسائل الجنائية وبعض الضمانات الإجرائية الناشئة عن حصانة مسؤولي الدول الأجنبية؛ فالطرف الثاني هنا ينبغي ألا يضعف الأول. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك حالات قد يتصرف فيها مسؤول الدولة بطريقة قد تشكل تهديداً وشيكاً لسلامة أفراد الجمهور، أو قد تشكل خطراً على نفسه. وقد يُطلب من السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تتصرف بسرعة في مثل هذه الحالات.

(189) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 9.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9، التي تنص على أن "تتظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي" (التوكيد مضاف)، تقييدية للغاية ولا تتضمن اعترافاً كافياً بالحقائق والتحديات العملية التي تواجهها السلطات المختصة، لا سيما في الظروف التي قد يطلب منها فيها اتخاذ تدابير قسرية في إطار ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وتقترح سنغافورة تعديل الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9 لتزويد السلطات المختصة بما يلزم من المرونة وهامش السلطة التقديرية لأداء واجباتها بفعالية. ويمكن أن يتمثل أحد الاحتمالات في إضافة عبارة وصفية من قبيل "بالقدر الممكن عملياً".

وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حالات لا يوجد فيها أي إشارة على الإطلاق لدى السلطات المختصة بأن الشخص قد يكون مسؤولاً في دولة أخرى، بحيث لا تصبح السلطات المختصة على علم بأن مسائل الحصانة قد يكون لها دور. وفي هذه الحالات، يتضح من الفقرة 1 أنه لن يكون هناك بالضرورة أي التزام بالنظر في مسألة الحصانة. وبالمثل، توضح الفقرة 2 من مشروع المادة 9 والشرح المرافق لها أن الالتزام بالنظر في مسألة الحصانة، والقيام بذلك دون تأخير، لا يزال يخضع للشرط السابق المتمثل في إدراك أن مسائل الحصانة قد يكون لها دور، حتى في سياق الفقرة 2 من مشروع المادة 9. وتود سنغافورة أن تعرب عن تقديرها لجهود اللجنة في توضيح هذه النقاط في مشاريع المواد، وكذلك في الشرح⁽¹⁹⁰⁾.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع].

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة أن صياغة الفقرة 1 من مشروع المادة هذا غير دقيقة إلى حد ما، وليس أقلها عبارة "يتناهى إلى علمها". وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة تقدر السبب الذي جعل اللجنة تستخدم إشارة عامة بصيغة الجمع إلى "السلطات المختصة في دولة المحكمة" في الفقرة 1، فهي تشير إلى أن إجراءات المسؤولية وتقسيمها داخل دولة المحكمة قد تكون معقدة وتشمل الهيئات القضائية والتنفيذية والهيئات المستقلة لإنفاذ القانون أو الملاحقة القضائية؛ وعلى وجه الخصوص، قد تكون هيئات مختلفة مسؤولة عن مختلف الخطوات التي حددها اللجنة مثل النظر في الحصانة والبت فيها والإخطار. ولذلك، قد لا يكون من الواضح الوقت الذي يتناهى فيه الأمر إلى علم السلطة المختصة (التوكيد مضاف).

ولذلك، سيكون من الأفضل أن تثار مسألة الالتزام بالنظر في الحصانة الموضوعية عندما، أولاً، تكون السلطات المختصة في دولة المحكمة تتظر في ممارسة الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بفرد ما؛ وثانياً، أن يكون ذلك الشخص، أو الدولة التي يدعي أنه يمثلها، قد أوضح أنه يدفع بمركز مسؤول الدولة؛

(190) تنص الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 9 على أن "تستخدم عبارة 'دون الإخلال' للتأكيد على أن القاعدة العامة [الواردة في الفقرة 1] تنطبق في جميع الظروف ولا يمكن أن تؤثر فيها أو تمس بها القاعدة الخاصة الواردة في الفقرة 2".

وثالثاً، أن تكون الممارسة المقترحة للولاية القضائية الجنائية من شأنها، إذا ما جرى الدفع بهذا المركز، أن تتفاعل مع الحصانة المستحقة للفرد بحكم ذلك المركز أو تماس بها.

وتتفق المملكة المتحدة بشدة مع التوضيح الذي أورده اللجنة في الفقرة (6) من الشرح ومفاده أنه "لا يمكن اعتبار بدء تحقيق أولي أو إقامة دعوى جنائية، ليس بشأن الوقائع المزعومة لجريمة ما فحسب، بل أيضاً ضد الشخص المعني، انتهاكاً للحصانة إذا لم يفرض ذلك أي التزام على الشخص المعني بموجب القانون الوطني المطبق". وفي كثير من الحالات، يتعين على السلطات المختصة في الدولة أن تقوم بعمليات تحديد النطاق وجمع الأدلة الأولى قبل أن يتسنى البت في ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في إجراء تحقيق كامل، وينبغي ألا يحول دون ذلك احتمال تمتع الأشخاص ذوي الصلة بالتحقيق بحصانة من نوع ما، شريطة عدم اتخاذ تدابير من شأنها المساس بحصانة الشخص. وفي ضوء أهمية هذا المبدأ، تشجع المملكة المتحدة اللجنة على النظر فيما إذا كان ينبغي إدراجه في مشاريع المواد نفسها.

وتتساءل المملكة المتحدة عن الأساس المنطقي لإدراج قاعدة عامة وقاعدة محددة معا في الفقرتين 1 و 2، بالنظر إلى أن المبدأ الأساسي لكليهما هو نفسه، وهو أنه ينبغي لدولة المحكمة ألا تتخذ تدابير قسرية ضد شخص يتمتع بالحصانة، ما لم يكن هناك تنازل محدد عن تلك الحصانة، ومن ثم يجب النظر في مسألة الحصانة قبل اتخاذ هذه التدابير القسرية. والمملكة المتحدة ممتنة للتوضيح الذي قدمته اللجنة في الفقرة (10) من الشرح بشأن معنى عبارة "قبل الشروع في الإجراءات الجنائية"، غير أنه يقترح بكل احترام أن المعنى العادي والطبيعي للمصطلح قد يكون أوسع، بما في ذلك البدء رسمياً في التحقيق مع شخص مشتبه به، ومن ثم يمكن أن يؤدي إلى الالتباس.

وتلاحظ المملكة المتحدة أن عبارة "يمكن أن يتأثر بـ" ممارسة الولاية القضائية الجنائية غير دقيقة. وعلاوة على ذلك، فالتفسير الوارد في الفقرة (6) من الشرح ومفاده أن العبارة ينبغي أن تُفهم على أنها "إذا أعاق أو منع ممارسة مهام ذلك الشخص" لا يتسق مع استمرار الحصانة الموضوعية إلى الأبد: فالشخص الخاضع لممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قد يكون مسؤول دولة سابقاً انتهت مهامه منذ فترة طويلة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن بعض التدابير، حتى وإن كانت قسرية في طبيعتها، قد لا تعوق أو تمنع ممارسة مهام المسؤول من الناحية العملية.

وأشير في [الفقرة الأولى من تعليق المملكة المتحدة في إطار مشروع المادة 1] إلى أن مشاريع المواد لا تتناول مسألة الحرمة. ولذلك، ترجو المملكة المتحدة ممتنة أن توضح اللجنة قصدتها من الربط في الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 9 بين مسألة الحصانة والتدابير التي قد تؤثر على حرمة المسؤول.

وفي ضوء هذه الملاحظات، تشجع المملكة المتحدة اللجنة على إعادة النظر في مشروع المادة هذا وشرحه للنظر في إمكانية تحقيق المزيد من الوضوح والدقة، مع احترام الممارسات العملية للدول في الوقت نفسه.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

الغرض من هذه المادة وعلاقتها بمشروع المادة 14 غير واضحين. وما دام مشروع المادة هذا يوفر لدول المحكمة مزيداً من المرونة في تحديد وقت وكيفية النظر في الحصانة في ضوء إجراءاتها

الجنائية الداخلية، فله الأفضلية على مشروع المادة 14. وعلى أي حال، يبدو أن هناك عدم توافق بين الحكمين وتطبيقهما يلزم النظر فيه.

10 - مشروع المادة 10 - إخطار دولة المسؤول

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب البرازيل أيضا بالمادة 10 المتعلقة بضرورة إخطار دولة المسؤول قبل أن تشرع دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

في البداية، تلاحظ فرنسا أن التزام دولة المحكمة بالإخطار المنصوص عليه في مشروع المادة 10 أقرب في طبيعته إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي منه إلى التتوين.

ومن ناحية أخرى، وكما هو الحال في تعليقاتها الواردة تحت مشروع المادة 9، تتساءل فرنسا عن العلاقة بين الالتزام بالإخطار ومسألة احتجاج دولة المسؤول بالحصانة. وترى فرنسا أن عدم رد دولة المسؤول على ذلك الإخطار قبل الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية لا ينبغي أن يؤدي إلى منع تلك الدولة من الاحتجاج بحصانتها في مرحلة لاحقة من الدعوى.

والأهم من ذلك هو أن فرنسا تتساءل عن الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الإخطار على حسن سير الإجراءات الجنائية وكذلك على سرية التحقيق الجاري.

فأولا، تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "تكون الإجراءات أثناء التحري والتحقيق محاطة بالسريّة باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ومع عدم الإخلال بحقوق الدفاع". وهكذا، إذا كان هناك نص قانوني متعلق بهذه المسألة، يمكن أن يكون إخطار دولة المسؤول غير متعارض مع مبدأ السرية، وخاصة إذا اقتصر الإخطار على بيان هوية المسؤول والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية. وفي المقابل، فإن العناصر التي يتعين الإخطار بها في إطار "الأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية" ليست واضحة وسيكون من المفيد للجنة أن تقدم توضيحات في هذا الصدد.

وثانيا، من أجل عدم عرقلة التحقيقات، لا يمكن أن يتم هذا الإخطار إلا بعد إبلاغ المدعى عليه بوجود تحقيق ضده. وبالتالي، لا يمكن إرسال الإخطار، إذا لزم الأمر، إلا في مرحلة التحقيق القضائي أو، بشكل محدود أكثر، في سياق تحقيق أولي في مرحلة متقدمة بالفعل.

وثالثا، تثير ملاءمة هذا الإخطار في سياق الإجراءات القضائية تساؤلات، ولا سيما من حيث التحديات التي ستطرحها من حيث التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة مع دولة المسؤول. وفي هذا الصدد، يُطرح سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان من الممكن إرسال هذا الإخطار إلى الدول التي قُطعت معها العلاقات الدبلوماسية والمساعدة القضائية المتبادلة.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تحبذ مملكة هولندا إدراج التزام بالإخطار في مشاريع المواد، لأنه لا يوجد أي التزام من هذا القبيل على دولة المحكمة ولا أي أساس لتقديم وصف للإجراء الواجب اتباعه أو تفاصيل يتعين تقديمها في حالة الشروع في إجراءات جنائية أو اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تقتضي المادة 10 من السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تخطر دولة المسؤول قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى. وبالنظر إلى أن طبيعة التدابير القسرية في ظروف معينة قد تكون ملحة بشكل خاص، عندما تكون هذه التدابير، على سبيل المثال، ضرورية لمنع تهديدات وشيكة للحياة، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تطلب إلى اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدراج استثناء من شرط الإخطار فيما يتعلق بالاحتياجات الملحة للتدابير القسرية.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يتفق الاتحاد الروسي مع التوجه الرئيسي لمشروع المادة هذا، ولكنه يرى أنه يحتاج إلى مزيد من المناقشة.

ففي الفقرة 1 من مشروع المادة، يبدو أن عبارة "تشرع ... في الإجراءات الجنائية" تستخدم بنفس المعنى الوارد في مشروع المادة 9، وهو الإشارة إلى بدء المرحلة القضائية من الإجراءات الجنائية. وتقترح روسيا أن تواصل اللجنة النظر فيما إذا كانت الدولة التي تمارس الولاية القضائية ملزمة فعلا بإخطار دولة المسؤول في هذه المرحلة حصرا من الإجراءات. وسيكون من المنطقي أكثر النص على أن هذا الالتزام ينشأ في نفس الوقت الذي ينشأ فيه الالتزام بـ "النظر" في مسألة الحصانة بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من مشروع المادة 9، أي "حالما يتناهى إلى علم [السلطات المختصة في دولة المحكمة] أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية الجنائية".

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقاً للفقرة 1 من مشروع المادة 10، "قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة".

وفي هذا الصدد، تشاطر سنغافورة بخصوص الفقرة 1 من مشروع المادة 10 نفس الشواغل التي أعربت عنها بخصوص مشروع المادة 9، وتقترح تعديل الفقرة 1 من مشروع المادة 10 بالمثل لتزويد السلطات المختصة بما يلزم من المرونة وهامش السلطة التقديرية لأداء واجباتها بفعالية، بسبل منها على سبيل المثال إضافة عبارة وصفية من قبيل "بالقدر الممكن عملياً".

وتلاحظ سنغافورة عدم وجود عبارة "حالما يتناهى إلى علم [السلطات المختصة في دولة المحكمة]" وصياغة "دون الإخلال" في مشروع المادة 10 الواردتين في مشروع المادة 9. وكما هو الحال بالنسبة لمشروع المادة 9، ينبغي إدراج صياغة في مشروع المادة 10، أو تطبيقها على مشروع المادة 10، لاستبعاد الحالات التي لا توجد فيها مؤشرات بأن مسائل الحصانة قد يكون لها دور، ولا تكون السلطات المختصة على علم بذلك.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 9.]

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ترحب سويسرا بإدراج ضمانات إجرائية في مشاريع المواد. ومثل هذه الضمانات ضرورية لتجنب التسييس وإساءة استخدام الولاية القضائية الجنائية على مسؤولي الدول.

وتشير سويسرا إلى أن مشروع المادة 10 ينص على أنه يجب على دولة المحكمة أن تخطر دولة المسؤول قبل الشروع في الإجراءات الجنائية أو اتخاذ تدابير قسرية بحق المسؤول. والغرض من هذا الحكم هو السماح لدولة المسؤول بحماية مصالحها من خلال الاحتجاج بحصانة مسؤولها أو التنازل عنها. وعلى الرغم من أن سويسرا تسلم بأهمية الإخطار ضمن الإطار العام للضمانات الإجرائية، فهي تشعر بالقلق إزاء الآثار المحتملة غير المرغوب فيها لهذا الإخطار المسبق على ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يؤدي هذا الإخطار إلى احتمال التواطؤ، مع التأثير غير المرغوب فيه المتمثل في إتلاف الأدلة أو التأثير على الشهود قبل تدخل الشرطة و/أو مكتب المدعي العام. وترى سويسرا أن اشتراط توجيه الإخطار "فوراً"، على النحو المنصوص عليه في المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، من شأنه أن يساعد على الحد من هذه الآثار المحتملة غير المرغوب فيها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد المملكة المتحدة الأساس المنطقي الذي بينته اللجنة في الفقرة (2) من الشرح الذي قدمته؛ غير أن مشروع المادة 10 قد صيغ على نطاق أوسع مما يقتضيه ذلك الأساس المنطقي. فعلى سبيل المثال، بالنظر إلى أن تعريف مسؤول الدولة الوارد في مشروع المادة 2 يشمل المسؤولين السابقين، يمكن القول إن الفقرة 1 تقتضي من دولة المحكمة أن تخطر الدولة الأجنبية بالتدابير المقترحة بحق مسؤول سابق حتى فيما يتعلق بالأعمال الخاصة التي يقوم بها ذلك المسؤول والتي ليس هناك حصانة بشأنها، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها تنفيذ تلك الأعمال بعد انتهاء المهام الرسمية للشخص. وترى المملكة المتحدة أن الإخطار الإلزامي في مثل هذا السيناريو سيكون قيديا غير مقبول على ممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية.

وتشدد المملكة المتحدة أيضا على أنه قد تكون هناك ظروف أخرى يمكن فيها للإخطار قبل اتخاذ تدبير قسري، مثل إصدار مذكرة توقيف، أن يضر بالتحقيق أو يؤدي إلى إفلات المشتبه فيه من العدالة. وهذا غير مقبول في حالات كتلك التي يكون فيها المشتبه فيه مسؤول دولة، بيد أنه من الواضح أن أفعاله لا تدخل في نطاق الحصانة الموضوعية على النحو المبين في مشروع المادة 6.

وتسلم المملكة المتحدة بأن أي إخطار ينبغي أن يتضمن معلومات كافية لكي تنتظر دولة المسؤول فيما إذا كانت ستحتج بالحصانة⁽¹⁹¹⁾ أو تتنازل عنها. غير أن المملكة المتحدة لا ترى أن من الضروري اشتراط تأمين هذه المعلومات من قبل السلطات المختصة داخل دولة المحكمة التي يمكن أن تكون مسؤولة عن ممارسة الولاية القضائية. ومن المرجح أن تكون طائفة واسعة من السلطات القضائية والتنفيذية وسلطات التحقيق والملاحقة القضائية مشتركة في المسؤولية عن مختلف عناصر ممارسة الولاية القضائية، وسيكون من المبالغ فيه فرض شرط إلزامي بتزويد دولة أجنبية بشرح كامل لتلك العمليات والمسؤوليات الوطنية. وهناك أيضا خطر أن يؤدي فرض شرط من هذا القبيل إلى تأخير أو نزاعات بين الطرفين، إذا أصرت دولة المسؤول على تلقي تلك المعلومات قبل اتخاذ أي إجراء مطلوب، مثل اتخاذ قرار بالتنازل عن الحصانة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يحظى مشروع المادة 10 بتأييد في ممارسة الدول ويمكن أن يعوق إلى حد كبير الجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الجرائم الخطيرة. وقد تكون هناك ظروف يكون فيها إخطار حكومة أجنبية مناسبا، ولكن قد تكون هناك أيضا ظروف يمكن أن يشكل فيها فرض شرط بإخطار دولة أخرى "قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية" خطرا كبيرا يتمثل في إمكانية أن يصبح الفرد الذي يجري التحقيق معه على علم بالتحقيق ويعرضه للخطر، بما في ذلك السماح للمسؤول بإتلاف الأدلة أو تحذير الشركاء في الجريمة أو الفرار بعيدا عن متناول دولة المحكمة. وهناك بعض خطوات التحقيق التي كثيرا ما يمكن اتخاذها دون التطرق لحصانة المسؤول، بل يمكن أن تكون مفيدة في التأكد مما إذا كان للحصانة دور. وينطبق ذلك بصفة خاصة على أخطر الجرائم التي قد تنطوي على تواطؤ دول أو أهداف

(191) انظر تعليق المملكة المتحدة المقدم في إطار مشروع المادة 11.

يمكن أن يكون الغرض منها إفساد المسؤولين المعنيين. وينطوي هذا الحكم أيضا على خطر التعدي على سيادة الدول للتحقيق في الجرائم التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية. وتتفاقم الشواغل المتعلقة بمشروع المادة 10 بالنظر إلى أن الفقرة 2 (ب) من مشروع المادة 14 ترمي إلى جعل الإخطار الوارد في مشروع المادة 10 عاملا يمكن للدول أن تنتظر فيه عند البت في مسائل الحصانة، وهو أمر لا أساس له إطلاقا في ممارسة الدول. ونتيجة لذلك، من المحتمل جدا أن يكون لهذا الحكم أثر ضار شديد على التحقيق في الجرائم التي تعبر الحدود الدولية.

وأخيرا، فمسائل الحصانة هي عادة خارج نطاق معاهدات التعاون أو تبادل المساعدة القضائية، ولا تتوخاها إجراءات المعاهدات، ولا تدخل في اختصاص السلطات التي تدير تلك المعاهدات. وبناء على ذلك، لا ترى الولايات المتحدة أن من المناسب أن يكون الإخطار بالحصانة من خلال الإجراءات المقررة في معاهدات التعاون أو تبادل المساعدة القضائية. وبناء على ذلك، توصي الولايات المتحدة بإنهاء الفقرة 3 بعد عبارة "الدول المعنية لذلك الغرض". ويمتد نفس الشاغل والتعديل الموصى به ليشمل الأحكام الموازية في مشاريع المواد من 11 إلى 13.

11 - مشروع المادة 11 - الاحتجاج بالحصانة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة 11 بشأن الاحتجاج بالحصانة، ينبغي أن يضاف أن الاحتجاج ينبغي أن يكون في أقرب وقت ممكن من أجل مصلحة جميع الأطراف المعنية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تتساءل فرنسا عن الداعي إلى استخدام عبارة "ينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن" (التوكيد مضاف). ففي الواقع، من ناحية، تشير اللجنة صراحة إلى أنه "هذا لا يمنع الدولة من الاحتجاج بالحصانة في أي وقت آخر" [الفقرة (8)]، ومن ناحية أخرى، من مصلحة الدولة الاحتجاج بالحصانة في أقرب وقت ممكن.

وعلاوة على ذلك، أحاطت فرنسا علما بالفقرة (8) من الشرح، التي ورد فيها أن الاحتجاج بالحصانة سيكون قانونياً "بصرف النظر عن وقت القيام به". غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان يمكن فرض حد زمني لا يمكن للدول بعده أن تحتج بحصانة مسؤوليها، ولا سيما عندما تكون الإجراءات الجنائية قد بلغت مرحلة متقدمة جدا. ولعله من المفيد أن تبت اللجنة في هذه المسألة.

وأحاطت فرنسا علما بالفقرة (3) من الشرح التي ورد فيها أنه "يتعين على الدولة نفسها وليس على مسؤوليها الاحتجاج بالحصانة واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بأي احتجاج محتمل". ويمكن التساؤل عما إذا كان في وسع المسؤول الاحتجاج بحصانته بنفسه، في انتظار إعلام دولته من خلال الآليات المنصوص عليها في مشروع المادة 10. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 1 من مشروع المادة 10 - التي تمنع دولة

المحكمة من اتخاذ إجراءات ضد المسؤول قبل إخطار دولة هذا الأخير - تقترض بالضرورة أن المسؤول نفسه قادر على أن يؤكد مباشرة وجود الحصانة.

وأخيراً، يتضح من ممارسة الدول أن الاحتجاج كتابياً بحصانة شخص ما ليس ضرورياً لكي تقبلها سلطات دولة المحكمة وتطبقها، عند الاقتضاء. وفي الواقع، يبدو أن أحكام الفقرة 2 من مشروع المادة 11 أقرب في طبيعتها إلى التطوير التدريجي منها إلى تدوين القانون الدولي، وهو ما ينبغي ذكره في الشرح.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تبدأ إسرائيل بالإشارة إلى أن الضمانات الإجرائية المقترحة في الجزء الرابع من مشاريع المواد لا تتجاوز بما فيه الكفاية الصعوبات العديدة التي قد يثيرها مشروع المادة 7، ولا يمكنها ذلك.

ومن المشاغل التي تساور إسرائيل على سبيل المثال لا الحصر أنها ترفض الافتراض الأساسي المبين في مشروع المادة 11، وهو أنه ينبغي ألا ينظر في مسألة الحصانة إلا إذا احتجت بها دولة المسؤول. وتشاطر إسرائيل الرأي الذي أعربت عنه دول أخرى، وعدة أعضاء في اللجنة، ومفاده أن احتجاج دولة المسؤول بالحصانة ليس شرطاً مسبقاً لتطبيقها، لأن الحصانة تنطبق بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي ما لم تقترح دولة المسؤول خلاف ذلك، أو تتنازل عن الحصانة (صراحة وكتابة)، أو إلى أن يتقرر بوضوح انتفاؤها. وأي افتراض بعدم التمتع بالحصانة سيكون بلا شك عرضة لإساءة الاستخدام وسيكون وسيلة للتحايل على حصانة مسؤولي الدول. وبالإضافة إلى ذلك، ترى إسرائيل أن الشرط المقترح في الفقرة 2 من مشروع المادة 11 والذي يقتضي الاحتجاج بالحصانة بصيغة كتابية فقط لا يعكس الممارسة الدولية في هذا الصدد، إذ يمكن أيضاً الاحتجاج بالحصانة شفويًا.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

سيكون من المفيد أن تنص اللجنة صراحة في شرح مشروع المادة 11 على أن دولة المحكمة ملزمة بالنظر من تلقاء نفسها في مسألة الحصانة. غير أنه ليس من المستصوب فرض شروط فيما يتعلق بالاحتجاج بالحصانة، وينبغي أن يتم النظر تلقائياً في مسألة الحصانة في أبكر مرحلة ممكنة.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ذكر أعلاه، يمكن في بعض الحالات الشروع على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير قسرية. وفي هذه الحالات، قد لا يسمح الوقت بأن يتم الاحتجاج بالحصانة بموجب المادة 11 من جانب دولة

المسؤول. وثمة أوجه تشابه بين الحصانة من التدابير القسرية على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد والحرمة بموجب القانون الدبلوماسي، وليس من غير المألوف في ممارسة الدول المتصلة بهذه الحرمة أن يحتج الموظف الدبلوماسي بالحرمة مباشرة أمام موظفي الدول المستقبلية، بدلا من أن تقوم بهذا الاحتجاج الدولة الموفدة. وعلى الرغم من أن الحق في الاحتجاج بالحصانة هو حق تتمتع به بوجه عام دولة المسؤول، كما هو مبين في الفقرة 3 من الشرح، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تطلب إلى اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى تضمين الفقرة 1 من المادة 11 استثناء يسمح للمسؤول بالاحتجاج بالحصانة في الحالات العاجلة.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 10.10.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يؤيد الاتحاد الروسي القاعدة التي تنص على أن الدولة هي من يحتج بالحصانة. وهذا يعكس طبيعة الحصانة، التي هي على وجه التحديد لصالح الدولة وليس لصالح المسؤول الفرد.

وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من المناسب النص صراحة في مشاريع المواد على أنه لا يحق للمسؤول نفسه "الاحتجاج" بالحصانة (انظر الفقرة (3) من الشرح). ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكما بشأن كيفية التعامل مع احتمال إعلان الحصانة من جانب المسؤول (انظر A/CN.4/729، الفقرة 55). وربما سيكون من الخطأ إنكار التبعات القانونية لإعلان من هذا القبيل بصورة مطلقة (انظر A/CN.4/646، الفقرة 15). ويمكن أن يكون هذا الإعلان الصادر عن المسؤول، على سبيل المثال، سببا للنظر في مسألة الحصانة بموجب مشروع المادة 9 و/أو سببا لإبلاغ دولة المسؤول بموجب مشروع المادة 10. وعلاوة على ذلك، سيكون من المستصوب للدولة التي تمارس الولاية القضائية وتواجه إعلانا من هذا القبيل من جانب مسؤول أجنبي أن تمتنع عن القيام بأعمال قد تنتهك الحصانة على نحو لا رجعة فيه.

وقرار اللجنة، المبين في الفقرة (4) من الشرح، بعدم تحديد السلطات المختصة بالاحتجاج بالحصانة قرار غير مقنع. وقد يكون ذلك مهما في ظروف عملية معينة. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن ذلك، انظر ما يرد أدناه في سياق التنازل عن الحصانة في إطار مشروع المادة 12.

وتشمل العناصر الإجرائية الأخرى التي تستحق مزيدا من النظر العنصر الزمني. فمن ناحية، تقترح الفقرة 1 من مشروع المادة 11 أن تحتج الدول بالحصانة "بأسرع ما يمكن". ومن جهة أخرى، ووفقا للفقرة (8) من الشرح، لا يحول هذا دون الاحتجاج بالحصانة في أي وقت آخر. ويبدو أن هذا النهج يسمح في الحقيقة لدولة المسؤول بالانتظار لفترة طويلة (بما في ذلك عندما تكون قد أخطرت بالفعل بممارسة دولة أجنبية للولاية القضائية فيما يتعلق بالمسؤول) وألا تتخذ قرارا بالاحتجاج بالحصانة إلا في مرحلة متأخرة من الإجراءات الجنائية، بما في ذلك على أساس التقدم المحرز في الإجراءات والنتيجة المتوقعة. وقد يعتقد المرء أن مثل هذا التكتيك سيكون غير لائق. وهناك سبب للاعتقاد بأنه إن لم تحتج دولة المسؤول بالحصانة في حالة تحققت لها فيها جميع الشروط المسبقة اللازمة للقيام بذلك وتم إخطارها على النحو الواجب، فإن هذه الحقيقة قد تكون حاسمة لاستنتاج أن المسؤول لا يتمتع بالحصانة. وتحتاج هذه المسألة إلى مزيد من

التحليل في السياق العام للعلاقة بين التبعات القانونية للإخطار بموجب مشروع المادة 10، والاحتجاج بالحصانة أو عدم الاحتجاج بها بموجب مشروع المادة 11، والتنازل عن الحصانة أو عدم التنازل عنها بموجب مشروع المادة 12.

ويتصل العنصر الزمني أيضا بمسألة ما إذا كان يجوز لدولة المسؤول أن تدعي بحصانة المسؤول فيما يتعلق بفعل معين حتى قبل أن تحاول دولة أخرى ممارسة ولايتها القضائية على المسؤول. وربما لا يمكن استبعاد هذا تماما. غير أنه ينبغي دراسة التبعات القانونية المترتبة على هذا الادعاء: فعلى سبيل المثال، ينبغي للدولة التي تمارس الولاية القضائية في مثل هذه الحالة أن تفترض الحصانة، ولكن ينبغي أن تكون قادرة على مواصلة تقييم وجود أسباب للحصانة و/أو أن تطلب تأكيد الحصانة من دولة المسؤول.

وأخيرا، فالسؤال الرئيسي هو: هل من الضروري الاحتجاج بالحصانة؟ وبعبارة أخرى، هل هناك ظروف تكون فيها دولة المحكمة ملزمة باحترام الحصانة حتى وإن لم يحتج بها؟ وهناك سبب للاعتقاد بذلك (تؤكد اللجنة ذلك في الفقرة (10) من شرح مشروع المادة 14). ومن الأمثلة على ذلك الحالات التي تكون فيها أسباب الحصانة جلية ولكن من الواضح أن دولة المسؤول لم يكن لديها أي وسيلة لمعرفة اعتراف دولة أخرى ممارسة الولاية القضائية. وينبغي النص على ذلك في مشاريع المواد.

[انظر أيضا الشرح الوارد في إطار مشروع المادة 12.]

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

تنص المادة 11 على أنه يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها استنادا إلى أن الحصانة تنبثق من مبدأ سيادة الدولة. ولذلك يجوز للدولة أن تحتج بها إذا رغبت في ذلك. غير أن المملكة ترى أن الحصانة ينبغي أن تكون مسألة مفترضة، على أساس مبدأ سيادة الدولة والقانون الدولي العرفي، وأن على محكمة دولة المحكمة أن تتصرف على هذا الأساس عند البت في مسألة حصانة المسؤول. وبناء على ذلك، ينبغي إعادة النظر في صياغة مشروع المادة 11 بشأن الاحتجاج بالحصانة. وتكفي الإشارة إلى أنه يجوز للدولة أن تتنازل عن الحصانة، إذا رغبت في ذلك، على النحو المنصوص عليه في المادة 12. وينبغي تعديل ذلك حيثما يرد في مشاريع المواد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تسلم المملكة المتحدة بالفوائد العملية للاحتجاج كوسيلة يمكن بها لدولة أجنبية أن تؤكد حصانة مسؤولها ويمكن لدولة المحكمة بواسطتها أن تأخذ في الاعتبار أي معلومات تقدمها دولة المسؤول لغرض البت في الحصانة - بما في ذلك ما إذا كان فعل معين قد نُفِّذَ بصفة رسمية. غير أن المملكة المتحدة تشدد على أن الاحتجاج ليس شرطا قانونيا لتفعيل الحصانة: فأى حصانة تظل قائمة بوصفها قاعدة قانونية ويجب على السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تحترمها وتتفادها بغض النظر عن ذلك، ولا سيما في حالة الحصانة الشخصية.

وترجو المملكة المتحدة ممتنة أن توضح اللجنة السبب في أنها جعلت الفقرة 2 التي تحدد المحتويات المطلوبة للاحتجاج إلزامية، في حين أن الاحتجاج نفسه ليس إلزامياً. وترجو المملكة المتحدة ممتنة أيضاً أن تشرح اللجنة ممارسة الدول التي تستند إليها في اشتراط أن يكون الاحتجاج بالحصانة كتابةً. ولا تعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي أن يكون هناك فرق جوهري بين أسلوب الإخطار في مشروع المادة 10 وأسلوب الاحتجاج في مشروع المادة 11، بالنظر إلى أن كل منها يمكن أن يتم من خلال القنوات الدبلوماسية. وتلاحظ المملكة المتحدة كذلك أن محكمة العدل الدولية لم تنتقد في سوابقها القضائية الاحتجاج الشفوي بالحصانة باعتباره باطلاً من الناحية الإجرائية⁽¹⁹²⁾.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق الولايات المتحدة عموماً على أنه يجوز للدولة، والدولة وحدها، أن تحتج بحصانة مسؤوليها، وينبغي لها أن تفعل ذلك كتابةً. وتلاحظ الولايات المتحدة أن الشرح يوضح أن الدولة تُشجّع على الاحتجاج بحصانة مسؤوليها "بأسرع ما يمكن"، ولكن لها صلاحية القيام بذلك "في أي وقت آخر"⁽¹⁹³⁾. غير أن الولايات المتحدة تشكك في جدوى أو إمكانية إنفاذ إتمام العمليات المحلية الداخلية، على النحو الوارد في الفقرة 4.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 10.]

12 - مشروع المادة 12 - التنازل عن الحصانة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تقترح النمسا، في مشروع المادة 12 بشأن التنازل عن الحصانة، إدراج بند يذكر دول المحكمة بحقها في طلب التنازل عن الحصانة. وأبسط طريقة لتحقيق ذلك هي إعادة صياغة الفقرة 1 من مشروع المادة 12 ليصبح نصها كما يلي: "يجوز لدولة المسؤول التنازل عن حصانة مسؤول الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المحكمة".

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تتوقف حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على الاحتجاج. ولا يجوز أبداً افتراض التنازل عن حصانات مسؤولي الدول. وتشير البرازيل إلى أن التنازل عن الحصانة يجب أن

(192) انظر على سبيل المثال الاحتجاج الشفوي بالحصانة فيما يتعلق بالملكات غير المنقولة من قبل سفير غينيا الاستوائية، المذكور في *Immunities and Criminal Proceedings (Equatorial Guinea v. France), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 292, at pp. 303-304, para. 25*

(193) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 11.

يكون صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 12 التي تدون القانون العرفي القائم.

ولا يجوز استنتاج التنازل عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من المعاهدات الدولية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها، التي تتضمن أحكاماً بشأن الالتزام بالحاكمة أو التسليم، لا تمس الحصانات أمام دولة المحكمة (Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3 at pp. 24-25, para. 59)

وتقدم المادة 27 من نظام روما الأساسي مثالا واضحا آخر، من حيث أنها لا تتضمن تنازلاً صريحاً عن الحصانات. وهو مدرج في الجزء 3 من النظام الأساسي، بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي، ويعكس ما يسمى بمبادئ نورمبرغ، وعلى وجه الخصوص المبدأ الثالث. ولا يمكن افتراض أن عدم وجود حصانة لمسؤولي الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية يستتبع التنازل عن الحصانة أمام الولاية القضائية الجنائية لدول أخرى.

وهذا ما تؤكدته المادة 98، الواردة في الجزء 9، بشأن "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، التي يقصد منها منع المحكمة الجنائية الدولية من طلب تعاون يتنافى مع حصانات مسؤولي الدول إزاء الولايات القضائية الجنائية المحلية. ووفقاً للفقرة 1 من المادة 98، لا يجوز للمحكمة أن تطلب هذا النوع من التعاون إلا إذا أمكنها أولاً الحصول على تنازل عن الحصانة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة أن تدرج في الفقرة 2 من المادة 12 أن يكون التنازل "على أساس كل حالة على حدة"، لأنه لا يجوز افتراض أنه يمكن منح تنازل شامل أو غير مشروط عن الحصانات لجميع مسؤولي الدولة من خلال فعل واحد تقوم به الدولة.

وتشجع البرازيل اللجنة على مواصلة النظر في الفقرة 5 من المادة 12 لأن التنازل عن الحصانة لا يمكن اعتباره غير قابل للإلغاء. فمن الممكن إلغاؤه في بعض الظروف، كما هو الحال عندما تتكشف بعد التنازل عن الحصانة وقائع جديدة لم تكن معروفة من قبل.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

ترى فرنسا أنه ينبغي التأكيد بوضوح أكبر على أن الدولة وحدها هي التي يمكنها رفع الحصانة عن مسؤوليها. ويتضح ذلك أيضاً من الفقرة (4) من الشرح الوارد تحت مشروع المادة 12، التي ورد فيها "فإن تلك الدولة وحدها هي التي يمكنها التنازل عن الحصانة وبالتالي الموافقة على ممارسة دولة أخرى للولاية القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها".

ولذلك يمكن لفرنسا أن تقترح الصيغة التالية للفقرة 1 من مشروع المادة 12: "يجوز لدولة المسؤول وحدها أن تتنازل عن حصانة مسؤوليها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

ومن ناحية أخرى، يبدو أن مبدأ عدم رجعية التنازل عن الحصانة يعكس حالة القانون الدولي. وتحيط فرنسا علماً بما أبداه بعض أعضاء اللجنة من اختلاف في الآراء بشأن هذه المسألة في الشرح

[الفقرات من (14) إلى (18)]. غير أنها ترى أنه لا ينبغي توخي التنازل الذي يمكن الرجوع عنه إلا بحذر شديد، لأن ذلك سيثير تحديات كبيرة جدا من حيث اليقين القانوني. وفي الحقيقة، فإن عدم رجعية التنازل عن الحصانة يعكس مبدأ حسن النية الضروري للعلاقات الدولية و”[إ]ستجيب لضرورة احترام اليقين القانوني“ [الفقرة (15)].

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى عن معارضتها للفقرة 4 من مشروع المادة 11 المتعلقة بالشروط الإجرائية للتنازل عن الحصانة، وهي مقتنعة بأن التنازل عن الحصانة، بوصفه قاعدة إجرائية، هو حق حصري للدول ذات السيادة تعلنه الدولة المعنية بطريقة تعبر عن إرادة تلك الدولة في التنازل عن حصانة مسؤوليها. ولذلك، فإن لدولة المسؤول المعني سلطة حصرية للاحتجاج بحصانة مسؤوليها والتنازل عنها، وينبغي ألا يكون التنازل واضحا وصريحا فحسب، بل ينبغي أيضا أن يذكر المسؤول الذي يجري التنازل عن حصانته. وفيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع المادة 11، لا يمكن لجمهورية إيران الإسلامية أن تتفق مع المقررة الخاصة على إمكانية اعتبار التزام عام مستمد من معاهدة بشأن مسألة جوهرية تتعلق بالمسؤولية الفردية تنازلا صريحا.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لدى مملكة هولندا تحفظات بشأن اعتماد المبدأ القائل بأن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه قاعدة صارمة. فمن الممكن إلغاء هذا التنازل في ظروف استثنائية جدا، مثل الحالة التي لا يعود فيها الحق في محاكمة عادلة مكفولا في الدولة التي تنوي ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على مسؤول الدولة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن شرح مشروع المادة هذا النظر في التمييز بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من التنفيذ.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يؤيد الاتحاد الروسي التوجه الرئيسي لمشروع المادة 12، على غرار ما فعل بالنسبة لمشروع المادة 11.

غير أنه وكما هو الحال في الاحتجاج بالحصانة، فإن من الضروري، فيما يتعلق بالتنازل، النظر في التبعات القانونية المترتبة على ”التنازل“ عن الحصانة الذي يعلنه المسؤول نفسه. ويمكن أن يتخذ هذا ”التنازل“ أشكالا مختلفة: فقد يذكر المسؤول، على سبيل المثال، أنه ”مستعد للمثول للمحاكمة للدفاع عن سمعته الطيبة“ أو أنه ”كان يتصرف بصفته الشخصية ويتحمل المسؤولية الكاملة“؛ ويمكن أن يسلم المسؤول نفسه طوعا إلى سلطات الدولة التي تمارس الولاية القضائية، بصرف النظر عن اعتراضات دولته. ومن الضروري النظر في الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الدولة التي تمارس الولاية القضائية في مثل هذه الحالة،

والإشارة إلى ذلك على الأقل في شرح مشروع المادة 12. وعلى أقل تقدير، يبدو في هذه الحالة أنه لا يمكن تطبيق الحصانة دون إعلان صريح من دولة المسؤول بأنه يجري الاحتجاج بالحصانة.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو الحال بالنسبة للاحتجاج بالحصانة، فمن الضروري النظر في تحديد السلطات التي يحق لها التنازل عن الحصانة. ولا تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية هذه السلطات، وقد أشارت اللجنة في شروح مشاريع المواد ذات الصلة إلى أن التنازل عن الحصانة ينبغي، كقاعدة عامة، أن يعلنه رئيس البعثة الدبلوماسية أو البعثة القنصلية المعنية (انظر A/77/10، الحاشية 1082). وفي حالة هاتين الاتفاقيتين، فإن هذا النهج منطقي، لأنهما تشيران إلى حصانات موظفي السفارة والقنصلية، أي المرؤوسين التابعين للسفير والقنصل العام. وفي المقابل، تتناول مشاريع المواد قيد النظر طائفة واسعة جدا من المسؤولين. ولذلك، فإن قرار اللجنة بعدم تحديد، بعبارة عامة على الأقل، السلطات التي يحق لها إعلان التنازل عن الحصانة (الفقرة 5) من الشرح) غير مقنع. ومن السهل تصور وجود خلافات بين مختلف سلطات دولة المسؤول بشأن مسألة التنازل عن الحصانة (على سبيل المثال، قد يعتبر المدعي العام أو المحكمة العليا أن التنازل عن الحصانة من الصواب، في حين أن وزارة الخارجية أو سلطة الدولة التي يعمل فيها المسؤول قد تكون ضد ذلك؛ والاحتمال الآخر هو الخلاف بين سلطات الحكومة أو بين القوى السياسية بعد تغيير السلطة، خاصة إذا حدث بطريقة غير دستورية).

وينبغي هنا تطبيق الحد الأدنى من الشروط التالية:

- عندما تنشأ شكوك بشأن سلطة الهيئة التي تعلن التنازل عن الحصانة (بما في ذلك عندما تتلقى الدولة التي تمارس الولاية القضائية إخطارات متضاربة في هذا الصدد)، يجب افتراض عدم التنازل عن الحصانة؛
- للإخطار الصادر عن أحد الأفراد المأذون لهم بتمثيل دولة ما في العلاقات الدولية ("الثلاثي")، أو عن سفير دولة المسؤول في الدولة التي تمارس الولاية القضائية، وزن أكبر من الإخطار الصادر عن أي ممثل آخر؛
- على وجه الخصوص، إذا قدم ممثل دولة المسؤول إخطارا بالتنازل عن الحصانة ثم ذكر أحد أعضاء الثلاثي أو السفير أن الممثل الأول لم يؤذن له بذلك، ينبغي افتراض عدم التنازل عن الحصانة.

وفي هذا السياق، فإن مدى ملاءمة الحكم الوارد في الفقرة 3 من مشروع المادة 12 بشأن استخدام "أي وسيلة اتصال أخرى" إلى جانب القنوات الدبلوماسية للإخطار بالتنازل عن الحصانة يستحق أيضا مزيدا من النظر.

وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 12، تؤيد روسيا القاعدة القائلة بأن التنازل يجب أن يكون "صريحا". ومع ذلك، يبدو من المناسب مواصلة النظر في الحالة التي يُطلب فيها الاحتجاج بالحصانة (كأن تسعى دولة أجنبية، على سبيل المثال، إلى ممارسة ولايتها القضائية على عمل معروف على نطاق واسع قام به مسؤول معروف على نطاق واسع) بيد أنه من الواضح أن الدولة تمتنع (وإن كان ذلك ضمنا، من خلال التقاعس عن العمل) عن الاحتجاج بالحصانة. فهل لهذا السلوك تبعات قانونية؟ وهل ينبغي اعتباره تنازلا عن الحصانة، وكيف يرتبط ذلك بالشرط الذي يقتضي أن يكون التنازل كتابةً؟ وهل يؤثر هذا التصرف على إمكانية الاحتجاج بالحصانة في مراحل لاحقة من الإجراءات (انظر أعلاه في سياق مشروع المادة 11)؟

وتتضمن الفقرة (11) من شرح مشروع المادة 12 تأكيدا صحيحا بأن التنازل يمكن أن يكون جزئيا. وينبغي أن يبين ذلك مباشرة في نص مشروع المادة. وعلاوة على ذلك، ترى روسيا أن التنازل يمكن أن يكون "جزئيا" لا فيما يتعلق بالجواهر فحسب (أي فيما يتعلق ببعض أعمال المسؤول دون غيرها)، بل أيضا فيما يتعلق بالإجراءات. فعلى سبيل المثال، يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بمثل المسؤول أمام المحكمة، ولكن ليس فيما يتعلق باحتجازه.

[انظر أيضا الشرح الوارد في إطار مشروع المادة 11.]

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 11.]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة 5 من مشروع المادة 12 على أن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه. وتوافق سنغافورة على أن التنازل عن الحصانة ينبغي ألا يلغى باستخفاف استنادا إلى مبدأي اليقين القانوني وحسن النية.

غير أنه قد تكون هناك حالات، كما أقر بعض أعضاء اللجنة، يمكن أن يكون فيها ما يبرر الرجوع عن التنازل عن الحصانة، مثل ظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة من قبل، أو حدوث ظروف استثنائية من قبيل تغيير في الحكومة أو النظم القانونية قد يهدد ضمان الحق في محاكمة عادلة في دولة المحكمة⁽¹⁹⁴⁾.

ومن المهم ألا تقوض مشاريع المواد قدرة الدولة على إعادة تقييم إصدار التنازل عن الحصانة والرجوع عنه على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف المحددة. وعليه، ترى سنغافورة أن الفقرة 5 ينبغي حذفها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشدد المملكة المتحدة على أن حق الدولة أو قدرتها على التنازل عن حصانة مسؤوليها أمر أساسي للطابع الإجرائي للحصانة وهو وسيلة فعالة لضمان عدم الإفلات فعليا من العقاب على المخالفات المزعومة. ومع ذلك، من المهم الاعتراف أيضا بأنه في حالة عدم وجود اتفاق محدد، لا يوجد التزام قانوني على الدولة بالتنازل عن الحصانة.

وبالنظر إلى النتائج البعيدة المدى للتنازل والحاجة إلى اليقين، تتفق المملكة المتحدة مع اللجنة على أن التنازل المحدد عن الحصانة ينبغي أن يكون صريحا ويقدم كتابة. غير أن المملكة المتحدة تتساءل عن السبب في أن اللجنة لم تر ضرورة للإشارة في مشاريع المواد إلى مضمون التنازل: فعلى الرغم من أنه يمكن القول إن اشتراط أن يكون التنازل "صريحا" يقتضي من دولة المسؤول أولا أن تحدد الأعمال التي

(194) المرجع نفسه، الفقرة (15) من شرح مشروع المادة 12.

ينطبق عليها التنازل (والأعمال التي لا ينطبق عليها) وأن تبين ثانيا التدابير المتخذة من جانب دولة المحكمة التي ينطبق عليها التنازل، قد يكون من الأوضح النص على ذلك صراحة في مشاريع المواد. وليس من المستغرب ألا تتنازل الدول عن الحصانة تماما منذ البداية، بل أن تقدم تنازلات محددة ومحدودة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية بدءا من التحقيق إلى توجيه الاتهام والمحاكمة ثم إصدار الحكم (عند الاقتضاء).

وتلاحظ المملكة المتحدة الأساس المنطقي الوارد في الفقرة (8) من الشرح لتفسير عدم إبقاء اللجنة على الفقرة 4 من مشروع المادة الذي اقترحته أصلا المقررة الخاصة إسكوبار إرنانديز في تقريرها السابع. ومع ذلك، تود المملكة المتحدة أن تؤكد أنه لا يجوز للدولة أن تقدم تنازلا عاما فحسب، بل إن هذا التنازل يمكن أن يتم عن طريق معاهدة أو تبادل مذكرات وما إلى ذلك بوصفه مسألة من مسائل السياسة العامة، بدلا من أن يكون استجابة لحالة محددة.

وأحاطت المملكة المتحدة علما بالمناقشة الموجزة في الفقرات من (14) إلى (18) من الشرح وتشير إلى التعليقات التي أدلت بها في اللجنة السادسة في عام 2021⁽¹⁹⁵⁾. وهناك ندرة في ممارسة الدول في هذا المجال؛ ومع ذلك، تحذر المملكة المتحدة في الوقت نفسه من افتراض أنه لا بد من وجود قاعدة مطلقة ضد عمليات الرجوع عن التنازل عن الحصانة هذه لمجرد أن الدول قلما تتراجع عن التنازل عن الحصانة والاستثناءات المحتملة التي حددها أعضاء اللجنة - من قبيل تغيير الحكومة أو النظام القانوني بما يدعو إلى الشك فيما لو كانت القواعد الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة ستُتبع بالنسبة للفرد الذي رفعت الحصانة عنه - هي بطبيعتها استثنائية بالكامل. وترى المملكة المتحدة أنه ينبغي في مثل هذه الظروف الاستثنائية أن يكون من الممكن للدولة أن تتراجع عن تنازلها عن الحصانة عندما يكون ذلك هو السبيل الوحيد لضمان احترام الحقوق الأساسية لمسؤوليها. وغني عن البيان أن أي رجوع عن التنازل من هذا القبيل يجب ألا يتم بشكل تعسفي.

وتلاحظ المملكة المتحدة الحجة الواردة في الفقرة (17) من الشرح ومفادها أنه "أعرب عن شكوك في إمكانية تصنيف ظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت التنازل، أو ممارسة دولة المحكمة لولايتها القضائية بشأن وقائع لا يشملها التنازل، بأنها ظروف استثنائية، لأنها لا تشكل ظروفاً استثنائية، بل مسائل لم تتنازل دولة المسؤول عن الحصانة بشأنها، وبالتالي يمكن تطبيق الحصانة بشأنها بموجب القواعد العامة الواردة في مشاريع المواد". ولا تعتقد المملكة المتحدة أن ظهور وقائع جديدة في حد ذاته يكفي لإبطال أثر التنازل: فمن المهم، لأسباب تتعلق باليقين القانوني وحسن النية على حد سواء، ألا يتم تغيير أثر التنازل، وهو إخضاع شخص للولاية القضائية الجنائية لدولة أجنبية، بصورة تعسفية. وعلاوة على ذلك، سينشأ قدر كبير من عدم اليقين إن كان التنازل الصريح عن الحصانة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية يقيّد ضمنا بشروط، سواء كانت تتعلق بمراعاة الأصول القانونية أو بمسائل أخرى، بحيث يكون أثر ذلك إبطال التنازل إذا لم تستوف الشروط وفقا للرأي الأحادي لأحد الطرفين فقط.

(195) متاحة على الرابط التالي: https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/21mtg_uk_2.pdf.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق الولايات المتحدة عموماً على أنه يجوز للدولة أن تتنازل عن حصانة مسؤولها، وتضيف صياغة توضح أن دولة المسؤول "وحدها" هي التي يجوز لها أن تفعل ذلك. وتوافق الولايات المتحدة كذلك على أن هذا التنازل ينبغي أن يكون صريحاً وخطياً ولا رجعة فيه. وتضيف الولايات المتحدة أنه يجوز للدولة التنازل عن الحصانة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دولة المحكمة.

ويوفر التنازل عن الحصانة أيضاً نهجاً للتعامل مع الجرائم الواردة في مشروع المادة 7، حيث يمكن للدول التي ترغب في ذلك التنازل عن حصانة مسؤوليها بشكل استباقي فيما يتعلق بجرائم دولية محددة.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 10.]

13 - مشروع المادة 13 - طلبات المعلومات

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

في البداية، يمكن لفرنسا أن تشير إلى أن مشروع المادة 13 أقرب في طبيعته إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي منه إلى التدوين. وتود فرنسا أيضاً أن تسلط الضوء على الآثار الهامة التي يمكن أن تترتب على تطبيق مثل هذا الحكم في الممارسة العملية، ولا سيما على العلاقات الثنائية.

فبموجب الفقرتين 1 و 2 من مشروع المادة 13، يجوز للدولة أن تطلب من دولة أخرى معلومات "ترى أنها مهمة للبت في" انطباق الحصانة أو الاحتجاج بها أو التنازل عنها. ويؤكد الشرح على ما يلي:

"لطلب المعلومات المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 طابع نهائي يجب أن يفهم في سياق العملية التي تتبعها دولة ما من أجل البت في انطباق الحصانة في حالة محددة، إما من منظور دولة المحكمة (النظر في الحصانة والبت فيها) أو من منظور دولة المسؤول (الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها)" [الفقرة (3)].

وتساءلت فرنسا عن الفائدة من عبارة "ترى أنها مهمة للبت في"، فهي عبارة عامة وبدون تعريف وتضاف إلى مفاهيم تم تعريفها. ولذلك، يمكن تبسيط هاتين الفقرتين على النحو التالي:

"1 - يجوز لدولة المحكمة أن تطلب من دولة المسؤول موافقتها بأي معلومات ترى أنها مهمة لأغراض انطباق الحصانة أو عدم انطباقها.

"2 - يجوز لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة موافقتها بأي معلومات ترى أنها مهمة لأغراض الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها".

وتساءلت فرنسا عن القيمة المضافة للفقرة 4 من مشروع المادة 13، ولا سيما أن اللجنة نفسها أشارت في شرحها إلى أن الفقرة "تشير [...] إلى التزام الدول العام بالتصرف بحسن نية في علاقاتها مع الغير".

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير مملكة هولندا إلى أنها لا تحبذ مشروع مادة من هذا النوع، فهو يصف حالة ممكنة ويوجي أيضا بأن دولة المحكمة ستكون ملزمة بالحصول على معلومات من دولة المسؤول. وبغية تبسيط مشاريع المواد، يمكن حذف مشروع المادة هذا.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تطبيق مشروع المادة 13 (طلبات المعلومات) فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

تلاحظ ماليزيا أن مشروع المادة 13 ينص على طلبات معينة للحصول على معلومات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وينبغي النظر إلى ذلك بوصفه جزءا من العملية التي يجب أن تتبعها الدولة من أجل ممارسة حقها في الحصانة في حالة محددة، إما من منظور دولة المحكمة (النظر في الحصانة والبت فيها) أو دولة المسؤول (الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها).

ويسلم مشروع المادة بالمبدأ الأساسي القائل بأن أي طلب معلومات يجب أن ينظر فيه بحسن نية. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار آلية طلب المعلومات ضرورية ومفيدة لضمان تطبيق الحصانة/الاحتجاج بها على النحو المناسب بغية تعزيز التعاون بين الدول المعنية.

غير أنه يلاحظ أن مشروع المادة هذا بالذات يمكن أن يستفيد من وجود حكم يتعلق بحالة لا تقدم فيها الدولة معلومات كافية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون هناك حكم ينص على الأسباب أو المعايير التي ينبغي للدول اتباعها في تقييم طلبات المعلومات على النحو المنصوص عليه في مختلف صكوك التعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية مع ضمان ألا تصل إلى حد انتهاكات حصانة مسؤولي الدول وضماناتها.

وبالإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة الحساسيات المحتملة للمعلومات التي قد تطلب و/أو تتبادل بين الدول بشأن طلب الحصانة أو الاحتجاج بها، ينبغي إدراج عناصر السرية في مشروع المادة هذا أيضا لحماية مصالح الدول. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون هناك التزام يلزم الدولة الطالبة بضمأن سرية المعلومات التي تقدمها الدولة الموجه إليها الطلب. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن سرية المعلومات شرط حاسم في العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية القائمة، وبالتالي فهي أمر ينبغي إيلاؤه اهتماما خاصا.

وعلاوة على ذلك، سلطت اللجنة الضوء أيضا على أنه ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تأخذ هذه العناصر في الاعتبار كنقطة انطلاق للنظر في أي طلب معلومات، ولكن لا شيء يمنعها من النظر أيضا في عناصر أو ظروف أخرى عند التوصل إلى قرار بشأن الطلب، مثل الشواغل المتعلقة بالسيادة والنظام العام والأمن والمصلحة العامة الأساسية. ويسلط الضوء أيضا على أن مشروع المادة نفسه لا يتطرق إلى قدرة الدولة الموجه إليها الطلب على تقييم ما إذا كان ينبغي في إطار عملية "النظر بحسن نية" في طلب المعلومات وضع شروط يمكن أن تيسر إحالة هذه المعلومات.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

لا يثير مشروع المادة 13 أي ملاحظات.

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

يجب أن تكون دولة المحكمة ملزمة بأن تطلب إلى دولة المسؤول تزويدها بمعلومات فيما يتصل بالمادة 13. وينبغي ألا يترك القيام بذلك لتقدير دولة المحكمة أو أن يكون مسألة اختيار، كما هو الحال في النص الحالي للمادة، ولا سيما بالنظر إلى أن هذه المعلومات هي من بين المسائل التي تتظر فيها السلطة المختصة عند البت في الحصانة بموجب المادة 14 من مشاريع المواد.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع].

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق المملكة المتحدة على أنه قد يكون من المفيد في حالات معينة أن يجري تبادل للمعلومات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول (أو العكس) لكي تتخذ هاتان الدولتان القرارات المتوخاة بموجب الجزء الرابع من مشاريع المواد هذه، مثل القرارات المتعلقة بالنظر في الحصانة أو الاحتجاج بها أو البت فيها أو التنازل عنها. غير أن تبادل المعلومات هذا ينبغي ألا يكون إلزامياً وقد لا يكون مطلوباً في الممارسة العملية. وقد لا يقتصر الاتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول أيضاً على طلبات المعلومات، بل يمكن، على سبيل المثال، أن يشمل طلباً بالتنازل عن الحصانة.

ومن الصواب أن تتظر الدولة الموجه إليها الطلب في أي طلب معلومات بحسن نية (لا سيما عندما لا يكون هناك التزام بالاستجابة لذلك الطلب)، ولكن من المهم أيضاً أن تتصرف الدولة الطالبة بحسن نية عند طلب المعلومات: فينبغي أن يقتصر أي طلب من هذا القبيل على المعلومات المطلوبة بشكل معقول من أجل اتخاذ القرارات المتوخاة في الجزء الرابع، وينبغي ألا تستخدم الطلبات كتكتيك إجرائي لتمديد الجداول الزمنية. ويجب الاعتراف أيضاً بأنه قد تكون هناك حدود للمعلومات التي يمكن لأي من الطرفين أن يطلع الآخر عليها، لا سيما فيما يتعلق بالبيانات الشخصية أو الأمن القومي.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يُفهم مشروع المادة هذا إلى حد كبير على أنه اقتراح ("يجوز... أن تطلب") وليس التزاماً، ومن ثم فهو لا يثير نفس الشواغل فيما يتعلق بإنشاء التزامات جديدة لا أساس لها في الممارسة الراسخة للدول. وفي

الوقت نفسه، ليس من الواضح ما الذي يضيفه حكم من هذا القبيل إلى مشاريع المواد لأن الدول قد تطلب دائماً معلومات وتتبادلها بخصوص أي مسألة حسب تقديرها.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 10.]

14 - مشروع المادة 14 - البت في الحصانة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي أن تنص الأحكام والضمانات الإجرائية أيضاً على حق ممثلي دولة المسؤول في حضور الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تتخذها دولة المحكمة. ولهذا الغرض، ينبغي إدخال إضافات في كل من مشروع المادة 14 بشأن البت في الحصانة ومشروع المادة 16 بشأن معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة، حيث يتناول مشروعاً المادتين هذان مختلف مراحل الإجراءات. ويمكن أن يكون نص هذه البنود كما يلي: "يحق لممثل عن دولة المسؤول أن يكون حاضراً في أي إجراء من هذه الإجراءات".

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

بشكل عام، بما أن مشروع المادة 14 هو، في رأي اللجنة، "حكم أساسي" من أحكام مشاريع المواد [الفقرة (1)]، فإن فرنسا تتساءل عن عدم وجود تعريف لمصطلح "البت". ويفيد الشرح بأن كلمة "البت" تشير [...] إلى القرار المتعلق بما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق في قضية معينة" [الفقرة (1)]، وتختلف عن "النظر" في الحصانة "التي لا تعني سوى بدء النظر في هذه المسألة" [الفقرة (2)]. ويمكن ذكر هذه العناصر مباشرة في حكم من أحكام النص.

وترى فرنسا أن الفقرة 2 من مشروع المادة 14 تستدعي إبداء ثلاث ملاحظات ترد بالتفصيل أدناه. في البداية، يمكن التفكير في تخفيف صياغة هذا الحكم.

فأولاً، تقتصر هذه الفقرة إلى الوضوح فيما يتعلق بطبيعة أحكامها، فهل هي شرط ضرورية للبت في الحصانة يُفترض أن تعكس التزاماً بموجب القانون الدولي، أم أنها مجرد توصيات؟

ويبدو أن الشروح متضاربة بشأن هذه النقطة. فمن جهة، ترى اللجنة أن "المعايير الواردة في الفقرة 2 ليست شروطاً مسبقة للبت في الحصانة، بل عناصر توجيهية تقدّم إلى السلطات المختصة" [الفقرة (10)]، وتشير، أساساً، إلى "صلاحيات دولة المسؤول [...] أو إلى [...] وسائل اختيارية" [الفقرة (9)].

ولكن من جهة أخرى، ذكرت اللجنة أن الفقرة 2 تحدد المعايير العامة التي "يجب على" السلطات المختصة في دولة المحكمة "أن تأخذها في الاعتبار عند البت في الحصانة" [الفقرة (7)] (التوكيد مضاف)، وتشير الفقرة 2 (أ) صراحة إلى مشروع المادة 10 الذي "يفرض التزاماً على دولة المحكمة" [الفقرة (9)].

وثانياً، تشير الفقرة 2 إلى أحكام أخرى من مشاريع المواد، وهي بذلك تتضمن تكراراً. إذ تشير الفقرات 2 (أ) إلى (د) من مشروع المادة 14 إلى مشاريع المواد من 10 إلى 13. ويبدو أنه ليس هناك من

داعٍ لهذه الإشارات لأن الفقرة 1 من مشروع المادة 14 تنص على أن البت في حصانة المسؤول تتم "وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة".

وثالثاً، إذا لم تكن الفقرة 2 (هـ) من مشروع المادة 14 تتضمن إشارة إلى حكم آخر من أحكام النص، فيبدو من الأنسب إيرادها في مشروع المادة. فبموجب تلك الفقرة، تبت سلطات دولة المحكمة في الحصانة مع مراعاة "أي معلومات أخرى ذات صلة من مصادر أخرى". وهذا الحكم مهم لأنه يتماشى مع ممارسة الدول المتمثلة في عدم الاكتفاء بالمعلومات التي تقدمها دولة المسؤول. غير أنه يعكس ممارسة تُطبَّق ابتداءً من النظر في الحصانة ولا تقتصر بأي حال من الأحوال على البت في الحصانة.

ومن ناحية أخرى، وبسبب غموض الفقرة 3 (أ) من مشروع المادة 14، تعتقد فرنسا أنه ينبغي إعادة صياغتها أو حذفها. فبموجب تلك الفقرة الفرعية، "يجب أن تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة". غير أن الشروح لا توضح معنى هذا التعبير.

فأولاً، فيما يتعلق بـ "السلطات" المعنية، تلاحظ فرنسا عدم التمييز بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية. وفي هذا الصدد، تود فرنسا أن تنكر بأن السلطة القضائية في فرنسا هي وحدها التي لديها صلاحية "البت في" الحصانة التي يمكن أن يتمتع بها مسؤول دولة أجنبية في قضية معينة.

وفيما يخص "مستوى" هذه السلطات، تعتبر اللجنة أولاً أن أي جرائم محتملة يجب "أن تتطلب، بسبب خصائصها وطبيعتها الخاصة، تقيماً من هيئات في الدولة ذات مؤهلات خاصة ومستوى خاص من الكفاءة" [الفقرة (15)]. وبعد ذلك ودون تحديد معيار الاختصاص، أكدت اللجنة من جديد أن تلك السلطات يجب "أن تكون [...] قادرة على اتخاذ القرار على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة" [الفقرة (15)]. وأخيراً، تنكر اللجنة بأن مستوى السلطة لا يعني ضمناً أنه المستوى "الأعلى مرتبة" [الفقرة (16)]. وفي هذا الصدد، تلاحظ فرنسا أن الصياغة الإنكليزية – "at an appropriately high level" – ليست أكثر وضوحاً.

ولا يرد المعيار المتعلق بـ "مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة" في موضع آخر من النص. وتتساءل فرنسا عن نقطة تبدو متضاربة، فالسلطات على "مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة" يسمح بمطالبتها بأن تتخذ قراراً بشأن الاستثناء من الحصانة ولكن ليس بالنظر في هذا الاستثناء أو البت فيه.

أما الفقرة 4 من مشروع المادة 14، فهي تستنسخ تقريباً أحكام مشروع المادة 9 المتعلقة بالنظر في الحصانة، وهي مسألة تعترف بها اللجنة إذ أنها تشير إليها في شرحها [الفقرة (33)]. وتتساءل فرنسا عن الداعي إلى حكيمين منفصلين، ففي جميع الحالات، يجب على سلطات الدولة أن تنظر وتبت في الحصانة قبل الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية، وقبل اتخاذ تدابير قسرية. وفي هذا الصدد، يمكن لفرنسا أن تشير إلى تعليقاتها المقّمة تحت مشروع المادة 9.

والتعليقات التي أبدت تحت مشروع المادة 9 بشأن الخلط الظاهر بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من التنفيذ والحرمة تنطبق أيضاً على الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14.

فقد ورد في الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14، أنه "لا تحول هذه الفقرة الفرعية دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول". وحسب ما ورد في الشرح، يهدف هذا الحكم إلى الإذن باتخاذ "تدابير قسرية" أو "تدابير ذات طابع احترازي" مثل "جميع التدابير

الإدارية الرامية إلى منع مغادرة المسؤول إقليم دولة المحكمة، بما في ذلك اشتراط تسليم جواز سفره أو إصدار أمر يمنعه من مغادرة الإقليم ويلزمه بالمثل في مواعيد منتظمة أمام السلطات الوطنية“ [الفقرة (34)].
 ويعني استخدام عبارة ”مواصلتها“ أن البعض من تلك التدابير قد تكون موجودة قبل البت في حصانة المسؤول، وهو ما قد يبدو متناقضا.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب ألمانيا بحقيقة أن البت في انطباق الحصانة تقوم به سلطات على مستوى عال بالدرجة المناسبة. وينبغي كفاية أن تتخذ القرارات سلطة محلية لديها خبرة في مسائل القانون الدولي. وفي كثير من الأحيان، لا تستطيع سوى السلطات الرفيعة المستوى ضمن الإدارة المحلية تقييم الآثار البعيدة المدى للقضايا التي تنطوي على حصانة مسؤولي الدول الأجنبية. ثم إن اتخاذ القرار من قبل سلطة رفيعة المستوى يمكن أن يشير إلى دولة المسؤول بأن دولة المحكمة تترك الآثار المحددة للقضية على سيادة دولة المسؤول، ومن ثم يمكن أن تنظر هذه الأخيرة إلى ذلك بوصفه تدبيراً من تدابير بناء الثقة.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة 14، تلاحظ مملكة هولندا أنه ينبغي ألا تعتمد المحكمة اعتماداً أعمى على احتجاج مسؤول دولة أجنبية بالحصانة. ويمكن أن تخلص المحكمة إلى أن احتجاج مسؤول دولة أجنبية بالحصانة أمر لا مبرر له و/أو أنه يشكل إساءة استخدام للقانون. والمسألة في نهاية المطاف هي مسألة ثقة: فالاحتجاج بالحصانة بحسن نية يجب أن يؤخذ على محمل الجد وأن يولى وزناً كافياً. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم عرقلة الإجراءات الجنائية التي تتخذ بحسن نية بحق مسؤول دولة أجنبية وعدم رفضها باعتبارها ذات دوافع سياسية دون سبب وجيه.

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بالفقرة 3 (أ) من المادة 14 (البت في الحصانة)، التي تنص على أنه عندما تنتظر دولة المحكمة في تطبيق مشروع المادة 7 عند البت في الحصانة، تكون السلطات التي تتخذ القرار على مستوى عال بالدرجة المناسبة، ترى المكسيك أن التفسير الوارد في الشرح مثير للبس.

ووفقا للشرح، فقد أدرج هذا المعيار مع مراعاة خطورة الجرائم التي يدعى أن المسؤول ارتكبها. وتتفق المكسيك مع هذا النهج. غير أن القول بأن عبارة "على مستوى عال بالدرجة المناسبة" لا تعني بالضرورة "الأعلى مرتبة"، بالنظر إلى اختلاف الهياكل التنظيمية للدول، يؤدي إلى عدم الوضوح بما يمكن أن يقوض فائدة المعيار وضرورته، أو حتى الفقرة بأكملها.

وفي هذا الصدد، توصي المكسيك بمعالجة مسألة كيفية تحديد "على مستوى عال بالدرجة المناسبة". وإذا تعذر ذلك، ينبغي توضيح أن علو المرتبة يمكن أن يكون عنصرا في تحديد مستوى السلطة ولكن ينبغي ألا يعتبر المعيار الوحيد أو الحاسم.

وفيما يتعلق بالفقرة 4 (ب) من المادة 14، ترى المكسيك أن صياغة الجملة الأخيرة "لا تحول هذه الفقرة الفرعية دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول" غير دقيقة.

وكما أقر به في الشرح، فإن عدم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا الجزء من المادة لن يمنع، من الناحية العملية، الشروع في إجراءات جنائية ضد المسؤول. ومن شأن ذلك أن يعقد العملية أو يؤخرها، لكن هذا لا يعني أن الإجراءات ستكون مستحيلة أو لا يمكن إجراؤها غيابيا.

وفي هذا الصدد، يفضل حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية، لأنها بدلا من أن توضح الأمور، كانت غير دقيقة وغير ضرورية. وبدلا من ذلك، وبغية توفير مزيد من الدقة، يمكن أن تتضمن المادة قائمة إرشادية غير حصرية بالتدابير التي يمكن أن تعتمدها دولة المحكمة أو تبقي عليها.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب بلدان الشمال الأوروبي بالفقرة 3 من مشروع المادة 14، معتبرة أنها تقيم صلة هامة بين الجوانب الإجرائية والاستثناءات من الحصانة في مشروع المادة 7. وكما سبق الإعراب عنه في عدة مناسبات، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي مشروع المادة 7 وترى جدوى في الرأي القائل بأن الضمانات والكفالات الإجرائية يمكن أن تعالج بعض الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بمشروع المادة 7. والغرض من الفقرة 3 من المادة 14 هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية، والحد من احتمال إساءة استعمال مشروع المادة 7 سياسيا دون الإفراط في منع تطبيقه بحسن نية، وترى بلدان الشمال الأوروبي أن صياغة الفقرة نجحت في تحقيق هذا الغرض. ولذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي، كما ذكر آنفا، تؤيد الضمانات الإجرائية المحددة الوارد وصفها في الفقرة 3 من مشروع المادة 14.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

الفقرتان 1 و 2

تتطبق الاعتبارات المبينة أعلاه في سياق مشروع المادة 9 على مشروع المادة هذا: فالعلاقة بين "النظر" في الحصانة و "البت فيها" تحتاج إلى توضيح، وربما ينبغي الجمع بين مشروعين المادتين 9 و 14 في مشروع مادة واحدة.

وبخصوص "البت" في الحصانة، يعطي مشروع المادة 14 الانطباع بأن سلطات الدولة التي تمارس الولاية القضائية لها الكلمة الأخيرة في البت في الحصانة. وعلاوة على ذلك، يبدو من الصياغة الحالية كما لو أن أي قرار تتخذه تلك الدولة، إذا اتخذ على أساس جميع المعلومات المتاحة، يكون دائماً قراراً مشروعاً.

وبعبارة أخرى، يستند مشروع المادة إلى افتراض أن السلطة المختصة في الدولة التي تمارس الولاية القضائية تقرر ما إذا كانت الحصانة قائمة أم لا. بيد أن ذلك غير صحيح. فالحصانة تحدد من خلال القانون الدولي وتتوقف على مركز المسؤول وطبيعة عمله. وما تقوم به السلطة المختصة في الدولة التي تمارس الولاية القضائية هو مجرد تسجيل مركز المسؤول وطبيعة العمل وموقف دولة المسؤول. ولا ينبغي منحها حقاً مستقلاً يخولها، على سبيل المثال، أن تقيم، بدلاً من دولة المسؤول، ما إذا كان العمل قد تم بصفة رسمية.

وفي الفقرة (1) من شرح مشروع المادة 14، تصف اللجنة مشروع المادة بأنه "أحد أهم الضمانات الإجرائية الأساسية". غير أن اللجنة، بسماعها للدولة التي تمارس الولاية القضائية بـ "البت" في الحصانة، وبصياغتها في الفقرة 2 من مشروع المادة 14 المعايير (العوامل) التي يتعين مراعاتها في عملية "البت" هذه، تهيئ الظروف لعدم تطبيق الحصانة في انتهاك للقانون الدولي. وفي الحقيقة، تقدم للسلطة المختصة في الدولة التي تمارس الولاية القضائية مجموعة من الحجج (في جوهرها ذرائع) تبرر عدم تطبيق الحصانة. ومع ذلك، فمن الواضح أن وجود الحصانة أو عدم وجودها لا يمكن أن يتوقف على وجود أو عدم وجود معلومات كافية لدى الدولة التي تمارس الولاية القضائية، أو وجود أو عدم وجود إخطار بموجب مشروع المادة 10 أو عوامل أخرى من هذا القبيل.

وفي ضوء ما تقدم، يرى الاتحاد الروسي أن من الضروري أن يوضح مشروع المادة 14 أن القواعد المتعلقة بـ "البت" في الحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة هي قواعد إجرائية بحتة، وعلاوة على ذلك، لها طابع التوصية. وينطبق هذا على كل من "البت" نفسه (وهو بطبيعته بيان وقائع وليس قراراً) وعلى العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار بموجب الفقرة 2 من مشروع المادة 14. ومن الضروري التمييز بين وجود/عدم وجود الحصانة كواقع موضوعي ناشئ بموجب القانون الدولي عن مركز المسؤول وطبيعة العمل الذي يقوم به، من ناحية، وتطبيق/عدم تطبيق الحصانة من جانب السلطات المختصة في الدولة التي تمارس الولاية القضائية كقرار إجرائي يتخذ في ضوء المعلومات المتاحة، من ناحية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المناسب إدراج حكم ينص على أنه يجوز إعادة النظر في مراحل لاحقة من العملية في القرار المتعلق بتطبيق الحصانة من عدمه، إذا وردت معلومات جديدة.

وإذا كان "البت" في عدم وجود حصانة من جانب الدولة التي تمارس الولاية القضائية يتعارض مع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، فذلك يشكل عملاً غير مشروع من جانب تلك الدولة ويستتبع مسؤولية قانونية دولية. ويلزم بيان ذلك على الأقل في شرح مشروع المادة.

الفقرة 3

الموقف الأساسي لروسيا الداعي إلى حذف مشروع المادة 7 يمتد إلى الفقرة 3 من مشروع المادة 14. وقد أبدى أعلاه عدد من الملاحظات المحددة بشأن هذه الفقرة، وذلك في سياق مشروع المادة 7.

الفقرة 4

تقوض الجملة الأخيرة من الفقرة 4 (ب) معنى الحصانة إلى حد كبير. والواقع أنها تضيي الشرعية على اعتقال فرد يحتمل أنه يتمتع بالحصانة، ريثما يتبين بصورة نهائية ما إذا كان يتمتع بالحصانة أم لا. ونهيج كهذا يفتح الباب أمام إساءة استعمال ممارسة الولاية القضائية من أجل ممارسة الضغط على مسؤول أجنبي أو على دولته.

ويبدو أن هذا الحكم ينبغي أن يقتصر، كحد أدنى، على الحالات التي يكون فيها لدى السلطات المختصة أسباب قاهرة في ظاهرها لافتراض أن الفرد لا يتمتع بالحصانة، وكذلك على الحالات التي تكون فيها التدابير القسرية ضرورية لمنع جريمة عنيفة.

وتتطبق الاعتبارات المبينة أعلاه في سياق مشروع المادة 9 على مراحل الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 (أ) و (ب).

الفقرة 5

يحتاج هذا الحكم أيضاً إلى مزيد من التحليل، مع مراعاة أنه ينبغي ألا تُمنح الدولة التي تمارس الولاية القضائية الحق المستقل في تقرير ما إذا كان الفرد يتمتع بالحصانة. وقد صيغ الحكم بطريقة توحي بأن دولة المسؤول أو المسؤول نفسه، في حال مواجهة قرار بعدم تمتعه بالحصانة، مضطر إلى السعي إلى نقض ذلك القرار في محاكم الدولة التي تمارس الولاية القضائية. بيد أن هذا الإجراء في حد ذاته يعني الخضوع للولاية القضائية لتلك الدولة. غير أن العلاقة بين دولتين فيما يتعلق بما إذا كان مسؤول من إحدى هاتين الدولتين يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية للدولة الأخرى ينبغي أن تظل في المجال المشترك بين الدولتين.

ويبدو من الأنسب أن يقتصر هذا الحكم على بيان عام مفاده أن الدولة التي تمارس الولاية القضائية هي التي تقرر في قوانينها الإجرائية ما إذا كان يجوز استئناف هذه القرارات وكيفية استئنافها. ولا ينفي ذلك الفهم بأنه إذا كان قرار صادر عن محكمة عليا يتعارض مع القانون الدولي، فهو يشكل عملاً غير مشروع من جانب الدولة.

[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 7.]

المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالعربية]

[انظر التعليقات الواردة في إطار مشروع المادتين 9 و 13.]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تشعر سنغافورة بالارتياح إزاء الكيفية التي قصدت بها اللجنة، عند استخدامها عبارة "على مستوى عال بالدرجة المناسبة" في الفقرة 3 (أ) من مشروع المادة 14، منح الدول الأعضاء درجة من المرونة إذ إن "تحديد" السلطات التي [تكون] على مستوى عال بالدرجة المناسبة، سيتوقف على النظام القانوني لكل دولة، مع ملاحظة أن هذه الحالات "تتطلب... تقييماً من هيئات في الدولة ذات مؤهلات خاصة ومستوى خاص من الكفاءة"⁽¹⁹⁶⁾.

وفيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع المادة 14، لدى سنغافورة ملاحظات مماثلة لتلك التي أبدتها فيما يتعلق بمشروع المادتين 9 و 10. وتقر سنغافورة على وجه التحديد تعديل الفقرة 4 من أجل: '1' تزويد السلطات المختصة بما يلزم من المرونة وهامش السلطة التقديرية لأداء واجباتها بفعالية؛ '2' استبعاد الحالات التي لا توجد فيها مؤشرات بأن مسائل الحصانة قد يكون لها دور، ولا تكون السلطات المختصة على علم بذلك.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار مشروع المادتين 9 و 10.]

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق المملكة المتحدة على أن الفقرة 1 من مشروع المادة هذا تعكس القانون الدولي القائم: إذ يعود الأمر للسلطات المختصة في دولة المحكمة في البت في ما إذا كان المسؤول الأجنبي يتمتع بالحصانة ومدى تلك الحصانة وفقاً للقانون الوطني والإجراءات الوطنية لتلك الدولة وبما يتفق مع قواعد القانون الدولي المنطبقة.

وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة تسلم بأن المعلومات التي أبرزت في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 قد تكون في بعض الحالات ذات صلة بقرار السلطات المختصة في دولة المحكمة، فهي لا تعتقد أن النظر في جميع تلك المعلومات ينبغي أن يكون إلزامياً في كل حالة تكون فيها مسألة الحصانة

(196) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق

رقم 10 (A/77/10)، الفقرتان (15) و (16) من شرح مشروع المادة 14.

قيد النظر. فأولاً، ستكون هناك حالات تكون فيها بعض المعلومات غير ذات صلة أو غير ضرورية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تعتبر تقديم المعلومات إلزامياً، حتى عندما تطلب بموجب مشروع المادة 13، ولا تعتبر الاحتجاج بالحصانة بموجب مشروع المادة 11 شرطاً مسبقاً لإعمال تلك الحصانة. وثانياً، قد تكون هناك أيضاً حالات تكون فيها المعلومات غير ذات صلة بالقرار قيد النظر: فعلى سبيل المثال، لن يكون من المناسب بالضرورة أن تأخذ السلطة المختصة في الاعتبار المسألة الإجرائية المتعلقة بما إذا كانت دولة المحكمة قد أخطرت دولة المسؤول عند البت في المسألة الموضوعية المتعلقة بما إذا كان المسؤول الأجنبي يتمتع بحصانة شخصية بموجب القانون.

وتعرب المملكة المتحدة عن تقديرها للتوضيح الذي قدمته اللجنة في الفقرة (13) من الشرح ومفاده أن الفقرة 3 من مشروع المادة 14 هي مقترح لقانون جديد بما "[يضمن] توازناً سليماً بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول". ومع ذلك، لا تزال هناك نقاط توتر أساسية في مقترح اللجنة تحتاج إلى حل.

فأولاً، توضح الفقرة (15) من الشرح أن اشتراط أن تكون السلطات التي تبت في الحصانة "على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة" يجمع بين متطلبات الخبرة وعلو المرتبة على السواء: حيث ينبغي أن تكون السلطات "ذات مؤهلات خاصة" وأن تتمتع بـ "مستوى خاص من الكفاءة"، وأن تكون أيضاً "قادرة على اتخاذ القرار على مستوى عالٍ بالدرجة المناسبة". ويلاحظ أن التوازن المناسب بين هذه العوامل قد يختلف باختلاف النظم.

ثانياً، ترحب المملكة المتحدة بشرط البت في مسألة الحصانة على "مستوى عالٍ". وينبغي أن يكفل ذلك حصول صانع القرار على المعلومات والمشورة اللازمة من السلطات المختصة ذات الصلة من مختلف هيئات النظام الوطني ومصادر أخرى، وأن تكون له سلطة كافية داخل ذلك النظام الوطني لاتخاذ قرار نهائي. ومع ذلك، سيكون من المفيد أن توضح اللجنة في الشرح أن كون صانع القرار هذا على "مستوى عالٍ" ينبغي ألا يعني تسييس قرار هو في نهاية المطاف مسألة قانونية. واللجنة محقة في الإشارة إلى أن ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤول أجنبي قد يكون لها أثر كبير على العلاقات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، غير أن هذا الأثر لا صلة له بالبت في الحصانة.

ثالثاً، الحصانة مسألة ينبغي النظر فيها بوصفها مسألة أولية. ومع ذلك، فمقترح اللجنة بأنه ينبغي على السلطات المختصة "التأكد بنفسها من وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب أياً من [الـ]جرائم" يتطلب من السلطات المختصة التحقيق في المسائل الموضوعية والنظر فيها. ومن غير المرجح أن يكون ذلك مناسباً من حيث المبدأ، ومن المرجح أن يواجه عوائق كبيرة في الممارسة العملية، ليس أقلها أن السلطة المختصة المسؤولة عن البت في الحصانة قد لا تكون هي السلطة المختصة المسؤولة عن تحقيق من هذا القبيل، وأنه قد لا يكون من الممكن ببساطة جمع أدلة كافية لبلوغ عتبة "وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد" دون اتخاذ تدابير قسرية ضد المشتبه فيه، بما في ذلك إجراء المقابلات أو جمع الأدلة الإلكترونية والوثائقية. ومن الجدير بالذكر أن السابقة المتصلة بالفقرة 7 من المادة 61 من نظام روما الأساسي التي استشهدت بها اللجنة هي عملية قضائية لتأكيد التهم وإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة على تلك التهم بعد الانتهاء من التحقيق الموضوعي وتطوي على جلسة استماع يكون فيها للمدعى عليه أو ممثله القانوني الحق في المشاركة. وليس هذا مساراً موازياً مناسباً لقرار إجرائي تتخذه سلطة مختصة ويلزم تنفيذه قبل اتخاذ التدابير القسرية.

رابعا، يجب التأكيد على أن تمتع شخص ما بالحصانة فيما يتعلق بممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية هو مسألة قانونية إجرائية. وأن تكون هناك دولة ثالثة ترغب أيضا في تأكيد ولايتها القضائية قد يكون أمرا ذا صلة بما إذا كانت دولة المحكمة ترغب في نهاية المطاف في المضي قدما في ممارسة ولايتها القضائية أو الإذعان لتلك الدولة الثالثة، لكنه لا صلة له بمسألة الحصانة بموجب قانون دولة المحكمة. وقد تكون هناك أيضا مناسبات للتعاون الدولي بين دولة المحكمة والدولة الثالثة تتطلب ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب كليهما، مثل قيام دولة المحكمة بإلقاء القبض على مشتبه فيه وتسليمه لاحقا إلى الدولة الثالثة لمحاكمته. وفي كل حالة من هذه الحالات، يكون البت في الحصانة مسألة إجرائية يجب حلها قبل اتخاذ تدابير قسرية.

وتلاحظ المملكة المتحدة أن الفقرة 4 من مشروع المادة هذا مماثلة للفقرة 2 من مشروع المادة 9؛ ولذلك، تدعو اللجنة إلى النظر في ملاحظاتها الواردة [في إطار مشروع المادة 9] أعلاه فيما يتعلق بكلا الحكمين.

وعلاوة على ذلك، ترحو المملكة المتحدة ممتنة أن تقدم اللجنة مزيدا من الإيضاحات فيما يتعلق بالجملة الجديدة المضافة إلى الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14 - "لا تحول... دون اعتماد أو استمرار تدابير من شأن غيابها أن يمنع تحريك إجراءات جنائية لاحقة ضد المسؤول". فإذا تقرر أن المسؤول يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية، ينبغي ألا يكون من الممكن قانونا لدولة المحكمة أن تمارس تلك الولاية باتخاذ تدابير قسرية ضد المسؤول. والتبرير المزعوم الوارد في الفقرة (34) من الشرح بأنه يظل من الممكن اتخاذ تدابير قسرية ضد شخص يتمتع بالحصانة لأن قرار البت في تلك الحصانة يمكن عكسه في مرحلة لاحقة يتناقض مع الغرض ذاته من الحصانة وهو منع ممارسة الولاية القضائية ولا يتسق مع الأحكام والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مواضع أخرى من الجزء الرابع.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يثير مشروع المادة 14 عددا من الشواغل التي سبق أن أعربت عنها الولايات المتحدة بشأن الافتقار إلى قدر كاف من ممارسة الدول وإلى أساس منطقي قانوني موحد لحدود حصانة المسؤولين الأجانب، ولكنه لا يوجد حولا لهذه الشواغل. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 3 (ب) '1' على إجراء قدر من التحري بخصوص وقائع محددة فيما يتصل بالادعاءات الأساسية. وبهذا المعنى، يشدد مشروع المادة 14 على أن قرارات البت في الحصانة الموضوعية هي تحريات تتعلق بوقائع محددة، ولكنه لا يوضح سبب ملاءمة هذه التحريات في حالة الجرائم المدرجة في مشروع المادة 7 دون الجرائم الأخرى التي قد تتطوي أيضا على حصانة وظيفية. وتواصل الفقرة 4 (أ) مسألة متكررة في مشاريع المواد تتعلق بفرض النظر في الحصانة عندما لا تكون لدى دولة المحكمة معلومات كافية لتترك أن الحصانة قد تكون واجبة التطبيق أو أن إجراءاتها الجنائية قد تكون من النوع الذي يمكن معه الشروع في مراحل مبكرة منها دون المساس بأي حصانة من هذا القبيل. وتثير الفقرة 4 (ب) التقاطع بين الحصانة الشخصية والحرمة، ولكن سيكون من المفيد لو تضمن الشرح توضيحا إضافيا للكيفية التي تنشأ بها حرمة الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية وتضيف إلى حمايتهم الناتجة عن الحصانة في حالات منها، على سبيل المثال، الاعتقال.

[انظر أيضا التعليقات الواردة في إطار مشروع المادتين 9 و 10.]

15 - مشروع المادة 15 - نقل الإجراءات الجنائية

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى النمسا أن عملية نقل الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في مشروع المادة 15 يجب أن تقوم على أنها لا تخل بالمعاهدات المنطبقة بشأن التعاون القضائي أو تسليم المطلوبين.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

ترى فرنسا أن مشروع المادة 15 لا يستدعي أي تعليق، إلا أنه يمكن التفكير لاحقاً في إلزام دولة المسؤول بتقديم معلومات إلى دولة المحكمة من أجل إبقائها على علم بنتيجة الإجراءات بمجرد أن يتم نقل الإجراءات الجنائية.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة 15، المتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية، ترى إسرائيل أن الولاية القضائية الرئيسية ينبغي أن تكون للدول التي تربطها بالمسألة قيد النظر أوثق وأصدق الصلات من حيث الولاية القضائية لأنها عموماً أقدر على دعم مصالح العدالة. ومن هذا المنطلق، ترى إسرائيل أنه عندما تكون دولة المسؤول مستعدة لتقييم القضية وتطبيق الإطار القانوني المناسب عليها، ينبغي أن يكون هناك التزام على دولة المحكمة برفض ممارسة ولايتها القضائية لصالح الولاية القضائية لدولة المسؤول. وسيكون ذلك متفقاً مع القاعدة العرفية الراسخة بشأن الولاية الاحتياطية. وعلى الرغم من أن هذا الرأي مذكور في الشرح، ينبغي التعبير عنه في نص مشروع المادة، لأنه ليس من السهل فهمه من النص الحالي.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تفضل مملكة هولندا حذف مشروع المادة هذا. فمشروع المادة 15 يشجع الدول على اعتماد الإجراءات المنصوص عليه في مشروع المادة عند نقل الإجراءات الجنائية من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول. وينبغي أن يتم التقييم على أساس كل حالة على حدة بالنسبة لكل من النظر فيما إذا كان ينبغي نقل الإجراءات الجنائية والإجراءات الواجب اتباعها مع مراعاة الالتزامات الدولية للدول المعنية.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يبدو الشرط الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 15 - وهو موافقة دولة المسؤول على مقاضاة المسؤول من أجل نقل الإجراءات إلى تلك الدولة - مُبالغاً فيه. ويبدو من الأنسب والأكثر تناسبا اشتراط موافقة دولة المسؤول على إجراء تقييم قانوني للعمل الذي قام به المسؤول للنظر في ما إذا كانت هناك أسباب للمقاضاة أم لا. وينعكس هذا المنطق عموماً في الفقرة (12) من الشرح، التي تقضي بأن نقل الإجراءات لا يعني أن دولة المسؤول ملزمة بمقاضاة المسؤول. غير أن الصياغة الحالية للفقرة 2 تعطي الانطباع بأن رفض دولة المسؤول مقاضاة المسؤول يضيف الشرعية على ممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية، أي أنه يعادل التنازل عن الحصانة.

وبوجه عام، ليس من الواضح كيف يرتبط مشروع المادة 15 بالمعاهدات القياسية المتعلقة بالمساعدة القانونية. وقد يكون من الأفضل قصر الحكم على مادة موجزة مفادها أن مشاريع المواد هذه لا تحول دون تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية التي تنص على إمكانية إحالة القضايا الجنائية. وتطبق على الفقرة 3 الاعتبارات المتعلقة بالتدابير القسرية المبينة أعلاه في سياق الفقرة 4 (ب) من مشروع المادة 14.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 14].

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تود المملكة المتحدة أن تؤكد التزامها بالتصدي للإفلات من العقاب بجميع أشكاله. وهي لا تزال ترى أن من الأفضل عادة التحقيق في الجرائم المشتبه فيها ومقاضاة مرتكبيها في المكان الذي وقعت فيه الأنشطة المزعومة وحيث يرجح وجود الضحايا والأدلة؛ وتشدّد أيضاً على الأولوية التي ينبغي منحها للتحقيق الذي تجريه الدولة في الجرائم المزعومة التي يرتكبها أفراد قواتها.

وتتساءل المملكة المتحدة عما إذا كان من المناسب إدراج حكم واحد قائم بذاته يتعلق بالتعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية في مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية. وهذه مسألة مبدأ جزئياً: فإذا كان المسؤول الأجنبي يتمتع بالحصانة من ممارسة دولة المحكمة لولايتها القضائية ولم تتنازل دولة المسؤول عن تلك الحصانة، فلا يمكن عندئذ أن تكون هناك إجراءات حتى تتقل. وهي أيضاً مسألة تطبيق عملي: فالمملكة المتحدة تشجع اللجنة على النظر فيما إذا كان من الأنسب الإشارة بدلا من ذلك إلى إمكانية استخدام الآليات القائمة بين دولة المحكمة ودولة المسؤول للسماح بنقل الإجراءات عند الاقتضاء. ومن شأن ذلك أن يكفل، على وجه الخصوص، أن تكون أي ترتيبات من هذا القبيل مدعومة بأحكام و ضمانات إجرائية مناسبة؛ وهذا يعني أيضاً أن هناك سبلا تتيح لدولة المسؤول أن تطلب من دولة المحكمة المزيد في مجال تبادل المساعدة القضائية، مثل تبادل الأدلة أو إفادات الشهود، وهو ما يرجح أن يلزم للاضطلاع بالمقاضاة خارج دولة المحكمة.

وتلاحظ المملكة المتحدة التفسير الوارد في الفقرة (6) من الشرح بشأن السبب الذي جعل اللجنة تقرر الإبقاء على عبارة "أن تعرض نقل". بيد أنها تتساءل عما إذا كان هذا المصطلح مناسباً لعملية يجب أن تتفق عليها الدولتان وتكون مدفوعة عادة بمصالح العدالة وحسن إقامتها.

ونرحب بأن اللجنة اعترفت في الفقرة 5 من مشروع المادة هذا بأنه قد تكون على دولة المحكمة التزامات ملزمة أخرى بموجب القانون الدولي قد تؤثر على إمكانية نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة 1 على أنه يجوز لدولة المحكمة أن تعرض نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول. غير أنه لا يرد في مشروع المادة هذا ما يتعلق بقرار دولة المحكمة بإحالة الإجراءات إلى دولة ثالثة أو محكمة أو هيئة قضائية دولية. وعلى الرغم من أن هذه المسألة تناقش في الشرح، فمن شأن استخدام صياغة صريحة بأن مشروع المادة لا يخل بهذا الخيار أن يوضح الغموض القائم.

16 - مشروع المادة 16- معاملة مسؤول الدولة معاملة عادلة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 14].

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

ليس لدى فرنسا أي تعليق على مشروع المادة 16.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ مملكة هولندا أن الحقوق الإجرائية للمشتبه فيه، كما وردت في مشروع المادة هذا، منفصلة عن مسألة الحصانة وهي غير محلها في سياق هذا الموضوع.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع].

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

من الصعب الجدل في مضمون مشروع المادة هذا، ولكن مدى ملاءمة وضعه في مشروع النص هو موضع خلاف. فهو يستتسخ، إلى حد كبير، الالتزامات الواقعة بالفعل على عاتق الدولة التي تمارس الولاية القضائية على أساس القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعلاقات القنصلية. وليس من الواضح لماذا ينبغي استساخها في مشاريع المواد قيد النظر، ولا سيما على أساس انتقائي.

فعلى سبيل المثال، إذا نص مشروع المادة 16 تحديداً على أن للمسؤول الحق في محاكمة عادلة، فإنه يعطي الانطباع بأنه ينبغي أن تكون هناك محاكمة "أكثر إنصافاً" للمسؤول من محاكمة "شخص عادي". ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى هذا النهج، ليس من الواضح لماذا لا ينص مشروع المادة مباشرة على أنه لا يجوز استخدام التعذيب والتمييز على أسس إثنية، وما إلى ذلك، ضد المسؤول.

ويبدو أن مشروع المادة ينبغي أن يشير عموماً إلى أن مشاريع المواد لا تخل بالالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان والعلاقات القنصلية. وبصرف النظر عن ذلك، سيكون من الممكن قصر مشروع المادة على الأحكام التي تحكم على وجه التحديد العلاقات ذات الصلة التي تشمل المسؤولين:

- الحق في الاتصال بممثل دولة المسؤول (حتى تكون دولة المسؤول على علم بالوضع ويمكنها المطالبة بالحصانة على الفور)؛
- حق دولة المسؤول في تقديم الدعم المشابه للدعم القنصلي، حتى لو لم يكن المسؤول من رعاياها.

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار الجزء الرابع.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة والحماية الكاملة للحقوق الأساسية، هي حق أساسي لأي شخص يخضع لممارسة الولاية القضائية الجنائية؛ ولا تقتصر على ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤول أجنبي ولا تتوقف على البت في الحصانة. ولذلك، تتساءل المملكة المتحدة عما إذا كان من الضروري إدراج الفقرة 1 من هذا الحكم في مشاريع المواد.

وتوضح الفقرة (7) من الشرح أن اللجنة تقدم في الفقرة 2 من مشروع المادة 16 مقترحا بقانون جديد - "لينشي" ... حقا جديداً. غير أنه ليس واضحاً من الشرح لماذا صاغت اللجنة هذا الحق بتلك الطريقة ولا الكيفية التي تتوخى بها أن يكون هذا الحق بمثابة ضمانات في سياق الجزء الرابع من مشاريع المواد. وسترحب المملكة المتحدة بمزيد من الوضوح من اللجنة بشأن ذلك، وتسلط الضوء على المسائل التالية التي تنشأ عن النص الحالي.

أولاً، تقترح اللجنة منح الحق في الاتصال وتلقي الزيارات للمسؤول وليس لدولة المسؤول. وهذا يتناقض مع السابقة المذكورة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ويبدو غير متسق مع وصف اللجنة لتلك الحقوق المقترحة بأنها ضمانات لتحقيق التوازن بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول.

ثانياً، ينطبق الحكم على جميع مسؤولي الدولة - ويشمل ذلك وفقاً لمشروع المادة 2 المسؤولين الحاليين والسابقين على حد سواء - وينطبق بغض النظر عن توقيت أو طبيعة الأعمال التي احتجز المسؤول بسببها. ويبدو أن هذا الحكم الشامل يذهب إلى أبعد مما هو مطلوب تماماً فيما يتعلق بإيجاد ضمانات تتعلق بالنظر في الحصانة أو الاحتجاج بها.

ثالثاً، يقتصر حق المسؤول في الاتصال بممثل دولته (خارج نطاق تقديم أي مساعدة قنصلية) بموجب الفقرة 2 على الحالات التي يحتجز فيها المسؤول. ومن المسلم به أن هذا هو أحد السيناريوهات "الأكثر تطرفاً" التي يمكن فيها لدولة المحكمة أن تمارس الولاية القضائية الجنائية بحق المسؤول، ولكن إذا كان الغرض من الاتصال بين المسؤول ودولة المسؤول ليس مجرد ضمان سلامة المسؤول ومعاملته معاملة عادلة، بل أيضاً تمكين دولة المسؤول من تكوين فهم أفضل للحالة، ومن ثم اتخاذ قرار مستتير بشأن الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها، فلا يوجد إذن أي أساس منطقي لقصر هذا الحق على فترات الاحتجاج وحدها، لا سيما إذا كانت التفاصيل العملية أو شروط الإفراج بكفالة ستحول دون الاتصال.

ورابعاً، ليس من الواضح من الذي ترى اللجنة أنه يمكن أن يندرج ضمن وصف "أقرب ممثل مناسب لدولة المسؤول". فهناك قدر كبير من الغموض في العبارة، ليس أقلها من الذي يتوخى أن يحدد "مناسبة" الممثل وما إذا كان القرب الجغرافي لأحد الممثلين يحول دون تأكيد ممثل آخر للحق. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في كيفية إعمال هذا الحكم - ولا سيما الحق في الزيارة - في سيناريو قد تكون فيه دولة المحكمة قد اعترفت بدولة المسؤول ولكنها لم تقم بعد علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو قطعتها من قبل.

خامساً، ذكرت اللجنة بأن الحقوق المتعلقة بالاتصال القنصلي والمساعدة القنصلية مشمولة بالفقرة 1. وسيكون من المفيد أن توضح اللجنة إلى أي مدى ترى أن هناك تداخلاً بين ذلك والحقوق الجديدة المقترحة في الفقرة 2، وكيف تتوخى أن تتفاعل الأحكام.

وأخيراً، يلاحظ أن الفقرة 3 من مشروع المادة هذا مستوحاة من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. غير أن لهذا الحكم غرضاً محدداً بوضوح، وهو "تيسير ممارسة الوظائف القنصلية المتصلة برعايا الدولة الموفدة". وتعدد الفقرة 2 الحقوق المقترحة ولكنها لا تحدد الغرض من تلك الحقوق. ولذلك، ليس من الواضح كيف يمكن تفعيل الفقرة 3 عملياً دون معيار الغرض الذي يمكن للدول المعنية أن تقيس على أساسه تطبيق القوانين والأنظمة ذات الصلة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكك الولايات المتحدة في ضرورة هذا الحكم أو صلاته أو قيمته بالنسبة للمشروع المتعلق بالحصانة. فبمجرد البت في أن الحصانة لا تنطبق في القضية قيد النظر، والانتهاج من أي طعون، ينتهي مفعول مبدأ الحصانة لتشمل مجالات أخرى راسخة من القانون المعاملة المنصفة لمسؤول الدولة. وعلاوة على ذلك، فمشروع المادة هذا، من خلال تقديمه في الفقرة 2 بعض ضمانات المحاكمة العادلة وغيرها من

أشكال الحماية المتصلة بحقوق الإنسان دون غيرها، يمكن تفسيره على أنه ينشئ تسلسلا هرميا لأشكال حماية المدعى عليهم و/أو يقلل من أهمية وانطباق الأشكال المذكورة.

وترى الولايات المتحدة أن إدراج "الحق" الفردي في الاتصال القنصلي في الفقرة 2 من مشروع المادة 16 في غير محله. فالحقوق المتعلقة بإخطار القنصلية والاتصال بها المبينة في المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تعود إلى الدول وليس إلى الأفراد. وعلى هذا النحو، فهي غير قابلة للتنفيذ من قبل الأفراد. وبالمثل، فإن عبارة "لأي مسؤول... الحق في" الواردة في مشروع المادة 16 يمكن أن توحى كذلك بحق قابل للإنفاذ فرديا في حين أنه لا وجود له. وينبغي تغيير الصياغة بحيث تنقيد تقيدا وثيقا بالصياغة الدقيقة المستخدمة في المادة 36، أو ينبغي لمشروع المادة أن يدمج ببساطة المادة 36 بالإحالة دون محاولة إعادة صياغتها أو إعادة كتابتها.

17 - مشروع المادة 17 - المشاورات

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

ليس لدى فرنسا أي تعليق على مشروع المادة 17.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تفضل مملكة هولندا حذف مشروع المادة هذا. فليس هناك أي التزام يفرض على الدول التشاور فيما بينها، ولكنها ملزمة بطبيعة الحال باحترام حصانة مسؤولي الدولة الأخرى. وعلاوة على ذلك، يصعب التوفيق بين مشروع المادة هذا ومشروع المادة 18.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 18.]

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

ليس لدى الاتحاد الروسي أي ملاحظات على مشروع المادة 17.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تظل المشاورات آلية مفيدة ومرنة يمكن للدول من خلالها مناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة. غير أن المملكة المتحدة تتساءل عما إذا كان من المناسب أو الضروري جعل المشاورات في سياق مشاريع

المواد هذه إلزامية - "اختارت [اللجنة] استخدام الفعل المضارع 'تتساور'، مما يدل على الطابع الإلزامي للمشاورات" - لا سيما عندما تكون اللجنة قد نصت على آليات تقديرية أخرى، مثل طلبات المعلومات في مشروع المادة 13، وهي آليات وضعت بهدف تيسير تبادل المعلومات حيثما يعتبر ذلك ضرورياً لاتخاذ قرارات بشأن النظر في الحصانة أو الاحتجاج بها أو البت فيها أو التنازل عنها.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ الولايات المتحدة أن هذا الحكم، شأنه شأن المادة 13 المتعلقة بتبادل المعلومات، يتصل بالممارسة الشائعة التي تتساور من خلالها الدول، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. غير أن هذه المشاورات ينبغي أن تخضع لتقدير الدولتين، والادعاء باشتراطها عندما لا ترغب إحدى الدولتين في إجرائها يؤدي إلى نتائج عكسية. وقد ترغب دولة ما في طلب التنازل، ولكنها في الوقت نفسه قد تكون حذرة من أن تجرّها دول أخرى إلى مشاورات ترى أنها لا أساس لها أو غير مجدية. وفي حين أن العبارة الوصفية "حسب الاقتضاء" يبدو أنها تحافظ على السلطة التقديرية الراسخة للدول في الدخول في مشاورات، يوضح الشرح أن التنازل "إلزامي"، وأن عبارة "حسب الاقتضاء" تسمح بمرونة محدودة لمراعاة الظروف الفريدة من قبيل العلاقات الدبلوماسية. وتشير الولايات المتحدة إلى أنه ليس هناك أي أساس للتنازل الإلزامي في القانون الدولي العرفي. وفي حالة ما إذا كانت مشاريع المواد تتخذ شكل معاهدة، توصي الولايات المتحدة بأن تُستخدم في نص مشروع المادة كلمة "ينبغي" بدلا من استخدام الفعل المضارع "تتساور".

18 - مشروع المادة 18 - تسوية المنازعات

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب النمسا بإدراج مشروع المادة 18 بشأن تسوية المنازعات. غير أنه بمجرد تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية، سيلزم أن تنص على حدود زمنية لأي تسوية للمنازعات فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المعقدة. وسيتعين أن تعالج هذه الاتفاقية أيضا الحاجة إلى تعليق الإجراءات الوطنية ذات الصلة ومعايير ذلك التعليق أثناء تسوية جارية لمنازعة دولية.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس من الواضح ما إذا كان إدراج بند لتسوية المنازعات مناسبا أو مرغوبا فيه في الوثيقة الختامية لعمل اللجنة. وإذا أدرج هذا البند، ينبغي أن يكون عاما في طبيعته، دون استخدام لغة إلزامية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تسلم اللجنة في شروحيها بأن "الممارسة العامة التي اتبعتها [...] حتى الآن هي عدم إدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشاريع موادها" [الفقرة (2)]. غير أن اللجنة رأت في مشاريع المواد قيد النظر أنه من الأفضل القيام بذلك من أجل "تشجيع الدول على الإعراب عن آرائها في هذا الصدد" [الفقرة (3)].

وترى فرنسا أنه لا يمكن حل هذه الإشكالية بصورة مجردة. ويتوقف إدراج حكم من هذا القبيل على الشكل النهائي لمشاريع المواد. غير أن اللجنة، كما ورد في الشروح، "لم تقرر بعد ما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة باستخدام مشاريع المواد هذه كأساس للتفاوض على معاهدة" [الفقرة (3)].

وترى فرنسا أن مسألة إدراج حكم بشأن تسوية المنازعات في مشروع المادة ينبغي أن يُترك إلى مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة 18، تود ألمانيا أن تشير إلى أنه لا يوجد، بموجب القانون الألماني، حكم يسمح لمحكمة بأن تترك التقييم القانوني لما إذا كانت شروط الحصانة متوفرة في حالة معينة لعملية وساطة حكومية دولية بعد تقديم لائحة اتهام أمام المحاكم من خلال إجراءات جنائية، ثم تأخذ نتائج أي عملية من هذا القبيل في الاعتبار في تلك الإجراءات.

وعلاوة على ذلك، تود ألمانيا أن تشير إلى أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية - أو أي محكمة أخرى - قد لا تستند إلى القانون الدولي العرفي. بل إنه ليس هناك أي التزام بموجب القانون الدولي العمومي بعرض مسألة على محكمة العدل الدولية. ولذلك فإن إنفاذ مشروع المادة 18 يتطلب تحويل المواد إلى معاهدة تصدق عليها الدول بعد ذلك.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

تكرر جمهورية إيران الإسلامية موقفها الثابت بأن إدراج بند يتعلق بتسوية المنازعات لن يكون ذا صلة إلا إذا كان القصد من مشاريع المواد أن تصبح معاهدة. وفي حين أن اللجنة لم تثبت بعد في الناتج النهائي للموضوع، فإن آراء الدول الأعضاء حيوية لعملها النهائي في هذا الصدد. وبناء على ذلك، ونظراً لحساسية طبيعة الحصانة كنتيجة مباشرة لمبدأ السيادة، تقترح جمهورية إيران الإسلامية على اللجنة أن تمضي قدماً بحذر. فإذا لم يحظ الإطار الجديد الحالي للتعامل مع حصانة مسؤولي الدول بتأييد الدول الأعضاء، فمن المرجح أن يهدد ذلك العلاقات بين الدول، بل وحتى الهدف المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 18، التي قد لا تكون ذات صلة إلا في حالة اقتراح مشاريع المواد كأساس لمعاهدة مقبلة، تقترح إسرائيل إضافة بند اختيار عدم القبول على نحو ما اقترحه بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وأشار إليه في الفقرة (12) من شرح مشروع المادة هذا.

مملكة هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

إذا أسفرت مشاريع المواد عن نص معاهدة، فستعمل المملكة، تمشياً مع السياسة الحالية، على ضمان إدراج بند ينص على الإلزام بتسوية المنازعات.
[انظر أيضاً التعليق الوارد في إطار مشروع المادة 17].

ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

مقترح بتعليق الإجراءات الوطنية ريثما تتم تسوية منازعة دولية على النحو المنصوص عليه في
مشروع المادة 18

يلاحظ أن مشروع المادة 18 بصيغته التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى لا يتضمن الفقرة الأخيرة التي اقترحتها المقررة الخاصة في البداية، والتي تنص على أنه "إذا أُحيل النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، تعلّق دولة المحكمة ممارستها لولايتها القضائية إلى أن يصدر الجهاز المختص قراراً نهائياً".

وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن رأيهم بأن الالتزام بوقف الإجراءات الجنائية بعد إحالة النزاع إلى وسيلة تسوية ذات طابع إلزامي يمكن أن يشكل ضماناً إجرائياً مفيداً، فقد استُبعدت الإشارة إليه لأنه لا يمكن العثور على أي سوابق لتأييد هذا الحكم لا في المعاهدات القائمة ولا في السوابق القضائية الدولية.

وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن تعليق الإجراءات الجنائية في هذه الظروف يمكن أن يواجه صعوبات خطيرة في بعض النظم القانونية للدول. ولذلك، فإن مشروع المادة 18 لا يشمل هذه المسألة، وسيتوقف احتمال تعليق الإجراءات المحلية على أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين أو، عند الاقتضاء، على أي تدابير احترازية تأمر بها محكمة العدل الدولية أو غيرها من الأجهزة ذات الاختصاص بموجب الفقرة 2.

وفي هذا الصدد، تود ماليزيا أن تؤكد أنه ينبغي أن يكون هناك قبول بأن تعليق الإجراءات الوطنية، ريثما تتم تسوية منازعة دولية بشأن هذه المسألة، سيكون مراعيًا بشكل خاص لدولة المسؤول.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ذكر آنفا، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن الآليات الإجرائية المقترحة في مشاريع المواد ينبغي أن ينظر إليها ككل، بما يحقق التوازن بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وفي هذا الصدد، ترحب بلدان الشمال الأوروبي بمشروعي المادتين 17 بشأن المشاورات و 18 بشأن تسوية المنازعات، وترى أن هذين الحكمين يوفران ضماناً إجرائية نهائية. ولذلك، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي إدراجهما. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي أيضاً صياغة هذه المواد، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 18.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

يرى الاتحاد الروسي أن النظر في مشروع المادة هذا سابق لأوانه. ولن يكون له معنى إلا إذا اتخذ قرار بوضع اتفاقية بشأن حصانة المسؤولين.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى سنغافورة أن الآلية الإلزامية لتسوية المنازعات على النحو المبين في الفقرة 2 من مشروع المادة 18 ليست مناسبة لحل المسائل المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. ومن الأنسب حل الخلافات بشأن هذه المسائل من خلال المشاورات بين الدولتين المعنيتين.

وتفضل سنغافورة حذف الفقرة 2 من مشروع المادة 18. وبالنظر إلى السياقات الثنائية التي تنشأ فيها في أغلب الأحيان مسائل حصانة مسؤولي الدول، من المهم عدم تقييد الخيارات المتاحة للوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

وحتى إذا رأت اللجنة ضرورة معالجة الظروف التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل بموجب الفقرة 1، فإن طريقة تسوية المنازعات المعتمدة لاحقاً ينبغي أن تحدد بالاتفاق المتبادل بين دولة المسؤول ودولة المحكمة. وفي هذا الصدد، يمكن للجنة أن تتظر في تعديل الفقرة 2 ليصبح نصها كما يلي:

” (2) إذا تعذر التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في غضون فترة زمنية معقولة، جاز لدولة المحكمة ولدولة المسؤول إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو إلى أي وسيلة تسوية أخرى تقضي إلى قرار ملزم بالاتفاق المتبادل.“

وإذا أريد الإبقاء على الصيغة الحالية للفقرة 2، توصي سنغافورة بإدراج حكم إضافي بشأن عدم التقييد الانفرادي. وقد أدرجت اللجنة حكماً مماثلاً في الفقرة 3 من مشروع المادة 15 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها:

”يجوز لكل دولة أن تُعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من مشروع المادة هذا. ولا تكون الدول الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من مشروع المادة هذا تجاه أي دولة أصدرت إعلاناً من هذا القبيل.“

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

يضم حكم تسوية المنازعات عييين:

'1' أولاً، من الواضح أن التسوية الإلزامية للمنازعات من النوع الموصوف في الفقرة 1 لا يؤيدها القانون الدولي العرفي، ولا يمكن أن يكون بند تسوية المنازعات ذا صلة إلا إذا كان القصد من مشاريع المواد أن تصبح اتفاقية.

'2' ثانياً، تلاحظ الإمارات العربية المتحدة أن بنود تسوية المنازعات تتميز عن غيرها من الضمانات الإجرائية. وتوصي بأن تنتظر اللجنة، في حالة الإبقاء عليها، في إدراج مشروع المادة 18 في جزء خامس منفصل.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تحيط المملكة المتحدة علماً بالفقرة (3) من الشرح وتؤكد رأيها بأن الحكم الذي ينص على الفصل الإلزامي في المنازعات من جانب محكمة العدل الدولية لن يكون مناسباً إلا في معاهدة تتفاوض عليها الدول وتوافق عليها، ولا يمكن اعتباره تدويناً للقانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، تشجع المملكة المتحدة اللجنة على التفكير ملياً في المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول التي ينبغي أن تكون قابلة للفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية. فعلى سبيل المثال، تتطلب الفقرة 3 (ب) '1' من مشروع المادة 14 حالياً من السلطات المختصة في دولة المحكمة أن تبت على غرار المسائل الجنائية في ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المسؤول ارتكب الجريمة ذات الصلة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ الولايات المتحدة أنه ليس هناك أي أساس لحكم بالتسوية في القانون الدولي العرفي. ولا تكون صياغة تسوية المنازعات هذه مناسبة إلا إذا اتخذت مشاريع المواد هذه شكل معاهدة، وفي هذه الحالة تخضع لأي تحفظ من جانب دولة المحكمة أو دولة المسؤول. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح لماذا تتضمن مشاريع المواد هذه مثل هذا الحكم الختامي، الذي لا صلة له بموضوع الحصانة، من دون أحكام ختامية أخرى.